إعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة
دليل تدريبي

الجزء الأول: الدليل

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

إعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

دليل تدريبي

الجزء الأول: الدليل

نيويورك وجنيف، 2020

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

حقوق الطبع والنشر © الأمم المتحدة 2020

هـذا العمـل متـاح للجميـع وفقًـا لترخيـص المشـاع الإبداعـي لفائـدة المنظـمات الحكوميـة الدوليـة، المتوافـر عـلى الرابـط التـالي: http://creativecommons.org/licenses/by/3.0/igo

يجـب عـلى الناشريـن حـذف شـعار مفوضيـة الأمـم المتحدة السـامية لحقوق الإنسـان من نسـخهم واعتماد تصميـم جديد للغـلاف. كما ينبغي على الناشرين إرسـال نسـخة بالبريد الإلكـتروني إلى: publications@un.org

يُسمح بتصوير النسخ واستنساخ المقتطفات شريطة ذكر المصدر.

منشور من منشورات الأمم المتحدة صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

HR/P/PT/20 (Part I)

حقـوق الصـور: منظمـة العمـل الدولية/كروزيـه م.، مايـلارد جـي. - صـورة الأمم المتحدة/بيـير ألبوي - مفوضيـة الأمم المتحدة السـامية لحقوق الإنسان/جلسـة اللجنـة المعنيـة بحقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة - دي كـيربي - مفوضيـة الأمـم المتحـدة السـامية لحقـوق الإنسان/جلسـة لجنة القضـاء على التمييـز العنصري

ليـس في التسـميات المسـتخدمة في هـذا المنشـور، ولا في طريقـة عـرض المادة الـواردة فيه، ما يتضمّـن التعبير عن أي رأي كان مـن جانب الأمانة العامـة للأمـم المتحـدة بشـأن المركـز القانـوني لأي بلـد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسـلطات أي منها، أو بشـأن تعيين حدودهـا أو تخومها.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيرادها الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

أولاً - من عبء إلى فرصة سانحة ..... هـ
ثانيًا – معلومات حول الدليل التدريبي ..... و
1. معلومات أساسية ..... و
2. إستعراض عام للدليل التدريبي ..... و

1. نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة 2
1-1 مقدمة 2
2-1 المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان 4
3-1 هيئات معاهدات حقوق الانسان 8
1-3-1 الأعضاء 9
2-3-1 الوظائف 9

2. الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة 18
1-2 مقدمة 18
2-2 التعريف والفوائد 19
3-2 الأنواع والقدرات الرئيسية 20
4-2 الروابط القائمة بين إعداد التقارير في مجال حقوق الإنسان والإبلاغ عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 22

3. فوائد إعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات المعاهدات 26
1-3 التقييم الذاتي للامتثال للمعاهدات 26
2-3 تحفيز الحوار الوطني والشراكة 26
3-3 مشورة الخبراء الدوليين وتجارب الدول الأخرى 27

4. إجراء إعداد التقارير وتقديمها 30
1-4 تقرير الدولة الطرف 32
1-1-4 دورية التقارير 32
2-1-4 مضمون التقارير 34
3-1-4 شكل التقارير 39
2-4 مراحل دورة تقديم التقارير 40
1-2-4 إعداد التقرير وتقديمه 41
2-2-4 النظر في التقرير 50
3-2-4 متابعة الملاحظات الختامية وتنفيذها 54
3-4 الإجراء المبسّط لتقديم التقارير 57

5. مشاركة منظومة الأمم المتحدة خلال دورة تقديم التقارير 64

6. مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني خلال دورة تقديم التقارير 68

قائمة المختصرات 72

المرفقات 75
المرفق 1: جدول يلخِّص الترابط القائم بين أهداف التنمية المستدامة ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة 76
المرفق 2: قائمة مرجعية للجهات صاحبة المصلحة - المشاركة في استعراض هيئة المعاهدة لأداء إحدى الدول الأطراف 83

أولاً - من عبء إلى فرصة سانحة

شهد العقد الماضي تطوّرًا وتوسّعًا كبيرين في مجال حماية حقوق الإنسان. فقد دخلت اتفاقيات وبروتوكولات جديدة حيّز النفاذ، عزّزت حماية حقوق الإنسان للأفراد وشقّت طرقًا جديدة للإجراءات الوقائية والانتصاف. كما وفّر هذا التطوّر الحميد للدول التي تتعامل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فرصًا لتقييم أدائها ومراجعته بما يضمن تماشي تشريعاتها وسياساتها وممارساتها مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

في الوقت نفسه، تواجه الدول دعواتٍ متزايدةً لتنفيذ التزاماتها التعاهدية، بما في ذلك التزامها بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات ومتابعة تنفيذ ما يصدر عنها من توصيات وقرارات. وتواصل دول عدة الوفاء بمزيد من التزاماتها بموجب نظم إقليمية لحماية حقوق الإنسان. لذلك، إدراكًا منها لهذه التحديات، أسّست الجمعية العامة، بموجب قرارها 68/268، برنامجًا لبناء القدرات حول هيئات المعاهدات، يتخذ من مكتبي مقرًّا له، وذلك بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية.

وفي ظلّ هذا البرنامج، وُضع «الدليل التدريبي على إعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة» الذي تجدونه بين أيديكم، باعتباره موردًا لتسليح مدرِّبي المستقبل بالمعرفة والأدوات اللازمة لزيادة قدرات الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بمقتضى المعاهدات. كما يقدِّم هذا «الدليل» للدول الأطراف معلومات عن كيفية تعاونها مع هيئات المعاهدات بصورة مستدامة وبنّاءة وعن الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الجهات الأخرى صاحبة المصلحة - بما فيها برامج الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني.

وإنّي لأتمنى أن تكون المعلومات والتدريبات الواردة في هذا الدليل عونًا على زيادة فهم الدول الأطراف لالتزاماتها التعاهدية. كما أتمنى أن يغيّر الدليل الفهم السائد عن تقديم التقارير بموجب المعاهدات من عبءٍ إلى فرصة سانحة، ومن مشاركة تحدث مرة واحدة كل عدة سنوات إلى عملية تقييم دورية مستمرة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في الدول كلِّها. وإلى جانب الدليل العملي بشأن «الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة» الذي أصدرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يعرض هذا الدليل أفكارًا ونصائح عملية لتحسين الأداء في مجال إعداد التقارير في ميدان حقوق الإنسان.

كلّي أملٌ في أن يكون هذا الدليل أداةً لتحسين الامتثال لمعايير حقوق الإنسان في كافة البلدان والأقاليم.

زيد رعد الحسين
مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

ثانيًا – معلومات حول الدليل التدريبي

1. معلومات أساسية

في كانون الثاني/يناير 2015، واستجابةً لقرار الجمعية العامة 68/268 بشأن «تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان»، أطلقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المشار إليها في ما يلي بـ «المفوضية السامية لحقوق الإنسان») برنامجًا لبناء قدرات هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وذلك بهدف دعم الدول الأطراف في بناء قدراتها على تنفيذ التزاماتها التعاهدية. ويقع مقر البرنامج وفريقه الرئيسي في مقر المفوضية في جنيف ويعاونه الموظفون المسؤولون عن بناء القدرات في المكاتب الإقليمية للمفوضية في أديس أبابا، وبانكوك، وبيروت، وبيشكيك، وداكار، وبنما، وبريتوريا، وسانتياغو دي شيلي، وسوفا، وياوندي.

> وفقًا للفقرة رقم 17 من منطوق القرار 68/268، إنّ الجمعية العامة «تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال المفوضية، الدعم للدول الأطراف في بناء قدراتها على تنفيذ التزاماتها التعاهدية، وأن يوفر في هذا الصدد الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، بما يتسق مع ولاية المفوضية، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها».

ويرمي برنامج بناء القدرات هذا إلى تغيير النظرة إلى عملية إعداد التقارير الواجب تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (والمشار إليها في ما يلي بـ «هيئات المعاهدات»)، من اعتبارها عبئًا إلى فائدة ملموسة بالنسبة إلى الدول الأطراف وأصحاب الحقوق في نهاية المطاف. يساعد البرنامج الدول الأطراف على إعداد التقارير الخاصة بمعاهدات بعينها، بما في ذلك إعداد «الوثائق الأساسية الموحدة» وإنشاء آليات وطنية فعّالة لإعداد التقارير والمتابعة. وقد نُظِّمت فعاليّتان على الأقل، في مستهل البرنامج، **لتدريب المدربين** سنويًّا بغرض تزويد المدربين المحتملين من بين مسؤولي الدول بالمعارف والمهارات اللازمة التي يحتاجون إليها لدعم الدول الأطراف في سياق زيادة تفاعلها مع هيئات المعاهدات. واستنادًا إلى هذه الفعاليات التدريبية، يجري وضع **قائمة بالمدربين** من بين مسؤولي الدول ممّن لديهم خبرة واسعة في مجال إعداد التقارير الخاصة بهيئات المعاهدات، إلى جانب الاحتفاظ **بشبكة من الممارسين** لتيسير تبادل العبر المستفادة بين أعضاء هذه القائمة.

وتأسيسًا لهذه الأنشطة، أعدّ البرنامج دليلاً بعنوان «الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة: دليل عملي بشأن تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان» ودراسة شاملة بعنوان «الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة: دراسة بشأن تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان»، تتناول السمات الرئيسية للآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة. وينكبّ البرنامج حاليًّا على إعداد أداة تدريبية أخرى تُعنى بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وتشمل خدمات إلكترونية. وفي السياق عينه يندرج **هذا الدليل التدريبي عن إعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات المعاهدات** (والمشار إليه في ما يلي بـ «الدليل التدريبي»).

2. إستعراض عام للدليل التدريبي

أ) **ما هو هذا** الدليل؟

هذا الدليل التدريبي هو أداة تهدف إلى تزويد ميسِّري التدريب بالمعارف والأدوات والموارد اللازمة لتنظيم دورة تدريبية عن إعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات المعاهدات (يشار إلى هذه العملية في ما يلي بـ «إعداد التقارير وتقديمها بموجب المعاهدات»). والغرض من هذا الدليل هو المساعدة على تطوير القدرات الوطنية وزيادة المعرفة بنظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ولا سيما بشأن عملية إعداد التقارير وتقديمها والدور المختلف الذي تضطلع به الجهات صاحبة المصلحة في هذه العملية؛ فضلاً عن مساعدة الدول الأطراف على تعزيز قدراتها على الوفاء بالتزاماتها في ما يخصّ تقديم التقارير الخاصة بمعاهدات حقوق الإنسان والتعاون

المستمر والبنّاء مع هيئات المعاهدات.

يشكّل هذا الكتاب الجزء الأول من المقرر التدريبي الشامل الذي وضعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن إعداد التقارير الخاصة بمعاهدات حقوق الإنسان وتقديمها. وهو يركّز بصفة عامة على إعداد التقارير الخاصة بالمعاهدات وتقديمها وفقًا لجميع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (المشار إليها في ما يلي بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان)[1]، مع التشديد على النواحي الإجرائية لإعداد التقارير وتقديمها. وسوف يُستكمل لاحقًا بأدلة تدريبية متخصّصة يتناول كل منها إحدى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مع تركيز على الأحكام الموضوعية لكل معاهدة. وبالفعل، بادرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في العام 2014، إلى وضع دليل تدريبي بشأن «اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» يتوافر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/CRPD_TrainingGuide_PTS19_ar.pdf

ويقوم الدليل التدريبي الذي بين أيدينا على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية والوثائق ذات الصلة التي اعتمدتها هيئات المعاهدات، مثل القواعد الإجرائية، وأساليب العمل، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير، بالإضافة إلى التقارير السنوية الصادرة عن هيئات المعاهدات والتقارير الصادرة عن اجتماعات رؤساء هيئات المعاهدات. ويغطي هذا الدليل أحدث ممارسات هيئات المعاهدات، ولا سيما عملية التنسيق بين أساليب عملها. لذلك، ينبغي النظر إلى هذا الدليل على أنّه أداة عملية تعكس الطبيعة الدائمة التطوّر لممارسات هيئات المعاهدات.

ب) **لمن يوجّه** هذا الدليل؟

هذا الدليل التدريبي موجّه بالأساس إلى القائمين على تيسير التدريب وغيرهم ممّن قد يُستعان بهم في التدريب على إعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات المعاهدات، ومنهم على سبيل المثال موظفو الأمم المتحدة والمسؤولون الحكوميون المدرجون أعلاه في «قائمة المدربين» المعنيّين بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. يفترض هذا الدليل معرفة الميسِّرين بمعايير حقوق الإنسان ومصطلحاتها وآلياتها ويقترح أن يتولى ميسّر رئيسي، بمعاونة آخرين، إجراء أي دورة تدريبية. كذلك، يمكن للدول الأطراف والجهات صاحبة المصلحة المهتمة بالتعرّف على عملية إعداد وتقديم التقارير الخاصة بالمعاهدات والإطلاع على دورها في هذه العملية، مثل وكالات الأمم المتحدة المتخصّصة، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، أن تركن إلى هذا الدليل باعتباره مرجعًا إرشاديًا.

ج) **من هو الجمهور المستهدف بالتدريب على إعداد تقارير المعاهدات وتقديمها؟**

بما أنّ مسؤولية تقديم التقارير تقع على عاتق الدول الأطراف، يتمثّل المستفيدون الرئيسيون من دورات التدريب على عملية إعداد وتقديم التقارير في المسؤولين الحكوميين المناط بهم التعامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، والبرلمانيّين، والقضاة. لكن، يمكن لأي شخص أو ممثِّل لإحدى المنظمات أو المؤسسات والذي يضطلع بدور في عملية إعداد التقارير وتقديمها، أن يستفيد أيضًا من دورات تدريبية مماثلة، شريطة أن يتم تكييف جلساتها لتناسب احتياجاته الخاصة.

د) **كيف يُستخدم هذا** الدليل؟

ينقسم هذا الدليل إلى جزئين يكمِّلان بعضهما بعضًا. يتعيّن على الميسِّرين الرجوع إلى كلا الجزئين أثناء تحضيرهم للدورات التدريبية على إعداد التقارير الخاصة بالمعاهدات وتقديمها.

صُمِّم الجزء الأول - **الدليل** بغرض دعم الميسِّرين قبل الشروع في الجلسات التدريبية. فيقدِّم لهم معلومات مكثفة، موزّعة على فصول مختلفة، بشأن نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. كما يعرض معلومات مفصّلة عن عملية تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، بما في ذلك الإجراءات والمتطلبات والأدوار المسندة إلى الجهات

1 وهي: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صاحبة المصلحة، على اختلافها. كذلك، يحوي هذا الجزء فصولاً عن إعداد التقارير على الصعيد الوطني وعن الآليات الوطنية لإعداد التقارير وتقديمها ومتابعة تنفيذها. ويمكن استخدام الدليل باعتباره مورداً عامًا للمعلومات يفيد جميع الأطراف المعنية بإعداد التقارير وتقديمها.

ويتبع الجزء الثاني - **ملاحظات إلى الميسّرين**، إلى حد كبير، البنية نفسها مثل الجزء الأول. وقد صُمِّم لمساعدة الميسِّرين على تحضير وإجراء دورات تدريبية عن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، تشارك فيها في أفضل الأحوال مجموعات صغيرة نسبيًّا من 25 مشاركًا كحد أقصى. يبدأ الجزء الثاني بقسمين تمهيديّين يشمل أولهما اقتراحات بشأن تخطيط الدورات التدريبية وثانيهما اقتراحات بشأن تنظيم جلساتها الافتتاحية. ثم يعرض الجزء الثاني اقتراحات لجلسات تدريب تفاعلية تغطي المعلومات المقدمة في فصول الجزء الأول كلِّها. كذلك، يتضمّن هذا الجزء اقتراحًا بعقد جلسة ختامية. تجمع الجلسات التدريبية بين عروض الشرائح المصوّرة على الكومبيوتر (المشار إليها في ما يلي بـ «عروض الباوربوينت Powerpoint») والأنشطة الجماعية. وتتنوّع عناصر التدريب فيها من ملاحظات الميسّرين إلى خطط الجلسات، وعروض تقديمية بالباوربوينت، وأفلام فيديو، واختبارات سريعة، وغيرها. وتستند الجلسات إلى المنهجية التدريبية الخاصة بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن التدريب على حقوق الإنسان، حيث تتسم بالطابع التفاعلي وتعتمد نهجًا تشاركيًا. ينبغي على الميسِّرين احترام هذه المنهجية واستخدامها بغرض إثراء الحوار وتبادل المعلومات والخبرات بينهم وبين المشاركين كما بين المشاركين أنفسهم.

نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

1. نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

يقدِّم هذا الفصل استعراضًا موجزًا لنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما يشمل من هيئات المعاهدات، والاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة. وسيتناول الفصل معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية كما آليات رصدها المتمثِّلة في هيئات المعاهدات. كذلك، سيشرح من يمكنه أن يصبح عضوًا في إحدى هيئات المعاهدات ويبيّن الوظائف الرئيسية لتلك الهيئات.

1-1 مقدمة

أعلن **ميثاق الأمم المتحدة الصادر في العام 1945** أنّ من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك. وعليه، فقد نصّ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948، للمرة الأولى في التاريخ، على الحقوق والحريات الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع الناس. وقد فُصِّلت أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في معاهدات دولية لحقوق الإنسان، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كذلك، يمثِّل الإعلان حجر الأساس لنظام حقوق الإنسان الذي يتكوّن اليوم من ثلاث آليات دولية رئيسية لحقوق الإنسان هي:

1. **هيئات المعاهدات**، وهي لجان تتألف من خبراء مستقلين وتنشأ ولايتها عن **معاهدات** حقوق الإنسان الدولية الأساسية التسع وبروتوكول اختياري واحد (أنظر 1-2 و1-3).

2. **الاستعراض الدولي الشامل**، وهو استعراض نظراء تضطلع به الدول وينطوي على مراجعة سجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهذا الاستعراض عملية تحرِّكها الدول، برعاية **مجلس حقوق الإنسان** في الأمم المتحدة، وتوفِّر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. والاستعراض الدوري الشامل، باعتباره أحد المعالم الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان، مُصمَّم لضمان معاملة جميع البلدان على قدم المساواة عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان فيها. وللحصول على المزيد من المعلومات عن الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك طريقة إجراء الاستعراضات، يرجى زيارة الرابط التالي: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة **مجلس حقوق الإنسان** في 15 آذار/مارس 2006 بموجب القرار رقم 60/251. وهو **هيئة حكومية دولية** تابعة لمنظومة الأمم المتحدة يضم ممثلين عن 47 دولة ويتولى مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم. وفي العام 2007، إعتمد المجلس «حزمة بناء المؤسسات» الخاصة به لتوجيه عمله وإنشاء إجراءاته وآلياته التي تشتمل على وجه التحديد على الاستعراض الدوري الشامل، واللجنة الاستشارية، وإجراء الشكاوى، والإجراءات الخاصة.

يمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن مجلس حقوق الإنسان على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/Home.aspx

3. **الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان**، وهي تتألف من خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان مُكلَّفين بتقديم تقارير وتوصيات بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي (مثل حقوق الإنسان الخاصة بالنازحين داخليًّا أو الحق في الغذاء) أو بشأن حالة حقوق الإنسان في بلد محدد. ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطّي جميع حقوق الإنسان، المدنية منها، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية. وفي آب/أغسطس 2017، كانت هناك 44 ولاية مواضيعية و12 ولاية قطرية. للمزيد من المعلومات المُحدَّثة عن الإجراءات الخاصة، يرجى زيارة الرابط التالي: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx

والجدير ذكره أنّ لهذه الآليات الخاصة بحقوق الإنسان ولايات وإجراءات وأنشطة مختلفة تشكِّل بدورها الطرق التي تتعامل بها مع (1) الدول باعتبارها صاحبة الالتزام، و(2) الأفراد باعتبارهم أصحاب الحق، و(3) الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وطنية كانت أو دولية (على غرار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو منظمات المجتمع المدني أو غيرها)، و(4) أفرقة الأمم المتحدة القطرية. ففي حين يجري بعضها زيارات قطرية أو تحريات لرصد قضايا محددة لحقوق الإنسان، ينظر البعض الآخر في شكاوى الأفراد الذين يرون أنّ حقوقهم قد انتُهكت من جانب دولة ما. ولدى جميعها تقريبًا إجراءات ثابتة لوضع تقارير بغرض تقييم التقدم الذي أحرزته الدول بشأن الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (أنظر الجدول أدناه). وبصرف النظر عن وظائف تلك الآليات الثلاث، تخرج جميعها **بتوصيات** ترفعها إلى الدول بهدف المساهمة في إحداث تغييرات قصيرة وطويلة الأجل في الأطر القانونية والسياسات بغرض تعزيز حماية حقوق الإنسان.

ملخص: الوظائف المختلفة لآليات حقوق الإنسان

	النوع	الولاية	الوظائف
الاستعراض الدوري الشامل	حكومية دولية	مجلس حقوق الإنسان	• **النظر في التقارير**
الإجراءات الخاصة	خبراء مستقلون	مجلس حقوق الإنسان	• زيارات ميدانية • النظر في الشكاوى الفردية
هيئات المعاهدات	خبراء مستقلون	معاهدات حقوق الإنسان	• **النظر في التقارير** • النظر في الشكاوى الفردية • إجراء تحقيقات/تحريات • زيارات ميدانية (من جانب هيئة واحدة - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)
الآليات الثلاث تصدر توصيات!			

بإمكانكم مراجعة البند 1-3-2 للإطلاع على تفاصيل الوظائف التي تؤديها كل هيئة من هيئات المعاهدات.

وبالنسبة إلى **إجراءات إعداد التقارير** وتقديمها، فالدول كلّها ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات (وفقًا للمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة أو انضمت إليها) وإلى مجلس حقوق الإنسان (بموجب الاستعراض الدوري الشامل) عن التقدم الذي أحرزته في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وبالتالي، تسنح أمام الدولة المعنية فرصة هامة للقيام بما يلي:

1. **التقييم الذاتي** لأدائها في مجال الامتثال لأحكام الاتفاقية والتوصيات والقرارات ذات الصلة وفي مجال إعمال حقوق الإنسان بوجه عام والوقوف على أي ثغرات أو تحديات قائمة؛

2. **تحفيز الحوار الوطني والتوافق** مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية كلّها بشأن الالتزامات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان لدى إعداد التقارير، وتعزيز الاحساس بالمسؤولية الوطنية عن حقوق الإنسان؛

3. **الاستفادة من الممارسات الجيدة في البلدان الأخرى ومن مشورة الخبراء** من خلال التفاعل الإيجابي مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

ينبغي على الاستعراضات التي تقوم بها هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل أن تكمِّل وتعزِّز بعضها البعض. ففي حين تغطي التقارير المقدّمة إلى الاستعراض الدوري الشامل جميع قضايا حقوق الإنسان، تشتمل التقارير الخاصة بكل معاهدة على القضايا المتعلقة بتلك المعاهدة. لذلك، تنحو إلى أن تكون أكثر تحديدًا وذات طبيعة تحليلية أكثر. وتستفيد كل آلية من التقارير والتوصيات النابعة من الآلية الأخرى بغية تكوين صورة شاملة عن أوضاع حقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض. إنّ عملية الاستعراض التي تجري في إطار الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات التي تخلص إليها كثيرًا ما تأتي كمتابعة للملاحظات الختامية التي خرجت بها هيئات المعاهدات والعكس صحيح.

2-1 المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

يرتّب **القانون الدولي لحقوق الإنسان** التزامات على الدول. وهذه الالتزامات منصوص عليها في معاهدات دولية لحقوق الإنسان لا تكون ملزمة إلاّ للدول التي وافقت على الالتزام بها (أي الدول الأطراف). ويشمل **نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تسع معاهدات/اتفاقيات** غالبًا ما يشار إليها بـ «المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان» وتشكِّل معًا حجر الزاوية لجميع الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك على النحو التالي:[2]

عهدان دوليان، هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويغطيان طائفة عريضة من الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. ويشكِّل العهدان ومعهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان».

ثلاث معاهدات تتناول **ظواهر بعينها**، هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

أربع معاهدات تتناول حقوق الإنسان الخاصة **بجماعات محددة**، وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد أضيف إلى بعض المعاهدات «بروتوكولات اختيارية» تتناول قضايا حقوق إنسان محددة أو تضع إجراءات جديدة، وذلك باستثناء «البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب» الذي ينشئ لجنة خبراء (أنظر الجدول 1).

2 للاطلاع على وصف موجز لمحتوى كل معاهدة، يمكن الرجوع إلى «الأمم المتحدة: نظام معاهدات حقوق الإنسان»، صحيفة وقائع رقم 30/التنقيح 1، الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمتوافرة على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet30Rev1_ar.pdf

تترافق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مع صكوك أخرى لحقوق الإنسان تكمِّلها، على غرار الإعلانات والمبادئ التوجيهية والمبادئ التي يتم اعتمادها على المستوى الدولي والتي تسهم في فهم حقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ وتطويرها. ويمكن هنا الرجوع إلى المرفق 1 للاطلاع على قائمة غير حصرية بهذه الصكوك.

تستطيع الدول أن تصبح طرفًا في المعاهدات، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، عن طريق التوقيع والتصديق (وهي عملية من خطوتين) أو الانضمام (عملية من خطوة واحدة). ويجب أن يتبع التصديق والانضمام إيداع صك تصديق أو انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة (الوديع) وفقًا للأحكام الختامية للمعاهدة المعنية.

كيف تصبح الدولة طرفًا في معاهدات حقوق الإنسان المودعة لدى الأمين العام

التوقيع هو فعل قانوني يعبِّر عن رغبة الدولة في أن تصبح طرفًا في المعاهدة في وقت لاحق. ودائمًا ما يكون التوقيع رهنًا بالتصديق في حالة معاهدات حقوق الإنسان المودعة لدى الأمين العام. ولا تُعد الدولة التي تكتفي بالتوقيع على المعاهدة طرفًا فيها بعد. ولذلك، هي غير ملزمة بها. وفي هذه الحالة، يقتصر الإلتزام القانوني الوحيد المترتب على الدولة الموقعة على الامتناع، بحسن نية، عن الأفعال التي تناقض هدف الاتفاقية وغرضها. يسمح فعل التوقيع للدولة الموقعة بالمضي قدمًا على طريق التصديق لكنّه لا يفرض عليها التزامًا بالتصديق على المعاهدة.

التصديق هو فعل قانوني يعبِّر عن رغبة الدولة في الإلتزام بالمعاهدة. وينبغي عدم الخلط بين التصديق على الصعيد الدولي والتصديق على الصعيد الوطني، وهو عبارة عن عملية وطنية للموافقة على معاهدة ما. يتيح التصديق الوطني للدولة الموقعة الوقت اللازم لالتماس الموافقة المطلوبة على المعاهدة وفقًا لإجراءاتها الدستورية ولسنّ ما يلزم من تشريعات لتنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني. أما التصديق على الصعيد الدولي فيقع من خلال **إيداع صك تصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة**.

للانضمام نفس الأثر القانوني الذي للتصديق على الصعيد الدولي لكنّه لا يتطلّب التوقيع المسبق على المعاهدة المعنية. ويقع الانضمام من خلال **إيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة**.

* منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948، صدقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جميعها على ما لا يقلّ عن معاهدتين دوليتين رئيسيتين لحقوق الإنسان وصدقت 80% منها على أربع معاهدات أو أكثر.

تنشأ على الدول التي تصبح طرفًا في معاهدات حقوق الإنسان، التزامات وواجبات بمقتضى القانون الدولي الذي يرتِّب عليها مسؤولية ذات جوانب ثلاثة تتمثّل في **احترام** حقوق الإنسان المكرّسة في تلك المعاهدات وحمايتها والوفاء بها. ويعني الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدول الأطراف عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو تقليصه. ويقتضي الالتزام **بالحماية** أن تحمي الدول الأطراف الأفراد والمجموعات من انتهاكات حقوق الإنسان. أما الالتزام **بالوفاء** بهذه الحقوق فيفرض على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير إيجابية لتيسير التمتع بها. وفي ما يتعلق بالحق في الحياة، على سبيل المثال، يقتضي الالتزام بالاحترام أن تحجم القوات الأمنية في البلاد عن إعدام الأفراد بإجراءات موجزة. كما يوجب الالتزام بالحماية على الدولة أن تحقق في أي حالة قتل وتحاكم مرتكبيها. ويقتضي الالتزام بالوفاء بالحقوق اتخاذ تدابير لمنع الوفيات النفاسية.

وتلتزم الدول الأطراف، امتثالاً منها لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، **بوضع أحكام المعاهدة موضع التنفيذ** على الصعيد الوطني. وهو ما يعني سنّ التشريعات، ووضع السياسات، وإرساء أوضاع وممارسات مؤسسية تتماشى مع التزامات الدولة وواجباتها بمقتضى المعاهدة وتضمن تاليًا تمتع الأشخاص الخاضعين لولايتها بالحقوق المكرّسة في المعاهدة. بالإضافة إلى ذلك، **تلتزم** كل دولة طرف **بتقديم تقارير دورية** إلى هيئة المعاهدة المعنية (أنظر البند 1-3) بشأن إسهام التدابير المتخذة في الإعمال الفعّال للحقوق التي تكرِّسها المعاهدة.

قراءة المعاهدات ككلٍ متكامل

لفهم التزامات أي دولة بموجب المعاهدات فهمًا كاملاً، من الضروري أن تُقرأ جميع معاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت هذه الدولة طرفًا فيها ككلٍ متكامل. فعلى الرغم من أنّ هذه المعاهدات منفصلة وقائمة بذاتها، إلاّ أنّها تكمِّل بعضها البعض وتتشارك في عدد من المبادئ ويرسي كل منها مبادئ أساسية، منها عدم التمييز والمساواة، وتوفير الحماية الفعّالة من الانتهاكات والحماية الخاصة للفئات الضعيفة، والنظر إلى الإنسان باعتباره مشاركًا نشطًا ومستنيرًا في الشؤون العامة للدولة التي يوجد بها وفي صنع القرارات التي تؤثر فيه، وليس باعتباره عاملاً سلبيًا لقرارات السلطات. وجميع المعاهدات المرتكزة على هذه المبادئ المشتركة مترابطة ومتشابكة ويدعم بعضها بعضًا، بحيث لا يمكن التمتع على نحو كامل بأي حق في معزل عن غيره، بل يتوقف التمتع بشكل كامل بأي حق على التمتع بسائر الحقوق. كذلك، ينبغي، عند تقييم مسؤولية الدولة في حماية حقوق الإنسان، أن يُنظر إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفًا فيها جنبًا إلى جنب مع غيرها من الالتزامات الوطنية والدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان التي اضطلعت بها تلك الدولة.

الجدول 1 المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية

المعاهدات وبروتوكولاتها الاختيارية	تاريخ الاعتماد	تاريخ بدء النفاذ	عدد الدول الأطراف[3]
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	16 كانون الأول/ديسمبر 1966	23 آذار/مارس 1976	173
• البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد	16 كانون الأول/ديسمبر 1966	23 آذار/مارس 1976	116
• البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	15 كانون الأول/ديسمبر 1989	11 تموز/يوليو 1991	88
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	16 كانون الأول/ديسمبر 1966	3 كانون الثاني/يناير 1976	170
• البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	10 كانون الأول/ديسمبر 2008	5 أيار/مايو 2013	24
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	21 كانون الأول/ديسمبر 1965	4 كانون الثاني/يناير 1969	182
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	18 كانون الأول/ديسمبر 1979	3 أيلول/سبتمبر 1981	189
• البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	6 تشرين الأول/أكتوبر 1999	22 كانون الأول/ديسمبر 2000	113
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	10 كانون الأول/ديسمبر 1984	26 حزيران/يونيو 1987	169
• البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	18 كانون الأول/ديسمبر 2002	22 حزيران/يونيو 2006	90
اتفاقية حقوق الطفل	20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989	2 أيلول/سبتمبر 1990	196
• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	25 أيار/مايو 2000	12 شباط/فبراير 2002	170
• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	25 أيار/مايو 2000	18 كانون الثاني/يناير 2002	176
• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	19 كانون الأول/ديسمبر 2011	14 نيسان/أبريل 2014	46
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	18 كانون الأول/ديسمبر 1990	1 تموز/يوليو 2003	52

3 المعلومات المتعلقة بعدد الدول الأطراف كما هو الوضع في 24 شباط /فبراير 2020. يمكن الاطلاع على أحدث المعلومات بهذا الشأن على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx

المعاهدات وبروتوكولاتها الاختيارية	تاريخ الاعتماد	تاريخ بدء النفاذ	عدد الدول الأطراف[3]
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	13 كانون الأول/ديسمبر 2006	3 أيار/مايو 2008	173
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	13 كانون الأول/ديسمبر 2006	3 أيار/مايو 2008	91
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	20 كانون الأول/ديسمبر 2006	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	58

للإطلاع على موقف أي دولة من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك موقفها من إجراءات تقديم الشكاوى ذات الصلة، يرجى زيارة موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?Lang=ar

أحيانًا ما تبدي الدول **تحفظًا واحدًا أو أكثر على مادة معينة أو عدة مواد في إحدى معاهدات حقوق الإنسان**. والتحفظ هو إعلان انفرادي تصدره الدولة، أيًا كانت صيغته أو تسميته، تستهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها عليها. ويجوز إبداء التحفظات عند توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها من جانب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية (أو أي شخص يقوم مقامهم أو يملك تفويضًا رسميًا لهذا الغرض من إحدى السلطات المذكورة أعلاه). وتكون التحفظات المبداة لدى التوقيع البسيط (أي التوقيع المرهون بالتصديق) ذات طبيعة إخطارية ويجب تأكيدها عند التصديق. يجوز إبداء التحفظ ما لم (أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو (ب) تنصّ المعاهدة على أنه لا يجوز إلاّ إبداء تحفظات محدَّدة، ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو (ج) يكن التحفظ، في الحالات التي لا تنصّ عليها الفقرتان (أ) و(ب)، مخالفًا لموضوع المعاهدة والغرض منها. وتعتبر التحفظات التي تنطبق عليها أي من هذه الحالات غير صحيحة، وباطلة، ولاغية، ولا يترتب عليها أي أثر قانوني. ويجوز للدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية أو الدول الموقعة عليها أن تعترض على التحفظ الذي تبديه إحدى الدول الأطراف. علاوة على ذلك، يمكن للدولة صاحبة الإعتراض أن تعلن أنّ من شأن اعتراضها هذا أن يحول دون دخول أحكام المعاهدة محل التحفظ أو المعاهدة ذاتها، حيز النفاذ بينها وبين الدولة صاحبة التحفظ. ويجوز للدولة الطرف، في أي وقت، أن تسحب تحفظاتها، سواء كليًا أو جزئيًا.

وتنطوي ولاية هيئات المعاهدات على صلاحية تقييم مدى تماشي التحفظات مع غرض وموضوع المعاهدة التي ترصدها. فبحسب «دليل الممارسة الخاصة بالتحفظات على المعاهدات» الذي أعدته لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة[4]، تتمتع هيئات المعاهدات بصلاحية تقدير مدى جواز التحفظ عندما يعرض الأمر عليها في سياق أدائها لوظائفها.[5] ولئن كانت هيئات المعاهدات لا تملك سلطة إلغاء التحفظ، يجوز لها، على نحو شبه منتظم وعند استعراضها تقارير الدول الأطراف، أن تطلب منها سحب تحفظاتها غير المشروعة.

فعلى سبيل المثال، توصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بانتظام أن تقوم الدول الأطراف التي أبدت تحفظات على الأحكام الرئيسية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مثل المادتين 2 و16، بسحب تلك التحفظات باعتبارها منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها، وعليه فهي غير جائزة وفقًا للفقرة (2) من المادة 28 من

4 تأسست لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة على يد الجمعية العامة في العام 1947 لتضطلع بما للجمعية من صلاحية، وفقًا للبند (أ) من الفقرة (1) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، لأن «تعدّ دراسات وتشير بتوصيات بقصد... تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه». للمزيد من المعلومات بشأن لجنة القانون الدولي، يرجى مراجعة الرابط التالي: http://legal.un.org/ilc.

5 تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين (4 أيار/مايو – 5 حزيران/يونيو و6 تموز/يوليو – 7 آب/أغسطس 2009) وثيقة الأمم المتحدة A/64/10؛ وانظر أيضًا: التعليق العام رقم 24 (1994) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو في ما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/rev.1/Add.6، الفقرات 16-18.

الاتفاقية.[6] وترى اللجنة أنّ هذا النوع من التحفظات يحدّ من إعمال الاتفاقية ويضعف بالتالي حماية الحقوق الإنسان للمرأة على الصعيد الوطني.[7]

وبحسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن تكون التحفظات محددة وشفافة. بهذا المعنى، يجب أن تشير إلى حكم معيّن من أحكام العهد وأن تبيّن، بعبارات محددة، نطاقها وعلاقتها به. كذلك، ينبغي أن تكون التحفظات محددة من حيث العدد فيتم الأخذ بها والتأثير في عدد محدود من التزامات حقوق الإنسان، وليس في مجمل أحكام معاهدة حقوق الإنسان.[8] وقد أشارت اللجنة إلى أنّ على الدول أن تستحدث إجراءات بما يضمن توافق كل تحفظ مع موضوع العهد والهدف منه. هذا وينبغي على الدول أن تجري مراجعة دورية للنظر في ضرورة الإبقاء على تحفظاتها، آخذة بعين الاعتبار أي ملاحظات أو توصيات تقدِّمها اللجنة أثناء النظر في تقاريرها. كما ينبغي عليها سحب التحفظات في أقرب وقت ممكن.[9]

3-1 هيئات معاهدات حقوق الانسان

كما هو مذكور أعلاه، عندما تصبح الدولة طرفًا في معاهدة ما، يقع عليها التزام قانوني بإعمال الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة. ولغرض النظر في التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، أنشأت كل معاهدة من المعاهدات الدولية الأساسية التسع لحقوق الإنسان **هيئة للمعاهدة**، هي عبارة عن لجنة دولية من الخبراء المستقلين. بالإضافة إلى ذلك، أنشأ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب «اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (المشار إليها في ما يلي بـ «اللجنة الفرعية لمنع التعذيب») وأنيطت بها ولاية محددة في مجال منع التعذيب. وعليه، يتشكّل نظام هيئات المعاهدات من **عشر هيئات منشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان**، كثيرًا ما يشار إليها بـ «اللجان» على النحو التالي:

الجدول 2 **هيئات المعاهدات ومعاهدات حقوق الإنسان التي تأسست بموجبها**

هيئة المعاهدة	المعاهدة التأسيسية
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRCttee)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR, 1966)
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية* (CESCR)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR, 1966)
لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD, 1965)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW, 1979)
لجنة مناهضة التعذيب (CAT)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT, 1984)
لجنة حقوق الطفل (CRC)	اتفاقية حقوق الطفل (CRC, 1989)

6 أنظر على سبيل المثال وثائق الأمم المتحدة التالية: CEDAW/C/DZA/CO/3-4، الفقرتان 13 و14؛ وCEDAW/C/SGP/CO/4، الفقرتان 13 و14؛ وCEDAW/C/ARE/CO/23، الفقرتان 9 و10. كذلك، تحثّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف على وضع جداول زمنية لسحب تحفظاتها على المادتين 2 و16 إذا أفادت الدولة الطرف بأن ثمة عملية داخلية جارية. أنظر على سبيل المثال وثائق الأمم المتحدة التالية: CEDAW/C/KOR/CO/7، الفقرة 10؛ وCEDAW/C/LSO/CO/1-4، الفقرة 14؛ وCEDAW/C/CHE/CO/4-5، الفقرة 8.

7 تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة (1998)، وثيقة الأمم المتحدة A/53/38/Rev.1، الفقرات 6 و14-17، «بيان بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة».

8 التعليق العام رقم 24 (1994) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مصدر سابق، الفقرتان 17 و18. أنظر على سبيل المثال وثيقتي الأمم المتحدة: CCPR/C/FRA/CO/5، الفقرة 5، وCCPR/C/MDV/CO/1، الفقرة 5.

9 التعليق العام رقم 24 (1994) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مصدر سابق، الفقرة 20. أنظر على سبيل المثال وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/MCO/CO/2، الفقرة 6.

هيئة المعاهدة	المعاهدة التأسيسية
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ICRMW, 1990)
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD، 2006)
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED, 2006)
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (OPCAT, 2002)

* تأسست اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985/17 الصادر في 28 أيار/مايو 1985 بهدف الاضطلاع بالوظائف المنصوص عليها تحديدًا في المادتين 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يمكن الاطلاع على القرار على الرابط التالي: http://www.un.org/en/ecosoc/docs/docs.shtml

1-3-1 الأعضاء[10]

تنصّ المعاهدة ذات الصلة بشكل عام على معايير انتخاب أعضاء هيئات المعاهدات. وإلى موجب أن يكون العضو من مواطني الدول الأطراف في المعاهدة المعنية، تشتمل المعايير المعتادة على أن يتحلّى العضو بالأخلاق الرفيعة وأن يكون مشهودًا له بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان أو موضوع المعاهدة المعنية. ويجب أن يراعى على النحو الواجب التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل لمختلف الأنظمة القانونية، والتمثيل المتوازن بين الجنسين.

وكما تنصّ المعاهدات، ينبغي للأعضاء أن يعملوا بصفتهم الشخصية، وأن يكونوا مستقلين ومحايدين، وأن يعملوا بحسب ما يمليه عليهم ضميرهم، وفقًا لأحكام المعاهدة، ولصالح هيئة المعاهدة وليس لصالح أي جهات صاحبة مصلحة أخرى. كما اعتمدت هيئات المعاهدات «المبادئ التوجيهية» الذاتية التنظيم بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان («مبادئ أديس أبابا التوجيهية»)[11] التي تضع ضمانات إضافية لاستقلال أعضاء هيئات المعاهدات وحيادهم.

ويُنتخب الأعضاء خلال اجتماع الدول الأطراف في المعاهدة المعنية، وذلك لمدة أربع سنوات. وضمانًا للإستمرارية وحرصًا على الإنتقال السلس في العضوية، تُجرى الإنتخابات بالتعاقب، بحيث يُنتخب نصف الأعضاء كل عامين.

ولا يتقاضى أعضاء هيئات المعاهدات أجرًا على عملهم، بينما تتكفّل الأمم المتحدة بتكاليف سفرهم وتوفّر لهم بَدَل معيشة يومي لتغطية نفقاتهم (مثل المعيشة والإقامة والنقل المحلي) أثناء انعقاد دورات هيئة المعاهدة.

2-3-1 الوظائف

تؤدي كل هيئة من هيئات المعاهدات عددًا من الوظائف التي تهدف إلى رصد مدى وفاء الدول الأطراف في المعاهدة المعنية والبروتوكول/البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها بالتزاماتها. وتتمثّل هذه الوظائف في: النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف، والنظر في الشكاوى الفردية، وإجراء تحقيقات وزيارات ميدانية قطرية. كما تضطلع هيئات المعاهدات بوظائف أخرى، منها الرد على طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة، وإصدار تعليقات عامة، والنظر في الشكاوى بين الدول. وتُفصَّل طريقة أداء هذه الوظائف في المعاهدات أو البروتوكولات الاختيارية وتصاغ بشكل أكثر تحديدًا في النظام الداخلي وطرق العمل التي تضعها كل هيئة من هيئات المعاهدات. ولا تؤدي هيئات المعاهدات كلّها جميع الوظائف الآنفة الذكر. في ما يلي عرض موجز لكل وظيفة من وظائف هيئات المعاهدات، مع الإشارة إلى أنّ كل هيئة تعرض التطورات الحديثة المتعلقة بممارسة وظائفها في التقرير السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

10 للمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة «كتيب لأعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان»، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2015، على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_15_2_TB%20Handbook_EN.pdf

11 تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الرابع والعشرين، وثيقة الأمم المتحدة A/67/222، المرفق الأول.

تتمثّل الوظائف الرئيسية في ما يلي:

أ) **النظر في تقارير الدول الأطراف:** تناط بجميع هيئات المعاهدات، ما عدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ولاية النظر في التقارير الواجب على الدول الأطراف تقديمها دوريًّا بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام المعاهدة المعنية والمصاعب التي واجهتها في هذا الشأن. وبالنسبة إلى لجنة حقوق الطفل، تشمل ولايتها أيضًا النظر في التقارير التي يجب على الدول الأطراف تقديمها في إطار البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، وهما تحديدًا البروتوكول الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الخاص بالأطفال والنزاعات المسلحة. بمعنى آخر، يعتمد عدد التقارير التي ينبغي على الدول تقديمها دوريًّا، على عدد المعاهدات التي تكون تلك الدولة طرفًا فيها. وتتولى هيئات المعاهدات إستعراض هذه التقارير وتحديد القضايا التي تبعث على القلق ورفع التوصيات في ما يعرف بـ «**الملاحظات الختامية**». وسوف يتم شرح إجراء إعداد التقارير بشكل تفصيلي في الفصول التالية من دليل التدريب هذا.

ب) **النظر في الشكاوى المقدمة من أفراد:** لجميع هيئات المعاهدات، ما عدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، صلاحية تلقي والنظر في شكاوى (تُعرف أيضًا بـ «**بلاغات**») يقدمها أفراد (أو مجموعات من الأفراد) يعتقدون أنّ إحدى الدول الأطراف قد انتهكت حقوقهم بمقتضى إحدى المعاهدات. هذا مع العلم أنّ اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هي الهيئة الوحيدة من هيئات المعاهدات التي لم تسرِ بعدُ ولايتها للنظر في الشكاوى الفردية.[12]

يُعدُّ إجراء الشكاوى الفردية إختياريًا، ما يعني أنّه يجب على الدولة الطرف في المعاهدة المزعوم انتهاكها أن تكون قد اعترفت صراحة باختصاص هيئة المعاهدة في استلام ودراسة اللجنة المعنية لشكاوى مقدمة من قبل أفراد خاضعين لولايتها. ويتم الاعتراف بهذا الاختصاص إما بإصدار إعلان بموجب أحد أحكام المعاهدة (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري) أو بالتصديق على البروتوكول الاختياري المعني (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

وتخضع الشكاوى لمعايير قبول، منها مثلاً استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم الشكوى إلى هيئة المعاهدة. وتكون معايير القبول منصوص عليها في المعاهدة ذات الصلة أو البروتوكول الاختياري. وهي متطابقة في معظمها على الرغم من وجود اختلافات طفيفة بحسب المعاهدة المعنية.[13]

وبعدما تدرس هيئة المعاهدة الشكوى المقدّمة من الفرد كما ملاحظات الدولة الطرف المعنية في هذا الشأن، تعلن آراءها (أو قرارها) بشأن جواز قبول الشكوى وأوجه صحتها. كما تبدي رأيها بشأن سبل الانتصاف إذا دعت الحاجة. تمثِّل آراء هيئات المعاهدات (قراراتها) تفسيرًا ذي حجية للمعاهدات ذات الصلة وتتضمّن توصيات موجّهة إلى الدول الأطراف المعنية. وقد وضعت جميع هيئات المعاهدات إجراءات رصد للتثبّت من تنفيذ الدول الأطراف لآرائها (وهي تعرف بإجراءات المتابعة)، حيث تعتبر هيئات المعاهدات أنّ الدول الأطراف، بقبولها إجراءات تقديم الشكاوى، تكون قد التزمت باحترام استنتاجات اللجنة. وعلى الدول الأطراف أن تورد بصورة منهجية، في تقاريرها الدورية، معلومات عن تنفيذ آراء هيئات المعاهدات وقراراتها المتعلقة بالشكاوى الفردية.

ج) **الزيارات الميدانية:** للجنة الفرعية لمنع التعذيب صلاحية زيارة جميع الأماكن التي يُحرم، أو قد يحرم، فيها الأشخاص من حريتهم في نطاق ولاية أو سيطرة الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. والدول الأطراف في هذا البروتوكول مُلزَمة بالسماح للّجنة الفرعية بإجراء هذه الزيارات التي تتخذ طابعًا وقائيًا وتهدف

12 بمقتضى المادة 77 من الاتفاقية، تسري ولاية اللجنة بشأن النظر في الشكاوى المقدمة من أفراد عندما يصدر إعلان الإعتراف باختصاص هذه اللجنة عن 10 من الدول الأطراف.

13 للمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة صحيفة الوقائع رقم 7، التنقيح 2، بشأن «إجراءات الشكاوى الفردية بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2013، على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet7Rev2_ar.pdf

إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وفي أعقاب الزيارة، تصدر اللجنة الفرعية تقريرًا سريًّا يتضمن توصياتها إلى سلطات الدولة المعنية بغرض تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حرياتهم. تشكِّل هذه التقارير أساس الحوار بين الدولة الطرف واللجنة الفرعية بغية منع التعذيب وسوء المعاملة. ويمكن نشر التقارير علنًا بناءً على موافقة الدولة الطرف المعنية.[14] وللّجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أيضًا ولاية إجراء زيارات ميدانية إذا تلقت معلومات موثوقة تشير إلى قيام دولة طرف بانتهاك جسيم لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وإذا وافقت الدولة الطرف على الزيارة، تعمل، في هذه الحالة، مع اللجنة على تحديد إجراءاتها العملية وتمدّها بجميع التسهيلات اللازمة لإنجاز الزيارة بنجاح. وبعد انتهاء الزيارة، تخطر اللجنة الدولة الطرف بملاحظاتها وتوصياتها.[15]

د) **التحقيقات:** تتمتع ست من هيئات المعاهدات - هي لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري - بولاية إجراء التحقيقات التي تُعرف أيضًا بإجراءات التحري، وذلك في حال تلقيها معلومات موثوقة تشير إلى ارتكاب إحدى الدول الأطراف انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في المعاهدة المعنية.[16] وباستثناء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التي تقبل الدول الأطراف باختصاصها تلقائيًا عند تصديقها على الاتفاقية، لا يجوز إجراء التحقيقات إلاّ في ما يتعلق بالدول الأطراف التي اعترفت باختصاص هيئة المعاهدة المعنية في هذا الصدد (وذلك بالامتناع عن إعلان عدم التقيّد بأحكام الاتفاقية ذات الصلة أو بالإنضمام إلى البروتوكول الاختياري الذي ينصّ على إجراءات التحقيق). ويمكن الشروع في إجراءات التحقيق إذا تلقت هيئة المعاهدة معلومات تتفق والمعايير المذكورة أعلاه. وعليه، تدعو الهيئة الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص هذه المعلومات بتقديم ملاحظاتها عليها. ويجوز للّجنة أن تقرِّر، على أساس ملاحظات الدولة الطرف وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتوافرة لديها، تسمية عضوٍ أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري، بما في ذلك التنسيق مع الدولة الطرف للقيام بزيارة لها. ثم تعدّ هيئة المعاهدة تقريرًا سريًا وتحيله إلى الدولة الطرف للتعليق عليه. ويجرى التحقيق بصفة سرية. بيد أنّه يجوز لهيئة المعاهدة أن تنشر التقرير النهائي أو موجزًا عنه. وتنصّ معظم المعاهدات[17] على أنّه يجوز للّجنة، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تقرِّر إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي.[18]

هـ) **الإجراءات العاجلة:** تتمتع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بصلاحية تلقي وبحث طلبات الإجراء العاجل المقدمة من أقرباء الشخص المختفي، أو ممثليهم القانونيين، أو أي شخص مفوض من جانبهم للبحث عن الشخص المعني والعثور عليه. وحال تثبُّت اللجنة من استيفاء الطلب بعض المعايير المحددة، يجوز لها أن تطلب إلى الدولة الطرف تزويدها بمعلومات عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه في غضون مهلة محددة تضعها اللجنة (المادة

14 التقارير العلنية لزيارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب متوافرة على الموقع الشبكي للجنة على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/CountryVisits.aspx?Lang=ar

15 أنظر المادة 33 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

16 أنظر المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 8 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة 33 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة 11 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 13 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

17 أنظر مثلًا الفقرة 7 من المادة 11 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة 6 من المادة 13 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

18 في الممارسة العملية، عمدت هيئات المعاهدات كلّها حتى الآن إلى نشر نتائج تحقيقاتها. فقد أدرجت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بيانات موجزة بالنتائج التي توصلت إليها أو نشرت تقريرها كاملاً. كما اتخذت مؤخرًا قرارًا بنشر تقارير التحقيقات كلّها في المستقبل. وقد حذت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حذوها، في حين درجت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نشر موجز لتقارير تحقيقاتها (غالبًا ما تكون تفصيلية إلى حد كبير). كما تنشر التقرير كاملاً بموافقة الدولة الطرف المعنية. أما اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري فتنشر موجزًا للمعلومات كلّها التي تتلقاها في تقريرها السنوي. ولا تفصح هذه البيانات الموجزة عن اسم الدولة الطرف المعنية قبل أن تُعطى الدولة فرصة لإبداء ملاحظاتها. وبعد تلقي الملاحظات، تتم الإشارة إلى اسم الدولة الطرف المعنية في الموجز ويُدرج فيه رد الدولة كاملاً.

30). ويجوز للجنة، في الحالات الشديدة الخطورة أو حالات الطوارئ، أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير منعًا لأي أضرار لا يمكن إصلاحها قد تلحق بالأشخاص أو بعناصر أخرى مفيدة لتيسير العثور على المختفي (التدابير التحفظية).[19]

من جانبها، وضعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءات الإنذار المبكر والعمل العاجل لمنع وقوع انتهاكات خطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والتصدي لها. وفي حين يرمي إجراء الإنذار المبكر إلى منع تفاقم المشاكل القائمة وتحوّلها إلى نزاعات، تهدف إجراءات العمل العاجل إلى التصدي للمشاكل التي تتطلّب اهتمامًا فوريًا لمنع وقوع انتهاكات خطيرة للاتفاقية أو للحد من نطاقها أو عددها. ويجوز للّجنة، بمقتضى هذه الإجراءات التي يمكن أن تبدأها من تلقاء نفسها أو بناءً على معلومات مقدّمة من أطراف أخرى، أن تلتمس معلومات من الدول الأطراف عن أوضاع التمييز العنصري ذات الصلة ودواعي القلق وأن تتخذ قرارًا توجِّهه إلى الدولة الطرف المعنية تعرب فيه عن شواغلها المحددة. كذلك، يمكن توجيه هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، فضلاً عن المفوض السامي لحقوق الإنسان، والأمين العام، مع التوصية بتوجيه اهتمام مجلس الأمن إلى المسألة. كما يمكن للّجنة أن تتخذ إجراءات إضافية، مثل القيام بزيارات ميدانية.[20]

و) **عرض الأمر على الجمعية العامة:** يجوز للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن تعرض، بصفة عاجلة، على الجمعية العامة معلومات يبدو أنّها تحوي دلائل قوية على وقوع حالات اختفاء قسري على نطاق واسع أو بطريقة منهجية في إحدى الدول الأطراف في المعاهدة. ولا تبادر اللجنة إلى هذه الخطوة إلاّ بعد التماسها المعلومات كلّها ذات الصلة من الدولة الطرف (المادة 34).

ز) **الشكاوى بين الدول:** تناط بسبع من هيئات المعاهدات - هي لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان - ولاية استلام ودرس شكاوى مقدّمة من إحدى الدول الأطراف تبلِّغ فيها عن عدم تنفيذ دولة طرف أخرى لأحكام المعاهدة. وإجراء الشكاوى بين الدول اختياري ويجب على الدول الأطراف المعنية أن تعلن قبولها به قبل أن تتمكّن من تقديم شكوى أو أن تكون موضع الشكوى. هذا مع العلم أنّه نادرًا ما يتم استخدام آلية الشكاوى بين الدول هذه.

ح) **التعليقات العامة:** تقوم كلّ هيئة من هيئات المعاهدات، باستثناء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بإعداد ونشر تعليقات عامة - تشير إليها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري بـ «**توصيات عامة**» (سنشير إليها في ما يلي بـ «التعليقات العامة»). تشمل هذه التعليقات العامة طائفة واسعة من المواضيع ويمكن لها أن: (1) تحتوي على تفسير هيئة المعاهدة لأحكام موضوعية محددة في معاهدات حقوق الإنسان الخاصة بها، مثل التعليق العام رقم 35 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛ أو (2) تقدِّم توجيهًا بشأن التزامات الدول الأطراف العامة بموجب المعاهدة، مثل التعليق العام رقم 3 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف؛ أو (3) تتناول قضايا شاملة أوسع نطاقًا في علاقتها بأحكام المعاهدة الخاصة بها، مثل التوصية العامة رقم 30 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

19 للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على «دليل تقديم طلبات الإجراء العاجل إلى اللجنة»، أنظر وثيقة الأمم المتحدة CED/C/4 بتاريخ 29 نيسان/أبريل 2014 المتاحة على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED/C/4&Lang=ar

20 مبادئ توجيهية بشأن إجراء الإنذار المبكر والعمل العاجل، التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري (2007)، وثيقة الأمم المتحدة A/62/18، الملاحق، الفصل الثالث، متوافرة على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/CERD/Pages/EarlyWarningProcedure.aspx

بحلول أيلول/سبتمبر من العام 2018، كانت هيئات المعاهدات قد أصدرت 162 تعليقًا عامًا أو توصية عامة. للإطلاع على قائمة بالتعليقات العامة مع أحدث المستجدات، يرجى مراجعة الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TBGeneralComments.aspx

تهدف التعليقات العامة إلى مساعدة الدول الأطراف على إنفاذ الحقوق المكرّسة في المعاهدات على نحو أفضل. وفي هذا السياق، قررت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة العمل معًا لتوفير توجيهات متسقة للدول الأطراف بشأن وقف الممارسات الضارة، في ما يُعتبر واحدًا من قضايا حقوق الإنسان التي تعني اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على حد سواء. وفي العام 2014، تجسّد هذا الجهد في التعليق العام المشترك الأول الذي يصدر عن هيئات المعاهدات، وتحديدًا لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الممارسات الضارة.

وقد اعتمد رؤساء هيئات المعاهدات، في اجتماعهم السابع والعشرين[21]، منهجية مشتركة لصياغة التعليقات العامة والتشاور بشأنها، وذلك استنادًا إلى الممارسات المتبعة وبغية توحيد أساليب عملهم، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها 68/268.

إعداد التعليقات العامة

(أ) يمكن أن تشترك هيئة أو أكثر من هيئات المعاهدات في اعتماد تعليق عام؛

(ب) يُتّخذ في جلسة عامة القرار بإعداد مشروع تعليق عام؛

(ج) يتمّ تبادل مذكرة تشرح للدول الأطراف عملية التشاور لتقديم تعليقات عامة وإتاحتها للجهات المعنية الأخرى (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدولية)؛

(د) في كل مرة تشرع فيها إحدى هيئات المعاهدات في صياغة تعليق عام، يتم تعيين فريق عامل مؤلف من أعضاء الهيئة أو مقرر يكلف بعملية صياغة التعليق العام؛

(هـ) يتم تبادل النسخ الأولية من مشاريع التعليقات العامة مع هيئات المعاهدات الأخرى ومع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة للحصول على مدخلاتهم أو تعليقاتهم أو ردودهم، ومن أجل تعزيز اتساق تفسير قانون المعاهدات؛

(و) يتم نشر النسخ الأولية من مشاريع التعليقات العامة على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لجعلها في متناول الدول الأطراف وطائفة واسعة من الجهات المعنية؛

(ز) تولي هيئة المعاهدات، حسب الاقتضاء، العناية الواجبة للمدخلات والتعليقات أو الردود الواردة من الدول الأطراف، والإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات المعنية الأخرى؛

(ح) تتولى هيئة المعاهدات قيادة عملية التشاور والبت في محتويات التعليق العام واعتماده.

المصدر: تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السابع والعشرين (2015)، وثيقة الأمم المتحدة A/70/302 متوافرة على الرابط التالي: https://undocs.org/ar/A/70/302

21 يوفّر الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات المعاهدات منبرًا لمناقشة عملهم والنظر في سبل تعزيز فعالية منظومة هيئات المعاهدات ككل. وتتراوح القضايا التي يتم تناولها في هذه الاجتماعات من ترشيد إجراءات إعداد التقارير في مجال حقوق الإنسان وتحسينها بوجه عام إلى تنسيق وسائل عمل هيئات المعاهدات ومتابعة «المؤتمرات العالمية»، فضلاً عن القضايا المالية. وكان الاجتماع الأول للرؤساء قد انعقد في العام 1984. ومنذ العام 1995، أصبحت اجتماعات رؤساء هيئات المعاهدات تعقد سنويًا عملاً بقرار الجمعية العامة 49/178.

الجدول 3 نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

هيئة المعاهدة	المعاهدة التأسيسية (أو الصك التأسيسي)	البروتوكول الاختياري (أو البروتوكولات الاختيارية) للمعاهدة الأساسية	وظائف هيئة المعاهدة	عدد الخبراء
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRCttee)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR, 1966)	• البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد (1966) • البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (1989)	• رصد تنفيذ العهد من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 40) • النظر في الشكاوى الفردية (البرتوكول الاختياري الأول) • تناول الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة 41)	18
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR, 1966)، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985/17	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2008)	• رصد تنفيذ العهد من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 16) • النظر في الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختياري) • إجراء التحقيقات (البروتوكول الاختياري) • تناول الشكاوى بين الدول (البروتوكول الاختياري)	18
لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD, 1965)	لا يوجد	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 9) • النظر في الشكاوى الفردية (المادة 14) • تناول الشكاوى بين الدول (المادة 11) • إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل (الفقرة 1 من المادة 9)	18
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW, 1979)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 18) • النظر في الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختياري) • إجراء التحقيقات (البروتوكول الاختياري)	23
لجنة مناهضة التعذيب (CAT)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT, 1984)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2002) الذي يهدف إلى منع التعذيب (أنظر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أدناه)	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 19) • النظر في الشكاوى الفردية (المادة 22) • إجراء التحقيقات (المادة 20) • تناول الشكاوى بين الدول (المادة 21)	10

هيئة المعاهدة	المعاهدة التأسيسية (أو الصك التأسيسي)	البروتوكول الاختياري (أو البروتوكولات الاختيارية) للمعاهدة الأساسية	وظائف هيئة المعاهدة	عدد الخبراء
لجنة حقوق الطفل (CRC)	اتفاقية حقوق الطفل (CRC, 1989)	• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2000) • البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2000) • البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (2012)	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 44) • رصد تنفيذ البروتوكولين الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (المادة 12) والأطفال في النزاعات المسلحة (المادة 8) • النظر في الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختياري لإجراء البلاغات) • إجراء التحقيقات (البروتوكول الاختياري لإجراء البلاغات) • تناول الشكاوى بين الدول (البروتوكول الاختياري لإجراء البلاغات)	18
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ICRMW, 1990)	لا يوجد	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 73) • النظر في الشكاوى الفردية (المادة 77). لم تُفَعَّل بعد. • تناول الشكاوى بين الدول (المادة 76)	14
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD, 2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2008)	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 35) • النظر في الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختياري) • إجراء التحقيقات (البروتوكول الاختياري)	18
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED, 2006)	لا يوجد	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 29) • اتخاذ الإجراءات العاجلة (المادة 30) • النظر في الشكاوى الفردية (المادة 31) • إجراء التحقيقات (المادة 33) • إجراء العرض على الجمعية العامة (المادة 34)	10
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT, 2002)	لا يوجد	• إجراء زيارات ميدانية للأماكن التي يحرم الأشخاص فيها من حريتهم (المادة 2)	25

الآليات الوطنية
لإعداد التقارير والمتابعة

2. الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة

يقدِّم هذا الفصل استعراضًا عامًا للهياكل الحكومية التي أنشأتها الدول للتفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وللوفاء بشكل مناسب بالمتطلبات المتعددة والمتنوعة والمتنامية الخاصة بإعداد التقارير والتنفيذ. ويناقش هذا الفصل كيف أثبتت الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة فائدتها الكبيرة في تنسيق تقديم الدول الأطراف لتقاريرها إلى هيئات المعاهدات. واستنادًا إلى تجربة هذه الدول الأطراف، يصف هذا الفصل الوظائف الأساسية لهذه الآليات وأنواعها وقدراتها في ما يتعلق بالتعاون والتنسيق والتشاور وإدارة المعلومات. كما يشرح فوائد تلك الآليات ويقدِّم أمثلة ملموسة لها مأخوذة من بلدان محددة.

2-1 مقدمة

تمثِّل المستجدات في نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومنها الزيادة المستمرة في عدد التصديقات مع ما يترتب على ذلك من ارتفاع في عدد تقارير الدول والشكاوى الفردية، فضلاً عن تنامي عدد ولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وما يرتبط بها من زيارات ميدانية قطرية، تطوّرًا إيجابيًا لحماية حقوق الإنسان، على الرغم من أنّها ترافقت **مع تضارب المتطلبات المتزايدة على الدول**. يجب على الدول بالأساس تنفيذ التزاماتها التعاهدية، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (والآليات الإقليمية عند الإقتضاء)، وتقديم تقارير دورية عن تنفيذ التزاماتها ومتابعة التوصيات العديدة المنبثقة عن هذه الآليات بغرض تسهيل التنفيذ. ووفاءً بهذه المتطلبات، اعتمد عدد من الدول التي تزايد عددها بسرعة نهجًا شاملاً وفعالاً في إعداد التقارير والمتابعة من خلال إنشاء **آليات وطنية لإعداد التقارير والمتابعة** يشار إليها بالإنجليزية بمختصر «**NMRF**»[22].

وعلى الرغم من أنّ هذه الآليات الوطنية ليست جديدة تمامًا، إلاّ أنّ **الدول والأمم المتحدة شددت بشدة** في السنوات الأخيرة **على إنشاء مثل هذه الآليات وتعزيزها**، ولا سيما في أعقاب صدور تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في العام 2012 بشأن تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (الوثيقة A/66/860) والذي أوصى بتأسيس هذه الآليات الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، أقرّت **الجمعية العامة**، في **قرارها رقم 68/268** بشأن «تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام معاهدات حقوق الإنسان»، بأنّ بعض الدول الأطراف ترى أنّها ستستفيد من تحسين التنسيق في إعداد التقارير على الصعيد الوطني. وما برحت هيئات المعاهدات تولي الأهمية القصوى لقيام الدول الأطراف بإعداد التقارير وتقديمها على نحو منتظم وفي الوقت المناسب، مشيرة دومًا إلى غياب التنسيق والتعاون بين الوكالات الحكومية في جمع المعلومات وعدم كفاية قدراتها الفنية في مجال جمع المعلومات وتحليلها وإعداد التقارير بشأنها.[23] كذلك، توصي هيئات المعاهدات الدول الأطراف بأن تحرص على ضمان كفاءة توزيع المسؤوليات وإعداد التقارير عن طريق إنشاء آليات فعالة للتنسيق وإعداد التقارير.[24] هذا وقد التزمت الدول مرارًا وتكرارًا بإنشاء آليات مماثلة في سياق الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان.

وفي حزيران/يونيو 2016، أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان «**دليلاً عمليًا**» أرفقت به **دراسة عن «تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان»** بغرض تحديد المكونات الأساسية لآليات وطنية كفؤة وفعالة لإعداد التقارير والمتابعة، وذلك استنادًا إلى الممارسات المختلفة المتبعة في الدول، من دون طرح نموذج واحد يناسب الجميع. تستند الدراسات التي تشكّل أساس هذه الوثائق إلى بيانات واردة من 23 دولة، مع تركيز خاص على ثماني دراسات حالة (موريشيوس، والمغرب، والسنغال، وكمبوديا، وجمهورية كوريا، وجزر البهاما، والمكسيك، والبرتغال).[25]

22 كانت تعرف سابقًا بالآليات الوطنية الدائمة لإعداد التقارير والتنسيق أو اللجان/الآليات المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان.

23 أنظر على سبيل المثال وثائق الأمم المتحدة: CRC/C/HUN/CO/2، الفقرة 68، وCRC/C/15/Add.246، الفقرة 75، وCRC/C/BGD/CO/4، الفقرة 24

24 أنظر على سبيل المثال وثيقة الأمم المتحدة: CEDAW/C/DEN/CO/7، الفقرة 15

25 أنظر: الدليل العملي والدراسة المصاحبة له بشأن «الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة: دراسة بشأن تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان».

2-2 التعريف والفوائد

الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة هي هيكل حكومي تناط به مهمة **تنسيق وإعداد التقارير** المقدّمة إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان **والتعاون** معها (بما في ذلك هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة).كما تُسند إليه مهمة **تنسيق ومتابعة تنفيذ** الالتزامات التعاهدية والتوصيات المنبثقة عن هذه الآليات **على المستوى الوطني**. وتؤدي الآلية الوطنية هذه الوظائف **بالتنسيق** مع الوزارات، وهيئات الدولة المتخصصة (مثل المكتب الوطني للإحصاءات)، والجهة المعنية بتنسيق عملية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (أهيئة كانت أو وزارة)، والبرلمان، والسلطة القضائية، **وبالتشاور** مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات المعنية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك أكثر الفئات تهميشًا.

تستطيع الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة أن تصبح واحدة من العناصر الرئيسية المكوّنة للنظام الوطني لحماية حقوق الإنسان، بالنظر إلى قدرتها على الإتيان، بشكل مباشر، بالمعايير والممارسات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان إلى الصعيد الوطني. تعزِّز هذه الآليات الإحساس بالمسؤولية على المستوى الوطني، وتساهم في تمكين الوزارات المسؤولة عن ملف حقوق الإنسان، وتعزِّز الخبرات في مجال حقوق الإنسان بصورة مستدامة، وتحفِّز الحوار الوطني، وتيسّر التواصل داخل الحكومة، وتسمح بالاتصال البنيوي والرسمي بالبرلمان والقضاء والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. كذلك، يمكن، من خلال تلك الاتصالات المؤسسية وعلى نحو متزايد، إسماع صوت الضحايا وممثّليهم بصورة أفضل.

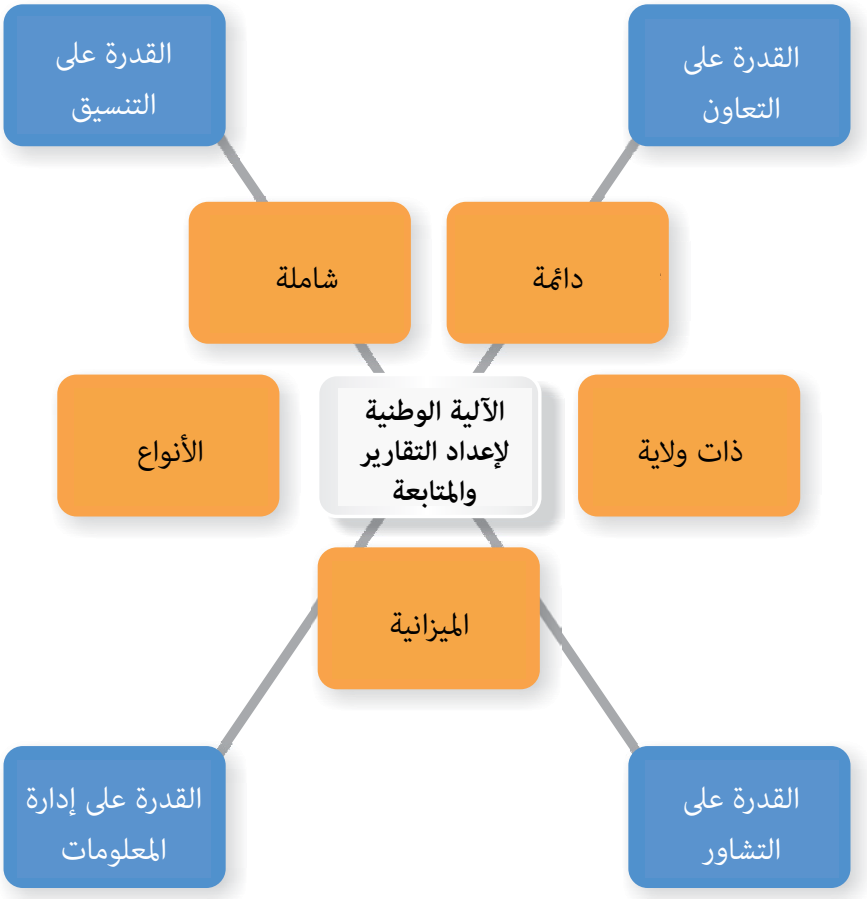

3-2 الأنواع والقدرات الرئيسية

الأنواع

يمكن إنشاء الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة بطرق مختلفة. وقد صنّفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذه الآليات في أربعة أنواع مختلفة استنادًا إلى موقعها ومركزها ودرجة إضفاء الطابع المؤسسي عليها، وهي الآلية المؤقتة؛ والآلية الوزارية؛ والآلية المشتركة بين الوزارات؛ والآلية المستقلة مؤسسيًّا. ويشار إلى الآليات الثلاث الأخيرة على أنّها آليات دائمة. أما النوع الأكثر شيوعًا فهو الآليات المشتركة بين الوزارات التي تقوم على خدمتها أمانة تنفيذية في إحدى الوزارات.

ومع تلافي اقتراح حل واحد يناسب الجميع، تشتمل العناصر الأساسية للآليات الوطنية الكفؤة والفعالة، استنادًا إلى اختلاف الممارسات المتبعة في الدول، على ما يلي:

أولاً، يوصى بأن تنظر السلطات في الاستثمار في إنشاء **آلية دائمة** أو تعزيز تلك القائمة، إن وجدت. بعبارة أخرى، يوصى بالحفاظ على هيكل الآلية إلى ما بعد الانتهاء من إعداد تقرير واحد، سواء كانت الآلية وزارية أو مشتركة بين الوزارات أو مستقلة مؤسسيًّا. ثانيًا، قد تستفيد الآلية الفعالة من **ولاية تشريعية شاملة**، نظرًا إلى أنّ الأوامر التنفيذية أو السياسات العامة أكثر عرضة للتعديل والتغيير. كما قد تنتفع من الفهم المشترك داخل الحكومات لدورها ومن ملكية سياسية على أعلى المستويات. وينبغي أن تكون ولاية الآليات شاملة بما يمكّنها من التعاون تعاونًا واسعًا مع جميع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بشأن جميع قضايا حقوق الإنسان ومتابعة التوصيات والشكاوى الفردية المنبثقة عن تلك الآليات. ثالثًا، ينبغي أن يكون للآلية هيئة **موظفين متفرغين ومزودين بالقدرات المناسبة ودائمين** لمراكمة الخبرات المستدامة وتعزيز المعارف والسلوك المهني على المستوى الوطني. كما يساعد التخطيط المبكر على التوزيع الأمثل لبنود **الميزانية** (على سبيل المثال عند رصد الاعتمادات من الوزارات المختلفة لوفد مسافر إلى جنيف لإجراء حوار مع إحدى هيئات المعاهدات أو للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان).

القدرات الرئيسية

علاوة على ذلك، ينبغي أن تنطوي الآلية الوطنية الفعالة على **القدرات الرئيسية الأربع** التالية:

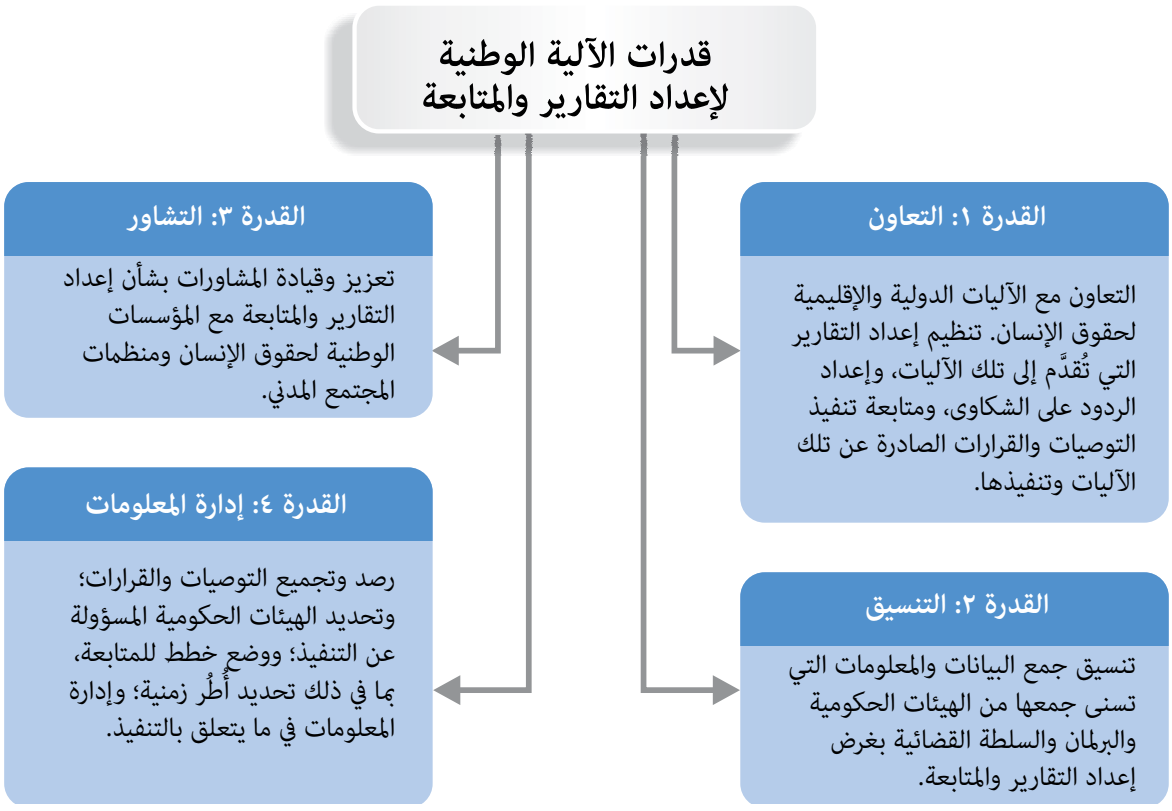

إنّ **القدرة على التعاون** الخاصة بالآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة هي عبارة عن القدرة على:

- التعاون والتواصل مع الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (في سياق إعداد التقارير أو الحوارات التفاعلية أو تيسير الزيارات التي يجريها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب)؛
- تنظيم وتيسير إعداد التقارير التي تقدَّم إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والردود على الشكاوى ومتابعة الرد على الأسئلة والتوصيات أو التقارير الواردة من تلك الآليات.

يستدعي هذا الأمر توافر قدرات ومعارف مكرّسة لهذا الغرض، وذلك على سبيل المثال عن طريق إنشاء أمانة تنفيذية دائمة تضم موظفين مُدرَّبين على دراية واسعة بالآليات الدولية كلّها لحقوق الإنسان، أو من خلال وضع مبادئ توجيهية وإجراءات أو قوائم مرجعية معيارية داخلية بشأن تنظيم الزيارات المرتبطة بالإجراءات الخاصة.

أما **القدرة على التنسيق** التي تتمتع بها الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة فهي القدرة والصلاحيات المتعلقة بنشر المعلومات، وتنظيم وتنسيق جمع البيانات والمعلومات من الجهات الحكومية ومن عناصر فاعلة حكومية أخرى، مثل المكتب الوطني للإحصاء أو الجهة المعنية بالتنسيق أو «الوكالة» الرائدة المناط بها تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، والبرلمان، والسلطة القضائية، وذلك لأغراض إعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات. يتطلّب هذا الأمر جملة من الأمور، منها ولاية صلبة واختصاصات واضحة أو خطط عمل سنوية تضم جميع الوزارات المعنية.

والقدرة على التشاور التي تتمتع بها الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة هي القدرة على تعزيز وقيادة المشاورات مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات المعنية الأخرى والمجتمع المدني بما يشمل أكثر الفئات تهميشًا. وقد يتخذ هذا الأمر شكل جهة تنسيق مكرسة للتواصل مع الجهات صاحبة المصلحة الأخرى وعقد اجتماعات منتظمة معها ووضع قائمة بعناوين البريد الإلكتروني بغرض تداول المعلومات وغيرها.

الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة هي **هيئة حكومية** وبذلك تختلف عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تُعتبر مؤسسة **مستقلة** تتمتع بولاية تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ورفع التوصيات إلى الحكومة.

في المقابل، تتمثّل **القدرة على إدارة المعلومات** التي تتمتع بها الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة في القدرة على:

- تتبع إصدار التوصيات والقرارات المنبثقة عن الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛
- رصد هذه التوصيات والقرارات بصورة منهجية وتجميعها من الناحية الموضوعية (بما في ذلك في علاقتها بأهداف التنمية المستدامة) في جدول أو قاعدة بيانات سهلي الإستعمال؛
- تحديد الوزارات أو الوكالات الحكومية المسؤولة عن تنفيذها؛
- وضع توصيات وخطط تنفيذية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تحديد أطر زمنية، بالتعاون مع الوزارات المعنية لتسهيل هذا التنفيذ، والذي يمكن أن يصب في «خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان» أو خطط تنفيذ «أهداف التنمية المستدامة»؛
- إدارة المعلومات في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المعاهدات والتوصيات، بما في ذلك من أجل إعداد التقرير الدوري المقبل.

لقد أصبحت الحاجة إلى جمع المعلومات وإدارتها في ما يتعلق بتنفيذ التوصيات كلها جليّة وهي تزداد وضوحًا بالنسبة إلى البلدان التي تلقى على كاهلها مئات، لا بل آلاف، التوصيات.

إنّ **قواعد البيانات والمنصات الإلكترونية** التي تجمّع التوصيات وتتابعها والتي يتم تحديثها بمعلومات عن تنفيذ التوصيات على نحو منهجي ودوري تمثّل أداة هامة تمكّن الآليات الوطنية من تحسين التنفيذ وترشيده على الصعيد الوطني. يمكن لمثل هذه الأدوات، إذا أتيح للجمهور استخدامها والإطلاع عليها، أن تحسِّن المساءلة العامة والشفافية إلى حد كبير. ويساعد **الفهرس العالمي لحقوق الإنسان** التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة (http://uhri.ohchr.org/ar/) **وقاعدة بيانات الإجتهادات القضائية** التابعة للفهرس (http://juris.ohchr.org/ar/Home/Index/) على إتاحة التوصيات والقرارات لطائفة من الهيئات الحكومية الوطنية المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات في هذا الشأن.

تمثّل القدرات الأربع إطارًا مفاهيميًا لتوجيه دفة الحوارات الوطنية بشأن كيفية تحسين الحكومات الطابع المؤسسي لتعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان في سياق كلّ قدرة من هذه القدرات. فقد يحدث أن ترى إحدى الدول، لدى استعراضها أداءها الحالي بشأن القدرات الأربع، أنّها تؤدي أداء حسنًا في ثلاث منها ولكنّها تود تحسين أساليب عملها في ما خصّ القدرة الرابعة. أو لعلّه قد يتبيّن لها أنّها بحاجة إلى مضاعفة جهودها في النواحي كلّها!

ترتبط تنمية القدرات الأربع وإضفاء الطابع المؤسسي على الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة ارتباطًا وثيقًا بزيادة كفاءة الدولة المعنية في تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات وتفعيل تعاونها مع آليات حقوق الإنسان كلّها.

4-2 الروابط القائمة بين إعداد التقارير في مجال حقوق الإنسان والإبلاغ عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

المبادئ التي ترشد عملية متابعة أهداف التنمية المستدامة واستعراضها (الفقرة 74 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما البنود (د) و(هـ) و(و) و(ز)):

74 -وستسترشد عمليات المتابعة والاستعراض على جميع المستويات بالمبادئ التالية:

....

(د) ستكون مفتوحة وجامعة وتشاركية وشفافة أمام جميع الناس، وستدعم قيام جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالإبلاغ.

(هـ) سيكون محورها الناس، وستراعي الاعتبارات الجنسانية، وستحترم حقوق الإنسان، وستركز بوجه خاص على الفئات الأشد فقرًا والأكثر ضعفًا وتخلّفًا عن الركب.

(و) ستستند إلى الأطر والعمليات القائمة، حيثما وُجدت، وستتفادى الازدواجية وتراعي الظروف والقدرات والاحتياجات والأولويات الوطنية. وستتطور مع مرور الوقت، آخذة في الحسبان القضايا الناشئة والمنهجيات الجديدة، وستخفف إلى أدنى حد من عبء الإبلاغ الملقى على عاتق الإدارات الوطنية.

(ز) ستتوخى الدقة وتستند إلى الأدلة وتسترشد بتقييمات وبيانات قطرية رفيعة الجودة وسهلة المنال وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة حسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية.

....

https://undocs.org/ar/A/RES/70/1

تقرّ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بقاعدة قطعية واضحة مفادها أنّه لا بد لأهداف التنمية المستدامة من «إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع». كما تعيد الخطة التأكيد على ارتكازها على «ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك، بما فيها إعلان الحق في التنمية». وتلتزم الدول الأطراف بضمان تنفيذ التنمية «على نحو متسق مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي»، الأمر الذي يشمل الحرص على الوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب قانون حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، تلتزم جميع الدول الأطراف «بالمشاركة بشكل منتظم في متابعة واستعراض تنفيذ هذه الخطة»، بما في ذلك عن طريق «اعتماد إطار محكم للمتابعة والاستعراض، ذي طابع طوعي وفعال وتشاركي وشفاف ومتكامل» على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وتشجع الخطة لعام 2030 الدول الأعضاء على «إجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على الصعيدين الوطني ودون الوطني، على أن تقودها وتتحكم في مسارها البلدان ذاتها». وبحسب الخطة، يمكن أن يستند هذا الأمر، قدر الإمكان، إلى الآليات والعمليات الوطنية والمحلية القائمة. لكن ينبغي أن يضمن مشاركة عريضة لأصحاب المصلحة وأن يقوم على استعراض مبني على بيانات رفيعة الجودة، وسهلة المنال، وحسنة التوقيت، وموثوقة، ومصنفة.

ويعني الالتزام بهذه المسلّمة ضرورة أن يتماشى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة مع حقوق الإنسان وأن تستند أعمال متابعة تنفيذ هذه الأهداف واستعراضها إلى الآليات القائمة، بما فيها في مجال حقوق الإنسان. وقد صدّق أكثر من 160 دولة على سبع من المعاهدات الدولية الأساسية التسع لحقوق الإنسان، وكلّها ينصّ على الالتزام بتقديم تقرير إلى هيئة المعاهدة المعنيّة كل فترة تتراوح من عامين إلى ستة أعوام، بحسب المعاهدة، على أن تصدر الهيئة بدورها التوصيات. كذلك، تصدر التوصيات عن الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة في إطار هيكل نظام حقوق الإنسان. ويمكن للبيانات الناشئة عن التعاون مع كلٍّ من الآليات الثلاث لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن تتيح أدلة هامة لعمليات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ومتابعتها. كما يمكن للتوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان أن توفِّر مادة لتحليل التقدم المحرز على الصعيد الوطني على مستوى كلّ هدف من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك التزام الخطة القائم على حقوق الإنسان بألاّ يخلف الركب أحدًا وراءه.

بالإضافة إلى ذلك، شرعت عدة دول في اعتماد استراتيجيات وطنية وآليات أو عمليات استعراض وطنية لتنفيذ ومتابعة أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك كيفية التشاور مع الجهات صاحبة المصلحة الأخرى في هذه العمليات. وفي الوقت نفسه، أنشأ عدد من الدول شكلاً من أشكال الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة في ما يخص معاهدات حقوق الإنسان. وسيكون من الأهمية بمكان هنا اعتماد أشكال للتضافر وبناء روابط وصلات بين هذه الآليات والإجراءات والعمليات المختلفة للمتابعة وإعداد التقارير في مجال أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، بما في ذلك زيادة الاتساق بينها، وتخفيف عبء إعداد التقارير الملقى على كاهل الإدارات الوطنية إلى أقصى حد، وضمان مشاركة أصحاب الحقوق مشاركة بنّاءة.

فوائد إعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات المعاهدات

3. فوائد إعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات المعاهدات

يشرح هذا الفصل كيف يمكن للدول الأطراف أن تستفيد من إعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات المعاهدات. ويناقش كيف يمكن لهذه العملية أن تساعد الدول الأطراف على تقييم امتثالها لأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق التقييم الذاتي لأدائها، وتحفيز الحوار الوطني، وتمتعها بفرصة الحصول على المشورة والخبرة من الخبراء الدوليين من بلدان أخرى.

ليس إعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات المعاهدات بالحدث الذي يقع مرة واحدة ولا بالواجب الإداري الذي يجب تأديته للوفاء بالتزام دولي بمقتضى معاهدة ما فحسب، بل هو جزء لا يتجزأ من مجمل عملية تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان **وتعاون** الدولة مع هيئات المعاهدات.

فإذا وضعنا في الاعتبار أنّ الهدف النهائي لعملية إعداد التقارير وتقديمها هو تحسين حالة أصحاب الحقوق على الصعيد الوطني، لوجدنا أنّه بمقدور الدول الأطراف أن تنتفع إلى حد كبير من هذه العملية، إذ يمكنها الإستفادة من مجمل عملية إعداد التقارير وتقديمها - من إعداد التقرير الوطني إلى إجراء الحوارات البنّاءة بشأنه مع هيئات المعاهدات إلى متابعة التوصيات - في إجراء تقييم ذاتي لامتثالها لالتزاماتها بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان. هذا وتساهم هذه العملية أيضًا في تحفيز الحوار الوطني في هذا الشأن وتتيح للدول الإستفادة من مشورة الخبراء الدوليين وخبرات البلدان الأخرى.

3-1 التقييم الذاتي للامتثال للمعاهدات

تسمح العملية الوطنية لإعداد تقرير بموجب إحدى المعاهدات للدولة بمراجعة أوضاع حقوق الإنسان فيها وتقييمها تقييمًا نقديًا. وبذلك، توفِّر هذه العملية للدول الأطراف فرصة القيام بما يلي:

- **إجراء استعراض شامل** للتدابير التي اتخذتها بغرض التوفيق بين القوانين والسياسات والبرامج والممارسات الوطنية وأحكام المعاهدة الدولية المعنية لحقوق الإنسان؛
- **رصد التقدم** المحرز في تعزيز الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات وفي التمتع بها في سياق تعزيز معايير حقوق الإنسان بوجه عام، بما في ذلك عن طريق **جمع البيانات** المتعلقة بحقوق الإنسان **وتحليلها**؛
- **تحديد المشاكل والثغرات** القائمة **والإنجازات** المحققة في مجال التنفيذ؛
- **إعداد** القوانين والسياسات والبرامج **وصياغتها واعتمادها** من من أجل زيادة الامتثال للمعاهدات.

ويُعتبر تقرير الدولة الطرف الوثيقة الأكثر أهمية في عملية إعداد التقارير وتقديمها ويجب أن يتضمّن **معلومات مركزة وتحليلاً صارمًا** لحالة إعمال حقوق الإنسان الواردة في المعاهدة المعنية، بما يشمل أوجه القصور والتحديات القائمة.

3-2 تحفيز الحوار الوطني والشراكة

كذلك، توفِّر عملية إعداد وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات فرصة فريدة من نوعها للدول الأطراف لكي **تحسّن التنسيق داخل الحكومة** نفسها، والتشاور وإجراء الحوار، **وإقامة الشراكات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني** بغرض تقييم التشريعات والسياسات والممارسات. ينبغي لحوار مماثل أن يُجرى بروح التعاون البنّاء والاحترام المتبادل بهدف تعزيز تمتع الجميع بالحقوق التي تحميها المعاهدة ذات الصلة.

وتذكي عملية إعداد التقارير، إذا كانت تشاركية وتشاورية، الوعي العام بحقوق الإنسان التي تكرِّسها المعاهدة المعنية، وتعرّف الجمهور العام بالإجراءات التي اتخذتها الدولة للوفاء بالتزاماتها بموجب تلك المعاهدة، وتستدعي إقامة شراكات لتعزيز تنفيذ المعاهدة، وتستقي المدخلات والأفكار والاقتراحات ومشورة الخبراء من الجهات صاحبة المصلحة المعنية كلّها (بما فيها الحكومة) بهدف تنفيذ المعاهدة على نحو أفضل. وقبل كلّ شيء، تستشعر الوزارات والمؤسسات المعنية، جنباً إلى جنب مع أصحاب المصلحة المستقلين، المسؤولية عن عملية تقديم التقارير بموجب المعاهدات، وهو ما من شأنه أن يدفعها إلى التعاون النشط والبنّاء في تنفيذ أحكام المعاهدة والملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات.

3-3 مشورة الخبراء الدوليين وتجارب الدول الأخرى

على الصعيد الدولي، تشكِّل عملية تقديم التقارير الى هيئات المعاهدات أساسًا لحوار بنّاء بينها وبين الدول الأطراف والهيئات. ويتيح تبادل الرؤى في سياق هذا الحوار لهيئات المعاهدات الإضطلاع بدور داعم لتعزيز وتمكين التنفيذ الفعال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. **ويحسّن** هذا التفاعل **من فهم الالتزامات المنبثقة عن المعاهدة ذات الصلة ويوفِّر للدولة الطرف فرصة لإيجاد حلول** للتحديات التي تواجهها في تنفيذها لمعاهدات حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يمكن النظر إلى هيئة المعاهدة باعتبارها جهة ذات خبرة تمدّ الدولة الطرف بخبرتها وتجربتها ومشورتها الفنية من خلال الحوار البنّاء وما تعتمده من توصيات في ملاحظاتها الختامية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول الأطراف أن تستفيد من الخبرات والعبر المستفادة بشأن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان في الدول الأخرى من خلال نشر التقارير الوطنية وما يتصل بها من توصيات صادرة عن هيئات المعاهدات.

فوائد إعداد التقارير وتقديمها

- التقييم الذاتي للالتزام بالمعاهدات
- تحفيز الحوار الوطني والشراكة
- فرصة للانتفاع من مشورة الخبراء الدوليين وتجارب البلدان الأخرى

إجراء إعداد التقارير وتقديمها

4. إجراء إعداد التقارير وتقديمها

يغطي هذا الفصل إجراء إعداد وتقديم التقارير ويشرح بالتفصيل كلّ مرحلة من المراحل، بدءًا بإعداد التقرير إلى متابعة الدولة الطرف للتوصيات وتنفيذها. ويوضح الفارق بين إجراءين قائمين لإعداد وتقديم التقارير بموجب المعاهدات، ألا وهما الإجراء الاعتيادي والمبسّط، عارضًا لتوجيهات حول استخدام الإجراء المبسّط. كذلك، يناقش هذا الفصل مضمون وشكل الأنواع المختلفة من التقارير المقدَّمة من الدول، أي التقارير الأولية والدورية؛ والوثيقة الأساسية الموحدة، وقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير، والردود عليها.

تُعرف مراحل عملية إعداد وتقديم التقارير **بدورة تقديم التقارير**. تبدأ الدورة بإعداد الدولة الطرف لتقريرها، قبل أن تنظر فيه هيئة المعاهدة، لتُختتم بمتابعة الدولة الطرف وتنفيذها للتوصيات الصادرة عن هيئة المعاهدة. وفي كل مرة تنتهي فيها دورة وتبدأ أخرى، يكون لزامًا على الدولة المعنية أن تقدِّم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات وأي تدابير جديدة تهدف إلى إعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة. وعليه، تُعتبر عملية استعراض أداء الدولة الطرف، سلسلة متواصلة ومترابطة تقوم فيها كل دورة على أساس سابقتها.

للدولة الطرف أن تتبع واحدًا من إجراءين اثنين لتقديم التقارير، هما «**الإجراء الاعتيادي لتقديم التقارير**» أو «**الإجراء المبسّط لتقديم التقارير**». والإجراء المبسّط، على خلاف الإجراء الاعتيادي لتقديم التقارير، اختياري يمكن للدول أن تسعى للاستفادة منه، وقد تسمح هيئة المعاهدة المعنية بذلك أو لا. ويعود إلى الدولة أيضًا أن تقبل اقتراح هيئة المعاهدة عليها باستخدام هذا الإجراء. أما الفارق الأساسي الآخر فيكمن في خطوات إعداد التقرير والنظر فيه والتي تستتبع، بمقتضى الإجراء المبسّط، الرد على أسئلة محددة تُرسلها هيئة المعاهدة مسبقًا إلى الدولة الطرف. وعليه، تختلف تركيبة **دورة تقديم التقارير** في الإجراء المبسّط عنه في الإجراء الاعتيادي، كما يظهر في الشكلين 1 و2. وستتم مناقشة الإجراء المبسّط بشكل مستفيض في البند 4-3 من هذا الفصل. كذلك، يمكن للدول الأطراف أن تواصل تقديم تقاريرها وفقًا **للإجراء الاعتيادي**. وبموجب هذا الإجراء، تتكوّن دورة تقديم التقارير من ست مراحل، كما يظهر في الشكل أدناه.

وفي **الإجراء المبسّط لتقديم التقارير**، لا تُعِدّ أو تقدِّم الدول الأطراف تقريرًا كخطوة أولى، بل ترد على قائمة من المسائل السابقة لتقديم التقارير تضم أسئلة محددة بشأن تنفيذ المعاهدة. ويُعتبر رد الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه بمثابة التقرير المقدّم من قبلها. ووفقًا لهذا الإجراء، لا ترسل هيئة المعاهدة قائمة أخرى بالمسائل بعد تقديم الدولة تقريرها. ومن هنا، لا يجب على الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية مكتوبة قبل إجراء الحوار البنّاء.

وهكذا يلغي الإجراء المبسّط لتقديم التقارير واحدة من الخطوات الإعتيادية في دورة تقديم التقارير.

الشكل 1 الإجراء الاعتيادي لتقديم التقارير

الشكل 2: الإجراء المبسّط لتقديم التقارير

بالإضافة إلى الدول الأطراف، تُتاح للجهات صاحبة المصلحة الأخرى، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظومة الأمم المتحدة (وكالات الأمم المتحدة، منها اليونيسف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية) فرصة المشاركة في دورة تقديم التقارير في مراحل مختلفة. وستتم مناقشة هذه المشاركة بصورة أوسع في الفصلين الخامس والسادس من هذا الدليل التدريبي.

1-4 تقرير الدولة الطرف

كما أظهر الشكل الموضح لدورة تقديم التقارير، يمثّل تقرير الدولة الطرف العنصر الرئيسي في إطار الاستعراض المتواصل للتقدُّم الذي أحرزته الدولة الطرف في إعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة المعنية. وقبل الشروع في المناقشة التفصيلية لكلّ مرحلة من مراحل دورة تقديم التقارير، ينبغي توضيح عنصرين أساسيين يتعلقان بإعداد الدولة الطرف لتقريرها، هما دورية التقارير ومضمون التقرير وشكله.

1-1-4 دورية التقارير

يحدِّد معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إطارًا لتقديم الدول الأطراف تقاريرها بصورة دورية، يعرف بـ «دورية التقارير» ويغطي التقارير **الأولية** والتقارير **الدورية**.[26] ويكون الجدول الزمني لتقديم هذه التقارير إما منصوصًا عليه صراحة في أحكام الاتفاقية أو خاضعًا للسلطة التقديرية لهيئة المعاهدة، كما هو الحال عليه في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية.

بينما يجب على الدولة الطرف تقديم التقارير **الأولية** في غضون **عام أو اثنين** من دخول المعاهدة المعنية حيز النفاذ، يتراوح الجدول الزمني لتقديم **التقارير الدورية بين عامين وستة أعوام بحسب المعاهدة**.

وفي حالة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف معلومات إضافية عن تطبيق الاتفاقية، على الرغم من أنّ أحكام الاتفاقية لا تنصّ على إطار لتقديم التقارير بصورة دورية (الفقرة 4 من المادة 29). وقد درجت اللجنة على طلب تقديم تلك المعلومات التكميلية في وقت لا يزيد عن ثلاث أو ست سنوات بعد النظر في تقرير الدولة الطرف، وذلك بناءً على وضع الدولة الطرف في ما يتعلق بالمسائل التي تغطيها الاتفاقية.

الجدول 4 دورية التقارير وفقًا للمعاهدات المختلفة

المعاهدة	التقارير الأولية (مهلة التقديم)	دورية التقارير
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	سنة واحدة	سنتان ولكن 4 سنوات في الممارسة الواقعية*
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	سنتان	5 سنوات**
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	سنة واحدة	3-6 سنوات***
إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	سنة واحدة	4 سنوات
إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	سنة واحدة	4 سنوات
إتفاقية حقوق الطفل	سنتان	5 سنوات
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	سنة واحدة	على الدولة الطرف في اتفاقية حقوق الطفل أن تدرج تقريرها الدوري بموجب هذا البروتوكول ضمن تقريرها بمقتضى الاتفاقية والذي يتعين عليها أن تقدِّمه كل خمس سنوات. أما الدولة غير الطرف في الاتفاقية فعليها أن تقدِّم تقريرها كل خمس سنوات كوثيقة منفصلة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	سنتان	على الدولة الطرف في اتفاقية حقوق الطفل أن تدرج تقريرها الدوري بموجب هذا البروتوكول ضمن تقريرها بمقتضى الاتفاقية والذي يتعين عليها أن تقدِّمه كل خمس سنوات. أما الدولة غير الطرف في الاتفاقية فعليها أن تقدِّم تقريرها كل خمس سنوات كوثيقة منفصلة
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	سنة واحدة	5 سنوات
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	سنتان	4 سنوات
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	سنتان****	—

* في الممارسة الواقعية ومنذ العام 1988، باتت دورية التقارير تحتم تقديمها كل أربع سنوات، أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/43/18، الفقرة 24

26 كما أشرنا في الفصل الأول، تناط بهيئات المعاهدات كلّها، باستثناء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ولاية تلقي التقارير والنظر فيها.

(ج). وتسمح لجنة القضاء على التمييز العنصري بدمج تقريرين في تقرير واحد.

** وفقًا لأحكام المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يحدِّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورية التقارير المقدّمة بموجب العهد، وهو ما فعله المجلس بقراره رقم 1988/4. أنظر المادة 58 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

*** الفترة المتوسطة لدورية التقارير هي أربع سنوات. بيد أنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تمارس سلطتها التقديرية، وفقًا للمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في تحديد مواعيد تقديم التقارير الدورية، وذلك بناءً على مستوى امتثال الدولة الطرف لأحكام العهد (أنظر المادتين 66 و70(1) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان). وتقرِّر اللجنة عدد السنوات المحددة لتقديم التقرير الدوري عند اعتمادها الملاحظات الختامية الخاصة بكل دولة استنادًا إلى رؤية اللجنة وتقييمها لوضع حقوق الإنسان في الدولة الطرف المعنية.

**** - لا تشير الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى تقارير أولية ودورية.

وعلى الرغم من تحديد دورية التقارير، **تتأخر دول أطراف في تقديم تقاريرها أو لا تقدِّمها**[27]. وقد يؤدي الفارق الزمني بين تقديم التقرير والنظر فيه إلى حلول موعد تقديم التقرير الدوري التالي للدولة الطرف في العام نفسه الذي تنظر فيه اللجنة في التقرير الحالي لها، أو حتى قبله، الأمر الذي قد يسفر عنه تراكم في التقارير المتأخرة. وتفاديًا لهذا الوضع، وتشجيعًا للدول الأطراف على تقديم التقارير، وفي محاولة لمساعدتها على تصريف تقاريرها المتراكمة، تسمح هيئات المعاهدات بدمج التقارير المتأخرة وتقديمها في وثيقة واحدة. فعلى سبيل المثال، يمكن دمج التقريرين الدوريين الثاني والثالث المتأخرين بالتقرير الدوري الرابع الذي حان موعد تقديمه، في تقرير واحد. لكن، لا يمكن للدول الأطراف تقديم تقارير موحدة إلا بموافقة مسبقة من هيئة المعاهدة. وينبغي أن يركِّز التقرير الموحد على الوضع الحالي في البلد ويقدِّم تحديثًا للتطورات التي وقعت منذ آخر تقرير رفعته الدولة إلى الهيئة المعنية (بغرض شرح السياق الحالي حسب الإقتضاء)، مع مراعاة الحد الأقصى لعدد الكلمات. وينطبق الأمر ذاته على التقارير الأولية التي تأخر تقديمها كثيرًا عن موعدها والتي ينبغي أن تلخِّص التطورات التي وقعت منذ الموعد الأصلي لتقديم التقرير بغية شرح الوضع الحالي.

وفي هذا السياق، وبهدف ضمان امتثال جميع الدول الأطراف، على قدم المساواة، لالتزاماتها في مجال تقديم التقارير، وضعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم جدولاً زمنيًا بمواعيد تقديم التقارير على أساس دورية التقارير التي حدّدتها الاتفاقية، حيث يتم النظر في تنفيذ الاتفاقية من جانب جميع الدول الأطراف في إطار دورة مدتها خمسة أعوام بدأت في العام 2014.[28]

ويمكن للدول الأطراف التعرف بسهولة على الموعد المحدد لتقديم تقريرها الدوري المقبل من خلال مراجعة «الملاحظات الختامية» التي اعتمدتها هيئة المعاهدة المعنية بشأن التقرير الأخير للدولة أو بالرجوع إلى الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (يرجى مراجعة الرابط أدناه).

← للإطلاع على حالة التصديق وتقديم التقارير الخاصة ببلدكم، يرجى زيارة موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/Treaty-BodyExternal/countries.aspx?Lang=ar

27 أنظر أيضًا «امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها في مجال تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة من الأمانة العامة» (بالإنجليزية)، 1 آذار/مارس 2017، HRI/MS/2017/2.

28 لضمان الالتزام بجدول مواعيد تقديم التقارير، عدّلت اللجنة لاحقًا نظامها الداخلي المؤقت ليتسنى لها النظر في أداء الدول الأطراف في حال عدم تقديم تقرير (الوثيقة متوافرة على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CMW/C/2&Lang=ar).

2-1-4 مضمون التقارير

اعتمدت هيئات المعاهدات في العام 2006 «مبادئ توجيهية منسقة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ توجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها»، وذلك بغرض تعزيز قدرة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير في حينها وبأسلوب فعّال، بما في ذلك تجنب أي ازدواج لا ضرورة له في المعلومات. يسهِّل هذا النهج المنسّق الاتساق بين هيئات المعاهدات جميعها عند النظر في التقارير، ويساعد كل لجنة على النظر في الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان في كل دولة طرف على قدم المساواة مع غيرها، ويقلِّل الحاجة إلى قيام لجنة من اللجان بطلب معلومات تكميلية قبل النظر في التقرير.[29] وقد تم في وقت لاحق دعم هذا النهج وتشجيعه بصورة أكبر من خلال قرار الجمعية العامة رقم 68/268 بشأن «تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام معاهدات حقوق الإنسان» المعتمد في نيسان/أبريل 2014 (A/RES/68/268).

وتماشيًا مع ما جرى ذكره، يتألّف التقرير المقدّم من الدولة الطرف إلى أيٍّ من هيئات المعاهدات، بصرف النظر عن إجراء تقديم التقارير المتبع (الإجراء الاعتيادي أو المبسّط)، من وثيقتين منفصلتين ولكن مكمِّلتين لبعضهما البعض، هما:

الوثيقة الأساسية الموحدة + التقرير المتعلق بمعاهدة معينة (أأوليًا كان أم دوريًا)

يجب على الوثيقة الأساسية الموحدة والتقارير المتعلقة بالمعاهدات أن تبيّن بالتفصيل كلاً من الحالة القانونية والفعلية في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المعاهدات التي تكون الدولة طرفًا فيها. وينبغي ألا تقتصر على إيراد قوائم بالصكوك القانونية التي اعتُمدت في البلد المعني في السنوات الأخيرة أو إيراد وصف لها، بل يتعين عليها أن تبيّن كيفية انعكاس هذه الصكوك القانونية على الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى الأوضاع العامة للبلد. ويجب أن تقدِّم تحليلاً يستند إلى الأدلة مدعومًا بالمؤشرات والبيانات الإحصائية ذات الصلة والمصنفة بحسب الجنس، والسن، والفئة السكانية التي قد تكون أكثر ضعفًا أو تهميشًا أو تعرضًا للتمييز. وبينما قد يكون من المفيد **إرفاق** جداول إحصائية بالتقرير، يجب أن يُدرَج التحليل المرتبط بتلك البيانات في النص الأساسي. وينبغي أن تسمح هذه المعلومات بإجراء مقارنة زمنية وأن تشير إلى مصادر البيانات. هذا ويتعين على الدول أن تسعى إلى تحليل هذه المعلومات في حدود صلتها بتنفيذ التزاماتها التعاهدية.

تتضمّن **الوثيقة الأساسية الموحدة** معلومات عامة ووقائعية عن تنفيذ جميع المعاهدات التي تكون الدولة طرفًا فيها والتي قد تكون ذات فائدة لهيئات المعاهدات كلّها أو بعضها.[30] وتشكِّل الوثيقة الأساسية الموحدة الجزء الأولي المشترك بين التقارير كلّها التي تقدِّمها الدولة إلى هيئات المعاهدات. وتهدف إلى تفادي أي ازدواج لا ضرورة له في المعلومات بين التزامات الدولة المختلفة في مجال تقديم التقارير. وينبغي أن تعرض معلومات عامة عن الدولة المقدِّمة للتقرير، بما في ذلك مثلاً عن الأرض والسكان والهيكل السياسي؛ وعن الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان؛ وعن عدم التمييز والمساواة، بما في ذلك وسائل الانتصاف الفعالة. وينبغي أن تراعي المعلومات المقدّمة قائمة المؤشرات الخاصة بالنظام السياسي وإقامة العدل الواردة في المرفق رقم 3 من وثيقة «مبادئ توجيهية منسقة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها مبادئ توجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها» المذكورة سابقًا. ويتألّف الهيكل المقترح للوثيقة الأساسية الموحدة ممّا يلي:

29 مبادئ توجيهية منسقة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ توجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، وثيقة الأمم المتحدة HRI/MC/2006/3 متوافرة على الرابط التالي:
https://undocs.org/ar/HRI/MC/2006/3

30 منذ اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الوثيقة الأساسية الموحدة عام 2006، قدمت 92 دولة وثائقها الأساسية الموحدة. أنظر مذكرة الأمين العام، تنفيذ صكوك حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة A/71/270، بتاريخ 2 آب/أغسطس 2016، صفحة 9.

هيكل الوثيقة الأساسية الموحدة

أولاً- معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير

1. الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة
2. الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

ثانيًا- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

3. قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان
4. الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني
5. إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني
   - البرلمانات والمجالس النيابية الوطنية والإقليمية
   - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
   - نشر صكوك حقوق الإنسان
   - نشر الوعي بحقوق الإنسان بين الموظفين الحكوميين وغيرهم من المهنيين
   - تعزيز الوعي بحقوق الإنسان عن طريق البرامج التعليمية والمعلومات العامة التي ترعاها الحكومة
   - دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية
   - اعتمادات الميزانية واتجاهاتها
   - التعاون والمساعدة في مجال التنمية
6. عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني
   - متابعة الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات
7. المعلومات الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان
   - متابعة المؤتمرات الدولية

ثالثًا - المعلومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة ووسائل الانتصاف الفعالة

ينبغي على الدول الأطراف أن تقدِّم الوثيقة الأساسية الموحدة مرةً واحدة فقط وأن تعمل على تحديثها بانتظام، غالبًا كل خمس سنوات أو كلما وقعت تغيرات كبرى في البلد المعني. ويجوز لهيئة المعاهدة أيضًا أن تطلب تحديث الوثيقة الأساسية الموحدة إذا رأت أنّ المعلومات التي تحتويها قد فات أوانها. ويمكن تقديم المعلومات المحدثة في شكل إضافة للوثيقة الأساسية الموحدة القائمة إذا كانت التغييرات المطلوب إدخالها قليلة العدد، أو في شكل نسخة جديدة منقحة إذا كانت التغييرات كثيرة.[31] ويجوز للدول الأطراف تقديم الوثيقة الأساسية الموحدة بالتزامن مع التقرير المتعلق بمعاهدة بعينها أو بشكل منفصل. وتبقى دائمًا وثيقة منفصلة، ولكنها تُرسل إلى جميع هيئات المعاهدات المعنية من أجل الاستعراضات المقبلة. يمكن التعرّف على تفاصيل عملية عن كيفية تقديم التقارير في البند 4-2-1 (هـ) أدناه.

31 أنظر وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/2/Rev.6، الفقرة 27.

← للاطلاع على نماذج للوثائق الأساسية الموحدة، راجع الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:
http://tbinternet.ohchr.org/layouts/TreatyBodyExternal/CoreDocuments.aspx

أما **التقارير المتعلقة بمعاهدات** بعينها والمقدمة بموجب الإجراء الاعتيادي لتقديم التقارير فينبغي أن تحتوي على المعلومات التي طلبتها هيئة المعاهدة المعنية في أحدث ما صدر عنها من مبادئ توجيهية بشأن شكل ومحتوى التقارير الواجب على الدول الأطراف تقديمها (أنظر أدناه مقتطف من المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن شكل ومحتوى التقارير التي ينبغي تقديمها من الدول الأطراف). ترد المبادئ التوجيهية بشأن شكل ومحتوى التقارير التي ينبغي على الدول الأطراف تقديمها إلى كل هيئة من هيئات المعاهدات، على اختلافها، على الموقع الشبكي الخاص بكل هيئة ويمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx

يجب أن تركِّز **التقارير الأولية المتعلقة بمعاهدات بعينها** على تقديم معلومات بشأن تنفيذ كل حق من الحقوق (أي الأحكام الموضوعية كلّها) المعترف بها في المعاهدة المعنية، بما في ذلك المعلومات التي لم ترد في الوثيقة الأساسية الموحدة عن الإطار الدستوري والقانوني، فضلاً عن التدابير القانونية والعملية المتخذة لتنفيذ المعاهدة. كذلك، ينبغي أن تتضمّن، على سبيل المثال، تفسيرًا لكيفية حماية التشريعات الوطنية للحق، وللسياسات العامة القائمة بغرض تنفيذه، وأنواع الآليات القائمة لرصد تنفيذه.

أما **التقارير الدورية المتعلقة بمعاهدة بعينها فينبغي**، على وجه الخصوص، أن تشمل التطورات الحديثة التي تؤثِّر في الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في المعاهدة، بالإضافة إلى معلومات عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ التوصيات التي صدرت عن هيئة المعاهدة المعنية أثناء استعراضها الأخير للدولة الطرف.

وينبغي أن تغطي التقارير الدورية المتعلقة بمعاهدة بعينها والتي تُقدَّم وفقًا للإجراء المبسّط لتقديم التقارير، قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير المرسلة سلفًا إلى الدولة الطرف (أنظر البند 4-3 عن الإجراء المبسّط لتقديم التقارير).

ويجوز ضم مرفقات تدعم المعلومات الواردة في التقارير المتعلقة بمعاهدات بعينها. وقد ترغب الدول في تقديم نسخ منفصلة من الوثائق التشريعية والقضائية والإدارية الأساسية وغيرها من الوثائق، مثل الإحصاءات والنصوص المشار إليها في التقارير، وذلك في صيغة مرفقات وبإحدى لغات عمل اللجنة المعنية. وبهذا المعنى، لا يجوز أن تحتوي هذه المرفقات على معلومات جديدة أو رئيسية، إذ ينبغي أن تدرج معلومات مماثلة في متن التقرير. هذا ويجب أن تتم الإشارة إلى المرفقات في التقرير نفسه (على سبيل المثال: الجدول 2 في المرفق 1).

إلى ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تضع في حسبانها أنّ المرفقات لا تُحتسب، من حيث المبدأ، ضمن الحد الأقصى لعدد الكلمات ولا تتم ترجمتها. ولا بد من إيجاد توازن دقيق بين أهمية المرفقات من جانب وطولها وعددها من جانب آخر. فعلى سبيل المثال، بدلاً من إدراج نص تشريعي يقع في 200 صفحة (قانون الإجراءات الجنائية بأكمله مثلاً)، يمكن أن يقتصر المرفق على الأحكام ذات الصلة في القانون (على سبيل المثال مواد القانون المتعلقة بمنع التعذيب).

وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة قد قرّرت في العام 2017 إخطار الدول الأطراف في الاتفاقية بأنّ المرفقات الملحقة بوثائق الدولة الطرف المقدّمة إلى اللجنة ينبغي ألا تزيد عن **8,000** كلمة في حالة الوثائق الأساسية الموحدة، و**6,000** كلمة في حالة التقارير الأولية، و**4,000** كلمة في حالة التقارير الدورية، و**2,000** كلمة في حالة الردود الخطية على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير والاستفسارات.

مبادئ توجيهية بشأن التقارير التي ينبغي أن تقدِّمها الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/2008/2، متوافرة على الرابط التالي: http://www.undocs.org/ar/E/C.12/2008/2

مثال عن أحكام مادتين من مواد العهد:

المادة 6

15. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للحد من البطالة على أن تشمل ما يلي:

(أ) أثر برامج التوظيف المحددة الهدف المطبقة لتحقيق التوظيف التام والمُنتج في صفوف الأشخاص والمجموعات الذين يعتبرون محرومين بصفة خاصة، ولا سيما المرأة والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة؛

(ب) أثر التدابير المتخذة لتيسير إعادة توظيف العمال، ولا سيما المرأة والعمال العاطلون عن العمل لفترة زمنية طويلة، الذين تم تسريحهم نتيجة لخصخصة المشاريع العامة والخاصة وتقليص حجمها وإعادة هيكلتها الاقتصادية.

16. ويرجى تقديم معلومات عن العمل في الاقتصاد غير الرسمي في الدولة الطرف، بما في ذلك حجم هذا الاقتصاد وقطاعاته التي تعمل فيها نسبة مئوية عالية من العمال، وبيان التدابير المتخذة لإخراجهم من الاقتصاد غير الرسمي وكفالة وصولهم، ولا سيما كبار السن والعاملات، إلى الخدمات الأساسية والحماية الاجتماعية.

17. ويرجى توضيح الضمانات القانونية الموجودة لحماية العمال من الفصل التعسفي.

18. ويرجى توضيح ما هي برامج التدريب التقني والمهني المتاحة في الدولة الطرف وأثرها على تمكين القوى العاملة، ولا سيما المحرومون والمهمشون، من الدخول إلى سوق العمل أو العودة إليه من جديد.

المادة 13

58. يرجى بيان ما إذا كان التعليم في الدولة الطرف موجهًا من حيث الشكل والمضمون نحو تحقيق الأهداف والأغراض المحددة في الفقرة 1 من المادة 13، وما إذا كانت المناهج الدراسية تتضمن التعليم في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

59. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تراعي التزام توفير التعليم الابتدائي الإلزامي بالمجان للجميع، وتقديم معلومات بصفة خاصة عما يلي:

(أ) إلى أي مستوى يكون التعليم إلزاميًا ومجانيًا للجميع؛

(ب) أي تكاليف مباشرة مثل الرسوم الدراسية وكذلك التدابير المتخذة لإلغائها؛

(ج) أي تكاليف غير مباشرة (مثل مصاريف الكتب المدرسية والزي الموحد والنقل والرسوم الخاصة مثل رسوم الامتحانات والاشتراكات في مجالس التعليم في المحافظات، وما إلى ذلك)، والتدابير المتخذة لتخفيف عبء هذه التكاليف على أطفال الأسر المعيشية الفقيرة.

60. ويرجى توضيح التدابير المتخذة لجعل التعليم الثانوي بمختلف أشكاله، بما في ذلك التعليم التقني والمهني، متاحًا بصورة عامة للجميع. ويرجى بيان ما يلي:

(أ) الخطوات الملموسة التي تتخذها الدولة الطرف لتحقيق مجانية التعليم الثانوي، بصورة تدريجية؛

(ب) توافر التعليم التقني والمهني وما إذا كان يمكِّن الطلاب من اكتساب المعارف والمهارات التي تسهم في نموهم الشخصي واعتمادهم على الذات وقدرتهم على إيجاد عمل.

61. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لجعل التعليم العالي متاحًا على قدم المساواة ودون تمييز على أساس القدرات، وبيان التدابير الملموسة المتخذة لتحقيق مجانية التعليم العالي بصورة تدريجية.

62. ويُرجى الإشارة إلى أثر التدابير المتخذة للتشجيع على محو الأمية، وكذلك تعليم الكبار والتعليم المستمر طوال الحياة.

63. ويُرجى بيان ما إذا كانت هناك فرص كافية متاحة للطلاب المنتمين إلى أقليات لتلقي التعليم بلغاتهم الأصلية أو تعلم هذه اللغات، والخطوات المتخذة لمنع تدني مستويات تعليم أطفال الأقليات، وعزلهم في صفوف خاصة واستبعادهم من نظام التعليم العام.

64. ويرجى بيان التدابير المتخذة لضمان اتباع معيار واحد للقبول بالنسبة للصبيان والفتيات في جميع مستويات التعليم، وتوعية الآباء والمعلمين وصانعي القرار بقيمة تعليم الفتيات.

65. ويُرجى بيان التدابير المتخذة للحد من معدلات التسرب، على المستويين الابتدائي والثانوي، للأطفال والشباب، ولا سيما الفتيات والأطفال من أبناء الأقليات الإثنية والأسر الفقيرة والمهاجرين واللاجئين والمشردين داخليًّا.

4-1-3 شكل التقارير

ينبغي عرض المعلومات التي تعتبرها الدولة مناسبة لشرح حالة تنفيذ المعاهدة المعنية عرضًا موجزًا ومنسقًا. وعلى الرغم من التسليم بأنّ لدى بعض الدول الأطراف أطر وطنية أكثر تعقيدًا من غيرها، تشريعية كانت أو مؤسسية، ينبغي ألا تكون التقارير مفرطة الطول. وينبغي أن تلتزم الدول الأطراف بالحد الأقصى لعدد الكلمات الذي حدّدته الجمعية العامة في قرارها رقم 68/268 لجميع الوثائق المقدّمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، حيث لا يجوز للوثائق الأساسية الموحدة أن تتعدى **42,400** كلمة، ولا أن تتخطى التقارير الأولية المتعلقة بمعاهدة بعينها **31,800** كلمة، ويجب أن تقتصر التقارير الدورية المتعلقة بمعاهدة بعينها على **21,200** كلمة. وينطبق هذا الموجب على التقارير المقدمة وفقًا للإجراء الاعتيادي أو الإجراء المبسّط لتقديم التقارير. **أما التقارير التي تتخطى الحد الأقصى للكلمات فتُعاد مرة أخرى لإعادة الصياغة.**

ينبغي أن تكون التقارير شاملة ودقيقة وأن تتضمّن شرحًا كاملاً لجميع المختصرات المستخدمة في النص، ولا سيما عند الإشارة إلى المؤسسات أو المنظمات أو القوانين الوطنية وما إلى ذلك.

ويجب تقديم التقارير بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (العربية، أو الصينية، أو الإنجليزية، أو الفرنسية، أو الروسية، أو الاسبانية). أما التقارير التي تقدِّمها الدول التي لا تُعدّ لغتُها لغةً رسميةً في الأمم المتحدة فيجوز أن تقوم الأمانة العامة بتحريرها قبل أن يصار إلى ترجمتها إلى لغات العمل الرسمية للجنة المعنية. وقد تم تناول المرفقات الملحقة بالتقارير في فقرة سابقة.

الحد الأقصى لعدد كلمات تقارير الدول الأطراف وترجمتها

يتم احتساب صفحة الغلاف ضمن الحد الأقصى لعدد الكلمات وعادة ما تُخصص لها 100 كلمة، وفقًا لمعايير تنسيق البيانات في الأمم المتحدة.

كذلك، تشكِّل العناوين والحواشي وأرقام الفقرات، بالإضافة إلى الكلمات الواردة في الأشكال والرسوم البيانية والجداول، جزءًا لا يتجزأ من الوثيقة. وعليه، تحتسب في الحد الأقصى لعدد الكلمات.

ولضمان تيسر قراءة التقارير، ينبغي على الدول الأطراف تفادي إدراج أشكال ورسوم بيانية وجداول. وإذا احتوت التقارير على هذه الأشكال والرسوم البيانية والجداول، ينبغي كتابة المعلومات الواردة فيها في مكان يلي الشكل أو الرسم أو الجدول مباشرة. كذلك، يجب أن تكون تلك الأشكال والرسوم والجداول قابلة للتحرير، وذلك تيسيرًا لعملية الترجمة. ولا تحتسب المرفقات، في المبدأ، ضمن الحد الأقصى للكلمات ولا تُترجم، على الرغم من أنّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد وضعت حدودًا قصوى لعدد كلمات المرفقات، كما سبق بيانه.

وينبغي أن تكون الصفحات من القطع A4 بمسافة سطر واحد بين السطور. ويجب ترقيم الفقرات وإعداد النص باستخدام البنط 10 من الخط الحاسوبي Times New Roman.

ويتعيّن على الدول تقديم التقارير **بشكل إلكتروني بالبريد الإلكتروني على عنوان** registry@ohchr.org **في صيغة «وورد» Word** (وليس بي دي إف PDF). وينبغي **عدم إرسال نص مطبوع**. ويجب أن تُرفق جميع الوثائق المقدّمة بمذكرة شفوية (أنظر على سبيل المثال البند 4-2-1 «إعداد التقرير وتقديمه»، الفصل 7 - تقديم التقرير)

شكل تقارير الدول الأطراف

الحد الأقصى لعدد لكلمات (أنظر قرار الجمعية العامة 68/268، الفقرة 16)

- **الوثيقة الأساسية الموحدة: 42,400 كلمة**
- **التقارير الأولية: 31,800 كلمة**
- **التقارير الدورية: 21,200 كلمة**

الشكل

- **صيغة «وورد» Word (وليس بي دي إف PDF)**
- **المسافة بين السطور بمقدار سطر واحد**
- **ترقيم الفقرات**
- **البنط 10 من الخط الحاسوبي Times New Roman**
- **التقديم: بشكل إلكتروني فقط - لا نسخ مطبوعة – تُرسل عبر البريد الالكتروني** registry@ohchr.org

أما التقارير التي يتبيّن، عند استلامها، أنّها تتخطى الحد الأقصى لعدد الكلمات أو أنّها ناقصة بشكل واضح أو تتطلّب عملاً تحريريًا كبيرًا فقد تُعاد إلى الدولة الطرف لتعديلها قبل قبولها رسميًا من جانب هيئات المعاهدات بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة.

2-4 مراحل دورة تقديم التقارير

لكي يتسنى للدولة أن تقدّم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات على نحو بنّاء ومثمر، تقتضي كل مرحلة من مراحل دورة تقديم التقارير حيازة قدرات محددة. فالمعرفة العامة بمختلف مراحل نظام هيئات المعاهدات وطرائق

عمله تشكِّل جزءًا من **قدرة الدولة على التعاون** (ولا يُفترض توافر تلك المعرفة التفصيلية إلا لقلة من العاملين المتخصصين في الحكومة، غالبًا في وزارة الخارجية، بينما تكون المعرفة العامة بالالتزامات التعاهدية وما يتبعها من التزامات بتقديم التقارير مطلوبة إلى حد ما أيضًا من العاملين في جهات التنسيق في جميع الوزارات والمؤسسات العاملة على التنفيذ). أما إعداد التقرير وإجراء الحوار البنّاء مع هيئة المعاهدة ومتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية فتتطلّب القدرة على **التنسيق** مع الوزارات المعنية والمكتب الوطني للإحصاء والبرلمان والقضاء، فضلاً عن **التشاور** مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. ويكون العمل الحكومي أفضل ما يكون إذا ما تأسّس على **القدرة على إدارة كل المعلومات** المتعلقة بإعداد التقارير وتقديمها بموجب المعاهدات. لذا، ينبغي على الدول الأطراف أن تغتنم فرصة تطوير هذه القدرات، بصرف النظر عن نوع آلية إعداد التقارير والمتابعة التي تتبعها الدولة المعنية، بهدف تأسيس أو تقوية آلياتها الخاصة لإعداد التقارير وتقديمها. ومن المقترح أن تتم قراءة هذا الفصل بالتزامن مع كتيب «الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة: دليل عملي بشأن تعاون الدولة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان» الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمتوافر على الموقع الشبكي للمفوضية على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_16_1_NMRF_PracticalGuide_AR.pdf

1-2-4 إعداد التقرير وتقديمه

تُشجَّع الدول الأطراف على استخدام عملية إعداد التقرير باعتبارها فرصة لإجراء تقييم ذاتي لحالة حقوق الإنسان في نطاق ولايتها ولتحفيز الحوار الوطني (أنظر الفصل الثالث، فوائد إعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات المعاهدات). كذلك، ينبغي على الدول الأطراف، للوفاء بصورة حقيقية بالتزاماتها القانونية في مجال تقديم التقارير، أن تجعل عملية إعداد التقرير فعالة وكفؤة قدر الإمكان. وللمساعدة على تحقيق هذا الهدف، ينصّ الجدول أدناه على سبع خطوات عملية (ستُفصَّل لاحقًا في هذا الفصل). والهدف من هذه القائمة هو اقتراح منهجية لتسهيل عمل الدول الأطراف في إعداد تقاريرها. كما يوضح الجدول كيف ترتبط هذه المرحلة الأولى من دورة تقديم التقارير بالقدرات الرئيسية للآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة.

خطوات إعداد تقرير الدولة الطرف	القدرة الرئيسية للآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة التي ترتبط بهذه الخطوة
1. التخطيط والتنظيم	القدرتان على التعاون والتنسيق
2. تحديد القضايا الرئيسية	القدرتان على التعاون والتنسيق
3. جمع المعلومات والبيانات	القدرتان على التنسيق وإدارة المعلومات
4. تحليل البيانات وصياغة التقرير	القدرات على التعاون والتنسيق وإدارة المعلومات
5. التنسيق والتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية	القدرتان على التنسيق والتشاور
6. وضع الصيغة النهائية للتقرير واعتماده	القدرة على التنسيق
7. تقديم التقرير	القدرة على التعاون

(أ) التخطيط والتنظيم

يتعين على الدول أن تحتفظ بقائمة بالصكوك التي صدقت عليها أو انضمت إليها (أو التي تعتزم التصديق أو الإنضمام إليها في المستقبل القريب)، بما في ذلك معلومات عن دورات تقديم التقارير، وتاريخ حلول أجل كل تقرير، وتواريخ تقديم التقارير في الماضي. وينبغي على الدول الأطراف أن تستعرض، بانتظام، التقارير التي يجب إعدادها وأن تبلور خطة عمل قد تستغرق صياغتها عدة سنوات، مع وضع حدود زمنية قصوى وتحديد المسؤوليات بصورة عامة. وينبغي أن تضم القائمة وخطة العمل الآليات أو الصكوك الأخرى التي يجب تقديم تقارير عنها بصفة دورية، مثل تقديم التقارير بموجب الاستعراض الدوري الشامل أو تقديم التقارير بمقتضى اتفاقيات منظمة العمل الدولية والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان.

للإطلاع على حالة التصديق وتقديم التقارير بشأن بلدكم، يرجى زيارة الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/countries.aspx?Lang=ar

وفي الأوضاع المثالية، تتولى الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة عملية التخطيط، حيث تُسأل هذه الهيئة الحكومية عن تنسيق الإعداد للتقرير المعني، وإلاّ تُسند المسؤولية الرئيسية عن إعداد التقرير، إسناداً واضحًا، إلى إحدى الوزارات. تقتضي عملية إعداد التقارير مشاركة جميع المسؤولين الحكوميّين المعنيّين، من القيادة العليا إلى الموظفين على مستوى العمل اليومي، والتزامهم. ومن الأهمية بمكان، على وجه التحديد، **جذب اهتمام القيادة السياسية ودعمها** لضمان اتباع نهج مشترك في ما يخص التقرير ولتوجيه رسالة قوية إلى جميع الوزارات والوكالات العاملة المعنية بالتنفيذ بضرورة تعاونها في عملية إعداد التقرير وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراضه، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الفريق العامل على إعداد التقرير على إنجاز مهمته بفعالية.

تتطلّب عملية إعداد التقرير الكثير من **الجهد والعمل**، وهو ما يوجب الاستثمار، ولا سيما في الموارد البشرية. وعادة ما تستغرق عملية فعّالة لإعداد تقرير ما **من ستة إلى اثني عشر شهرًا على أبعد تقدير**. ولتحسين الانتفاع من الموارد المتاحة قدر الإمكان، تُشجَّع الدول على تخطيط العملية الوطنية لإعداد التقارير بعناية.

ويُقترح أن يتم وضع **خطة عمل** محددة لإعداد كلّ تقرير، تنطوي على **جداول زمنية واضحة** (لجمع البيانات، والصياغة، وعقد الاجتماعات، وغيرها)، وتحدِّد مسؤوليات مختلف الأطراف الفاعلة المنخرطة في عملية إعداد التقرير (مثلاً جهات التنسيق داخل الوزارات لأغراض نشر المعلومات)، وتقدِّم تقديرات للكلفة، بما في ذلك كلفة المشاركة في الحوار البنّاء. كذلك، ينبغي أن تضع الجداول الزمنية في الاعتبار أيّ أنشطة لازمة لبناء القدرات قد يحتاج إليها المسؤولون المنخرطون بصورة مباشرة في إعداد تقرير الدولة الطرف. وفي الحالة المثلى، ينبغي تنفيذ أنشطة بناء القدرات قبل البدء بعملية إعداد التقرير.

وقد يكون من المفيد إنشاء **فريق صياغة** صغير الحجم يتولى صياغة التقرير ويقوم مقام الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة أو المسؤول رفيع المستوى من الوزارة المسؤولة المكلفة بأعمال التنسيق. يجب أن يتألف هذا الفريق من مسؤولي التنسيق في الوزارات الرئيسية وغيرها من الهيئات الحكومية ذات الصلة وأن يراعي تشكيله التوازن بين الجنسين. كما يمكن أن يضم الفريقُ خبراء في موضوع التقرير، ستعزِّز مشاركتهم جودة التقرير من حيث الموضوع وتحسِّن فهم المسؤولين الحكوميين لأثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على مجالات عملهم المختلفة وبذلك تيسِّر تنفيذ التوصيات في مجالات عملهم. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتم الإشارة صراحة إلى ولاية فريق الصياغة وصلاحياته في مجال جمع البيانات والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمته بما يضمن التدفق السلس للمعلومات.

ختامًا، وبصرف النظر عن نوع آلية إعداد التقارير التي تختارها الدولة الطرف، فإنّ الالتزام السياسي والإداري الواضح بإعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديمها، فضلاً عن اتباع نهج مشترك إزاء التقرير، والتنسيق الجيد، ووضوح الجداول الزمنية، وتحديد المهام، كلّها عناصر لازمة وأساسية في إعداد تقرير الدولة الطرف.

(ب) تحديد القضايا الرئيسية

يتعين على الدول الأطراف، في ضوء الحد الأقصى لعدد الكلمات الذي حدّدته الجمعية العامة لتقارير الدول الأطراف المقدّمة إلى هيئات المعاهدات، تحديد أكثر القضايا أهمية المتعلقة بتنفيذ المعاهدة التي تعد الدولة الطرف تقريرًا عنها لتقديمه إلى هيئة المعاهدة المعنية (أي القضايا التي تكتسب أهمية خاصة بالنسبة إلى الدولة الطرف). وليتسنى لأعضاء فريق الصياغة تحديد هذه القضايا وتعيين الموارد الهامة للمعلومات اللازمة لصياغة التقرير الواجب تقديمه إلى هيئة المعاهدة، يجب أن يكونوا على دراية عميقة بالحقوق التي تقرها **المعاهدة** المعنية، **وبالمبادئ التوجيهية** المتعلقة بشكل ومحتوى التقرير ذات الصلة، **وبالتعليقات العامة** الصادرة عن هيئة المعاهدة المعنية، **وبالقرارات الخاصة بالشكاوى**

الفردية تجاه الدولة الطرف حيثما انطبق هذا. كذلك، ينبغي أن يكون فريق الصياغة على معرفة **بالموارد المتاحة على الصعيد الوطني** والتي قد تكون مفيدة في تحديد أكثر القضايا أهمية الواجب إدراجها في التقرير (مثال التقارير ذات الصلة الصادرة عن المؤسسات والوكالات الحكومية وآليات الرصد؛ والإحصاءات والبيانات الصادرة عن المنظمات الحكومية الدولية، ومصادر أخرى بشأن الأوضاع في البلد في ما يخص قضية بعينها؛ والبيانات الرسمية؛ والتقارير الصادرة عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والأوساط الأكاديمية، وغيرها).

وفي ما يخص التقارير الدورية، ينبغي، في المبدأ، أن **تشكّل الملاحظات الختامية الأخيرة** التي وجِّهت إلى الدولة الطرف من قبل هيئة المعاهدة المعنية، نقطة الانطلاق في تحديد القضايا الواجب إدراجها في التقرير. وبما أنّ كل دورة تقديم تقارير تقوم على سابقتها، تستفسر هيئات المعاهدات عن التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف والتحديات التي واجهتها في تنفيذ التوصيات السابقة. لكنّ ذلك لا يمنع الدولة الطرف من أن تعرض في تقريرها قضايا إضافية تعتبر أنّها ذات صلة بتنفيذ المعاهدة المعنية.

كذلك، وفي معرض تحديد القضايا ذات الصلة الواجب إدراجها في التقرير، من الأهمية بمكان استعراض الملاحظات الختامية التي أصدرتها هيئة المعاهدة المعنية عند النظر في التقارير السابقة للدولة، حسب الإقتضاء، ذلك أنّ هذه الملاحظات الختامية توضح قضايا حقوق الإنسان التي عكفت هيئة المعاهدة على تناولها. وإذا كانت هذه القضايا لا تزال مدعاة قلق، فمن الواجب إدراج المعلومات ذات الصلة التي تبيّن أحدث التدابير المتخذة لمعالجتها.

والجدير ذكره أنّه، في حالة التقارير المقدمة وفقًا **للإجراء المبسّط**، تُبيِّن «**قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير**» القضايا التي يجب تناولها بمزيد من التفصيل في التقرير. لكنّ هذا لا يحول دون عرض الدولة في تقريرها أي قضية أخرى ترتأي أنّها مهمة (على سبيل المثال تطورات جديدة أو قضايا ملحة أو غيرها). يرجى العودة إلى البند 4-3 للمزيد من المعلومات عن الإجراء المبسّط لتقديم التقارير.

ومن المصادر الدولية الأخرى التي قد يرى فريق الصياغة فائدة لها، الملاحظات الختامية المتعلقة بالدولة والصادرة عن **هيئات المعاهدات الأخرى** لعلّها تثير دواعي قلق أو تتناول توصيات بشأن القضية نفسها ولكن من زاوية أخرى، بالإضافة إلى **التوصيات الموجهة للدولة والصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة**، إذ غالبًا ما تعيد جميع آليات حقوق الإنسان التأكيد على دواعي القلق والتوصيات المتعلقة بالموضوعات نفسها.

وقد يحدث أن يتم، في سياق تنفيذ إحدى التوصيات الصادرة عن إحدى آليات حقوق الإنسان، تنفيذ توصيات آليات أخرى لحقوق الإنسان، أو قد تكون الدولة الطرف قد قدمت بالفعل تقريرًا عن تلك التوصيات لواحدة من آليات حقوق الإنسان. وعليه، لا يجب على إعداد تقرير الدولة الواجب تقديمه إلى إحدى هيئات المعاهدات (أو آلية أخرى مثل الاستعراض الدوري الشامل) أن يكون عملية معزولة. بل على العكس، يجب على فريق الصياغة أن يمتلك الصورة الكاملة للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفًا فيها، بالإضافة إلى التوصيات الموجّهة للدولة من مختلف آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وقد تكون المعلومات التي تم تحديدها وجمعها من أجل تقرير بعينه مفيدة في إعداد تقرير إلى واحدة أو أكثر من هيئات المعاهدات أو إلى الدورة المقبلة من الاستعراض الدوري الشامل.

مصادر لتحديد القضايا الهامة التي ينبغي إدراجها في التقرير

مصادر دولية:

معاهدة حقوق الإنسان ذات الصلة والمبادئ التوجيهية الخاصة بشكل ومحتوى التقارير الواجب تقديمها بشأنها؛

التعليقات العامة لهيئة المعاهدة ذات الصلة؛

الآراء المتعلقة بالشكاوى الفردية حيثما انطبق ذلك؛

الملاحظات الختامية الأخيرة (بالنسبة إلى إعداد التقارير الدورية)؛

قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير حسب الإقتضاء؛

التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات الأخرى وإلى الاستعراض الدوري الشامل؛

الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات الأخرى والتوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة.

مصادر وطنية (قائمة غير حصرية):

التقارير الصادرة عن المؤسسات والوكالات الحكومية؛

التقارير الصادرة عن آليات الرصد؛

الإحصاءات والبيانات؛

البيانات الرسمية؛

التقارير الصادرة عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والأوساط الأكاديمية، وغيرها.

للإطلاع على:

- **المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير، يرجى زيارة الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:** https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/TB/HRI-GEN-2-REV-6_ar.doc
- **التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، يرجى زيارة الفهرس العالمي لحقوق الإنسان على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:** http://uhri.ohchr.org/ar/
- **آراء/قرارات هيئات المعاهدات، يرجى زيارة قاعدة بيانات السوابق القضائية على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:** http://juris.ohchr.org/ar/Home/Index/

(ج) جمع المعلومات والبيانات

من المستحسن، وقبل الشروع في جمع المعلومات والبيانات، أن يضع فريق الصياغة **القائمة السالفة الذكر التي تضم القضايا الهامة** التي سيركِّز عليها التقرير. وبناء على القائمة، يمكنه أن يجري **مسحًا للمعلومات اللازمة** لصياغة التقرير، أي **التشريعات والسياسات والبرامج** القائمة والتي تسهم في تنفيذ المعاهدة المعنية في أراضي الدولة الطرف، ولا سيما في ما يخص القضايا التي سيسهب التقرير في تناولها دون سواها. كما يجب أن يعرف فريق الصياغة الجهة التي تملك

المعلومات وفي أي شكل. لذا، قد يرغب الفريق في وضع قائمة **بجميع المصادر الهامة للمعلومات**، بما فيها الهيئات الحكومية والإدارية المعنية وأي منظمة أو مصدر فردي خارج الحكومة قد تتوافر لديه المعلومات اللازمة لإعداد تقرير بعينه. وبعد ذلك، تتم المطابقة بين مسح المعلومات اللازمة ومصادر المعلومات. سيمثّل تحديد القضايا والنتائج التي ستفضي إليها عملية المطابقة، الأساس لوضع **مخطط عام للتقرير** فيتمكن فريق الصياغة من البدء بجمع المعلومات اللازمة لكتابة التقرير.

فكرة!

← لكفالة حصول فريق الصياغة على معلومات وبيانات مركزة وذات صلة من المصادر، يمكنه أن يضع أسئلة إرشادية تحدِّد حدًا أقصى للكلمات في الردود التي يتوقع أن يتلقاها.

كذلك، يجب على فريق الصياغة أن يكون قادرًا على الحصول على معلومات وبيانات من التقارير التي أعدتها الوزارات، والمؤسسات، والوكالات الحكومية، والهيئات الحكومية الدولية. وقد جرى اقتراح هذه الأخيرة، نظرًا إلى أنّ وكالات الأمم المتحدة المتخصّصة كثيرًا ما تعد تقارير عن قضايا متنوعة ينبغي بحث مدى أهميتها بالنسبة إلى عملية إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديمها. تستند هذه الوثائق والتقارير والمسوح والجداول الإحصائية عادةً إلى معلومات وبيانات مستقاة بصورة مباشرة من الحكومات. لذا، قد تكون مصدرًا فائق الأهمية للمعلومات اللازمة لإعداد التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات.

تحتِّم عملية جمع المعلومات اللازمة لصياغة تقرير على فريق الصياغة معالجة قدر هائل من المعلومات وتتبّعها. ومن هنا يأتي الإقتراح بإنشاء **نظام للتوثيق وإدارة البيانات** تسهيلاً لهذه المهمة.

في الأحوال المثالية، ينبغي على الدول، أي الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة، أن تحافظ على نظام التوثيق وإدارة المعلومات الخاص بها عبر تحديثه بانتظام بهدف تيسير مهمة تقييم أوضاع حقوق الإنسان لديها بصورة دقيقة وحسنة التوقيت وشاملة في جميع الأوقات.

وينبغي لأي نظام لإدارة المعلومات أن يشمل أيضًا مهمة تتبع تنفيذ العدد الهائل من التوصيات والقرارات الصادرة عن الآليات الرئيسية الثلاث لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، الأمر الذي من شأنه **توفير الوقت والموارد في عملية إعداد التقارير المقبلة** الواجب تقديمها بموجب المعاهدات. ويمكن لهذا العمل أن يتم من خلال وضع **خطة تنفيذ** والاحتفاظ بها في شكل بسيط، إما على **هيئة ملف بصيغة «وورد» Word أو «إكسيل» Excel**، مع تجميع التوصيات والقرارات بحسب موضوعها، وتحديد الوكالات أو الإدارات المسؤولة عن التنفيذ، وتحديد المسؤوليات وأطر زمنية ومؤشرات للتنفيذ، ورصد التنفيذ. يمكن توجيه خطة من هذا النوع نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030) بغرض تيسير إعداد التقارير وتقديمها في إطار آليات الاستعراض الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

كذلك، يمكن وضع خطة تنفيذ باستخدام **قواعد بيانات محددة أو منصات إلكترونية**. فعندما تكون تلك الأدوات متاحة للجمهور، تحسِّن المساءلة العامة والشفافية إلى حد كبير. والمفوضية السامية لحقوق الإنسان حاليًا في صدد طرح نموذج أولي لـ «قاعدة بيانات وطنية لمتابعة التوصيات» للبلدان المهتمة.

يمكن لنظامٍ أو مركز للتوثيق وإدارة البيانات أن يشتمل على الأنواع التالية من المعلومات:

- **الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفًا فيها؛**
- **التقارير السابقة المقدمة إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛**
- **القوانين والسياسات العامة والبرامج ذات الصلة بالصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛**
- **التقارير ذات الصلة المتعلقة بالدولة المعنية والصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، بما فيها الأمم المتحدة والمؤسسات الأكاديمية والبحثية؛**
- **التقارير ذات الصلة الصادرة عن الأطراف الأخرى ذات المصلحة (منظمات المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان)؛**
- **البيانات الإحصائية والمعلومات ذات الصلة؛**
- **تتبع ورصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن جميع آليات حقوق الإنسان، بما فيها التوصيات المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة (الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030).**

(د) تحليل البيانات وصياغة التقرير

يشرع فريق الصياغة، بعد تجميع المعلومات اللازمة لتقرير ما، في تحليلها وكتابة التقرير. ينبغي بدايةً على محرِّري التقرير أن يستعرضوا القوانين والسياسات والممارسات لتحديد إلى أي مدى تمسّ القضايا التي تشكِّل موضوع التقرير وفقًا لأحكام المعاهدة المعنية. ويعدو هذا الاستعراض وضع قائمة بالتشريعات والسياسات والبرامج التي اعتمدتها الدولة الطرف، إذ يجب على التقرير أن يتضمّن معلومات عن أثر هذه التدابير.

بعبارة أخرى، يجب إجراء استعراض شامل للتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام المعاهدة المعنية لحقوق الإنسان المعنية (مثل التشريعات، والسياسات، والبرامج التي تهدف، على سبيل المثال، إلى خفض معدل الوفيات النفاسية أو تحسين أوضاع المحتجزين أو توافر وسائل الانتصاف الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وغيرها)، ليس بغرض إبراز الإنجازات المحققة فحسب، بل أيضًا لإيضاح التحديات والثغرات في التنفيذ. وفي حالة التقارير الدورية، ينبغي على القائمين على إعداد التقرير أن يحرصوا على تحليل التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف تنفيذًا للملاحظات الختامية السابقة. ولهذه الغاية، ينبغي على فريق الصياغة أن يبحث عن بيانات إضافية تشمل الدراسات والمسوح والإحصاءات ويعمل على تحليلها بصورة تدعم التحليل القانوني والسياساتي بالوقائع والأرقام التي تعكس الوضع الراهن في ما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان الواردة في المعاهدة المعنية.[32] ولا يجب الإكتفاء بعرض البيانات التي تم جمعها كما هي، بل يجب تحليلها بالإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من المعاهدة بغرض تحديد مدى تنفيذ الأحكام وإبراز التحديات.[33]

وعند تحليل التشريعات والسياسات والبرامج بغرض تقييم مستوى تنفيذ إحدى المعاهدات والملاحظات الختامية السابقة ونطاقه، ينبغي على محرِّري التقرير أن يولوا اهتمامًا دقيقًا لمختلف التأثيرات المتعلقة بنوع الجنس والناشئة عن هذه التدابير، بالإضافة إلى أثرها على مجموعات مختلفة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين، والسكان الأصليين، وطالبي اللجوء، واللاجئين. ومن الضروري تصنيف **الإحصاءات والبيانات** بحسب الجنس، والسن، والأصل الإثني، والوضع من حيث الهجرة، والتشرد، والإعاقة، والدين، والحالة المدنية، والدخل، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية. فإذا تباينت تأثيرات التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف تباينًا كبيرًا بين المجموعات المختلفة، على التقرير أن يتضمّن معلومات تفسِّر أسباب هذا التباين وتقدِّم تفاصيل عن التدابير المتخذة لمعالجته.

فكرة!

← تطلب هيئات المعاهدات بصورة منتظمة إحصاءات وبيانات مصنفة بغرض قياس مدى تنفيذ الحقوق المدرجة في المعاهدات. وتلاحظ هيئات المعاهدات عن كثب «الأرقام الصغيرة». فعلى سبيل المثال، إذا كان 96% من الفتيات في الفئة العمرية 10-6 سنوات ملتحقات بالمدارس الابتدائية، سترغب هيئة المعاهدة في معرفة لماذا لا تلتحق نسبة 4% منهنّ بالمدارس.

32 «اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: دليل عملي»، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 19، صفحة 77.

33 المصدر السابق.

أحالت التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين وآلية الاستعراض الدوري الشامل إلى الإرشادات الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مؤشرات وبيانات حقوق الإنسان. وقد ساعدت هذه الإرشادات الجهات الوطنية صاحبة المصلحة على وضع واستخدام مؤشرات ذات صلة لتوجيه وقياس تنفيذ التوصيات وتيسير إدراج معايير ومبادئ حقوق الإنسان، مثل المشاركة، وفصل البيانات وتصنيفها، والخصوصية، والتحديد الذاتي للهوية، والشفافية والمساءلة، في عملية جمع البيانات والمعلومات وتحليلها. للمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة منشوري المفوضية السامية لحقوق الإنسان التاليّين: **مؤشرات حقوق الإنسان، دليل للقياس والتنفيذ**[34] **ونهج قائم على حقوق الإنسان إزاء البيانات**.[35]

(هـ) التنسيق والتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية

ينبغي إرسال مسودة التقرير إلى الهيئات الحكومية المعنية حرصًا على أن يعكس التقرير موقفها على نحو متسق. ويجب مناقشة العناصر الفردية للتقرير على أوسع نطاق ممكن بين الوكالات الحكومية المعنية، ولا سيما بين المسؤولين عن قطاعات بعينها، لضمان صحة التقرير النهائي واكتماله.

ويمكن للحكومة أن تنشئ إجراءً دائمًا للتفاعل مع البرلمان، بما يشمل إحاطة البرلمان علمًا بعملية إعداد التقارير وتقديمها واستعراضها، ورفع مسودات التقارير إلى البرلمان لالتماس التعليق عليها، وإفادة البرلمان بالتوصيات الصادرة عن هيئة المعاهدة المعنية في أعقاب استعراض التقرير.

كذلك، يتعين على الدولة الطرف أن تنظر في إيجاد طرق لتوزيع المسودة على الجهات صاحبة المصلحة من خارج هيئات الدولة. وفي عدة حالات، تنظِّم الدول مشاورات عامة بشأن التقرير وتدعو الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وغيرها، إلى المشاركة وإبداء الرأي في مسودة التقرير. وعلى الرغم من أنّ هذه العملية تستغرق الوقت، إلاّ أنّها تسهم في رفع الوعي بين الجمهور العام بشأن التزامات الدولة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وأوضاع حقوق الإنسان في البلد. كما تضفي الشفافية والسمة التشاركية على عملية الإعداد.

ويمكن استخدام تكنولوجيا المعلومات للوصول إلى جمهور أوسع. وفي هذا الصدد، ينشر بعض الدول مسودات التقارير على الإنترنت لمدة محددة ويدعو الجهات صاحبة المصلحة كلّها، بما فيها الوكالات الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والجمهور العام، إلى التعليق عليها. ثم تبادر هذه الدول لاحقًا إلى تجميع التعليقات التي أبداها الجمهور على الموقع الشبكي ونشرها مع نسخة معدلة من التقرير لإظهار كيف تتم مراعاة التعليقات وإدماجها في التقرير النهائي.

فكرة!

التشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني

- إنشاء شبكة اتصال ووضع قائمة بالعناوين البريدية لهذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني
- وضع جدول زمني للمشاورات؛
- إرسال مسودات التقارير إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للتعليق عليها؛
- دعوة منظمات المجتمع المدني إلى المشاركة في المشاورات الوطنية السابقة لصياغة التقارير، إذا تقرر إجراء مثل هذه المشاورات؛
- عقد اجتماعات خاصة بموضوع التقرير مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع

34 متوافر على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Human_rights_indicators_ar.pdf

35 متوافر على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData_ar.pdf

المدني (بما فيها الاجتماعات المنعقدة بناء على طلب منظمات المجتمع المدني)؛

- إتاحة مسودة التقرير على الإنترنت؛
- تعميم نتائج استعراض هيئة المعاهدة على الجمهور العام باستخدام الإنترنت وجلسات الإحاطة وغيرها من الوسائل.
- يمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن تعزيز القدرة على التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_16_1_NMRF_PracticalGuide_AR.pdf

(و) وضع الصيغة النهائية للتقرير واعتماده

بعد التنسيق الداخلي والتشاور مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ينبغي على فريق الصياغة أن يراجع مسودة التقرير بناءً على التعليقات والآراء التي تلقاها ويرفعها إلى مجلس الوزراء أو أي سلطة مختصة أخرى (البرلمان على سبيل المثال) للاعتماد النهائي.

(ز) تقديم التقرير

ينبغي تقديم التقرير على الفور إلى أمانة هيئة المعاهدة المعنية بعد اعتماده من السلطات المختصة في الدولة الطرف، وذلك **بنسخة إلكترونية** وفي **صيغة «وورد» Word** وليس «بي دي إف» PDF. (أنظر البند 4-1-3 أعلاه، شكل التقارير)

ويجب إرسال التقرير إلى الأمانة **بالبريد الإلكتروني**، مرفقًا بمذكرة شفوية تجدون نموذجًا عنها في الإطار أدناه. هذا ويشير الجدول رقم 5 أدناه إلى بيانات الاتصال بأمانة كل هيئة من هيئات المعاهدات.

نموذج عن مذكرة شفوية **لتقديم تقرير إلى إحدى هيئات المعاهدات**

تهدي البعثة الدائمة (للدولة الطرف) لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتتشرف بأن ترفق بهذه المذكرة التقرير (الأولي/الدوري رقم -) إلى (اسم اللجنة) بشأن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق المكرسة في (اسم المعاهدة).

تنتهز البعثة الدائمة (للدولة الطرف) هذه المناسبة لتعرب من جديد للأمين العام عن أسمى عبارات التقدير.

وعندما تتلقى الأمانة تقريرًا من إحدى الدول الأطراف، تؤكِّد استلامه عن طريق البريد الإلكتروني. ثم يُسجَّل التقرير ويُعطى رمزًا من رموز وثائق الأمم المتحدة ويُنشر على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

تأكيد تواريخ النظر في التقرير

ينبغي على الدولة الطرف، فور تقديم التقرير إلى الأمانة، أن تتابع معها مسألة تحديد تواريخ استعراض التقرير بغرض الاستعداد لعملية استعراض هيئة المعاهدة للتقرير.

وتقوم هيئات المعاهدات بتحديد مواعيد النظر في التقرير، وتتبع عادة ترتيب تقديم التقارير. وعند تحديد تاريخ النظر في تقرير الدولة الطرف، تُرسل الأمانة الدعوة إلى الدولة المعنية قبل الموعد المحدد بستة أشهر على الأقل عن طريق البعثة الدائمة للدول الطرف في مقر الأمم المتحدة في جنيف. وإذا لم يكن للدولة الطرف تمثيل دائم في جنيف، تُرسل الدعوة عبر البعثة الدائمة للدولة في نيويورك.

نموذج عن دعوة صادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

يهدي الأمين العام للأمم المتحدة أطيب تحياته إلى البعثة الدائمة (للدولة الطرف) لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ويتشرف بأن يبعث إلى حكومة (الدولة الطرف) دعوة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاستعراض النظر في تقريرها الدوري (رقم التقرير)، في دورتها (رقم الدورة) المقرر أن تنعقد في (التاريخ) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

وفقًا للنظام الداخلي للجنة، يُتوقع أن تكون الدولة الطرف حاضرة في اجتماعات اللجنة عند النظر في تقريرها وأن تشارك في حوار بنّاء وتجيب على أسئلة اللجنة بشأن التقرير. وسيرسل إليكم في وقت لاحق بيان بالتاريخ والموعد اللذين تنوي اللجنة فيهما النظر في تقرير بلدكم.

ووفقًا لما جرى عليه العمل في اللجنة، سيعد الفريق العامل لما قبل الدورة «قائمة مسائل» وأسئلة متعلقة بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف المعنية، وذلك بناءً على تقرير الدولة الطرف والمعلومات الواردة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة. وسترسل هذه القائمة إلى البعثة الدائمة (للدولة الطرف) بُعيد الدورة (رقم الدورة) للجنة في (التاريخ). ويجب أن تقدم الدولة الطرف للجنة ردودها على قائمة المسائل والأسئلة بشكل إلكتروني في صيغة «وورد» Word، وذلك في وقت مناسب قبل موعد إجراء الحوار حتى يتسنى ترجمتها إلى لغات العمل الثلاث للجنة (الإنجليزية والفرنسية والاسبانية). بالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء الشواغل التي أعربت عنها شعبة خدمات المؤتمرات في الأمم المتحدة بشأن طول وجودة الوثائق التي تقدمها الدول الأطراف، يوصى بأن تكون جميع الوثائق المقدمة مكتوبة بأسلوب واضح ودقيق. **ويجب ألا تتعدى الردود الخطية على قائمة المسائل والأسئلة 10,700 كلمة.**

وسيكون من دواعي امتنان الأمين العام أن تؤكد حكومة (الدولة الطرف) للجنة، في أقرب فرصة، ولكن في موعد لا يتجاوز (تاريخ)، أنها ستحضر وتستعرض تقريرها في الدورة (رقم الدورة) للجنة. وينبغي إرسال التأكيد عن طريق مذكرة شفوية توجه إلى (الاسم)، أمين اللجنة على (عنوان البريد الإلكتروني).

وبالنظر إلى ضخامة جهود الإعداد والكلفة، لا تشجِّع اللجنة أي طلب لتأجيل الحوار لما بعد (التاريخ). كذلك، تلحظ اللجنة أن أي طلب من هذا النوع يجب أن يكون له ما يبرره. وتحتفظ اللجنة بحقها في النظر في أداء الدولة الطرف في غياب أي وفد لها، وفقًا للمادة 51 من النظام الداخلي للجنة، إذا كان هناك ما يبرر ذلك.

ينتهز الأمين العام للأمم المتحدة هذه المناسبة ليعرب من جديد للبعثة الدائمة (للدولة الطرف) لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف عن أسمى عبارات التقدير.

ولا يجوز تغيير الدورة المقرر إجراء الحوار البنّاء فيها إلاّ في ظروف استثنائية تحدِّدها كل هيئة من هيئات المعاهدات.

عادة ما يُحدَّد موعد للنظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة حسب الإجراء المبسّط والتقارير الأولية، وذلك في غضون عام من تقديمها. وتتراوح مواعيد النظر في تقارير الدول الأطراف المقدّمة وفقًا للإجراء الاعتيادي من هيئة إلى أخرى من هيئات المعاهدات، بحسب العدد المتراكم من التقارير الواجب على الهيئة استعراضها.

← للتأكّد من التاريخ المتوقع للنظر في تقريركم، يرجى مراجعة الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/MasterCalendar.aspx?Type=Session

الجدول 5 **بيانات الاتصال بأمانة هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة**

هيئة المعاهدة	البريد الإلكتروني والهاتف	العنوان البريدي والبريد الإلكتروني العام
لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)	cerd@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 97 57	**العنوان البريدي:** UNOG-OHCHR CH-1211 Geneva 10 Switzerland البريد الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: registry@ohchr.org
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRCttee)	ccpr@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 92 61	
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)	cescr@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 90 00	
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)	cedaw@ohchr.org الهاتف:+41 22 917 94 43	
لجنة مناهضة التعذيب (CAT)	cat@ohchr.org الهاتف:+41 22 917 97 06	
لجنة حقوق الطفل (CRC)	crc@ohchr.org الهاتف:+41 22 917 91 41	
اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)	cmw@ohchr.org الهاتف:+41 22 917 93 35	
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)	crpd@ohchr.org الهاتف:+41 22 917 97 03	
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED)	ced@ohchr.org الهاتف:+41 22 917 91 89	

4-2-2 النظر في التقرير

كما أشرنا سابقًا، يجوز تقديم تقرير الدولة الطرف حسب الإجراء الاعتيادي أو الإجراء المبسّط. وعليه، تتشكّل دورة تقديم التقرير من ست أو سبع مراحل، بحسب الإجراء المتبع. وغالبًا ما يُعرض الإجراء المبسّط على الدول الأطراف لتقديم تقاريرها الدورية (أنظر البند 4-3 لاحقًا، الإجراء المبسّط لتقديم التقارير).

ونعرض في البنود الفرعية التالية عملية النظر في تقرير الدولة الطرف حسب الإجراءين (وسيوضح النص إذا كانت المعلومات الواردة لا تتعلق إلاّ بأحد الإجراءين). لذلك، سنقدِّم شرحًا مفصّلاً للمراحل التالية في دورة تقديم التقارير: اعتماد قائمة المسائل؛ والردود على قائمة المسائل؛ والحوار البنّاء؛ والملاحظات الختامية. لا تُعتبر مشاركة الدولة الطرف ضرورية في المراحل كلّها. ولكن، ينبغي أن تستند المراحل التي تقتضي من الدولة الطرف التحرك، إلى القدرات الرئيسية للآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة على النحو التالي:

النظر في التقرير	القدرات الرئيسية للآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة
1. الردود الخطية على قائمة المسائل	القدرتان على التعاون والتنسيق
2. الردود على المسائل السابقة لتقديم التقرير (في الإجراء المبسّط)	القدرات على التعاون والتنسيق والتشاور وإدارة المعلومات
3. الحوار البنّاء	القدرتان على التعاون والتنسيق

‘1’ اعتماد قائمة المسائل

(أ) الاستعراض المبدئي للتقرير - الإجراء الاعتيادي لتقديم التقرير

بعد تقديم التقرير، تجري هيئة المعاهدة استعراضًا مبدئيًا له بغرض تحديد أي معلومات إضافية قد تحتاج إلى طلبها من الدولة الطرف. وغالبًا ما يجرى هذا النقاش الداخلي أثناء ما يسمى باجتماع ما قبل الدورة أو اجتماع فريق العمل القطري الذي ينعقد عادة قبل عدة أشهر من الاستعراض، أي قبل الدورة التي تنظر فيها هيئة المعاهدة في تقرير الدولة

الطرف المعنية بصفة رسمية بدورة أو دورتين. وتعيِّن هيئة المعاهدة مقررًا أو مقررين قطريين أو فريق عمل قطري لتولي مسؤولية صياغة قائمة المسائل في ما يتعلق بتقرير أي دولة.

تنظر هيئة المعاهدة في المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف، بالإضافة إلى تقارير واردة من مصادر أخرى، وتعتمد **قائمة مسائل** أو **قائمة مواضيع**. ويتمثّل الغرض من هذه القائمة في إحاطة الدولة الطرف علمًا بأي معلومات إضافية لازمة أغفلها تقريرها، أو معلومات مرّ عليها الزمن، أو معلومات يعتبرها الأعضاء ضرورية لتقييم تنفيذ المعاهدة في البلد المعني. وتقدِّم قائمة المسائل للدولة الطرف إخطارًا مسبقًا بالقضايا التي تشغل بال هيئة المعاهدة حتى يتمكن الوفد من الاستعداد على النحو الواجب. وتبني معظم هيئات المعاهدات حوارها البنّاء حول قائمة المسائل أو المواضيع هذه.

وقد باتت ممارسة اعتيادية أن تقدِّم هيئات الأمم المتحدة، أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو منظمات المجتمع المدني، معلومات خطية إلى اللجنة أو تحيط المقرر القطري أو الفريق القطري العامل أو اللجنة بأسرها علمًا بالقضايا التي تثير قلقها بوجه خاص، وذلك بعد مناقشة قائمة المسائل واعتمادها. (أنظر الفصلين الخامس والسادس).

ويُطلَب إلى الدولة الطرف أن ترد على قائمة المسائل في غضون عدة أسابيع. وعادة ما يشار إلى الموعد النهائي في القائمة نفسها. وتطلب جميع هيئات المعاهدات، عدا لجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى الدول الأطراف أن تقدِّم **ردودها خطيًا**. أما لجنة القضاء على التمييز العنصري فتقدِّم قائمة المواضيع التي حددتها قبيل انعقاد الدورة مباشرة بغرض تحديد بنية الحوار.

بعد اعتماد هيئة المعاهدة المعنية قائمة المسائل، ترسل أمانتها القائمة إلى البعثة الدائمة للدولة الطرف لدى الأمم المتحدة في جنيف أو نيويورك (إذا لم يكن للدولة الطرف بعثة دائمة في جنيف) لتنقلها بدورها إلى عاصمة الدولة الطرف.

(ب) قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير - الإجراء المبسّط

في حال اتّباع الإجراء المبسّط لتقديم التقارير، تكمن الخطوة الأولى في إعداد هيئة المعاهدة «قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير». وتستند اللجنة في إعداد هذه القائمة إلى الملاحظات الختامية السابقة والمعلومات التي وردت إليها من مصادر أخرى، مثل هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وتدرَج هذه الوثائق ضمن الموقع الفرعي المخصص لـ «**الوثائق المتعلقة بالدولة**» على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتكون عملية صياغة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير واعتمادها مماثلة لاعتماد «قائمة المسائل». (أنظر '1' (أ) أعلاه)

'2' الردود الخطية على قائمة المسائل

وفقًا **للإجراء الاعتيادي لتقديم التقارير**، تتاح الفرصة أمام الدولة الطرف لتضيف معلومات أو توضح تلك الواردة في التقرير في ردها على قائمة المسائل. وأثناء إعداد الردود على تلك القائمة، ينبغي للدولة الطرف أن توافي هيئة المعاهدة بمعلومات وبيانات محددة ومحدثة بصورة وافية بشأن القضايا المعنية، بما في ذلك إحصاءات إن توافرت.

تُعتبر الردود الخطية وثائق رسمية وتنشر على الموقع الشبكي لهيئة المعاهدة ذات الصلة. **ولا ينبغي أن يزيد الحد الأقصى لعدد الكلمات للردود الخطية المقدّمة بمقتضى الإجراء الاعتيادي، والموصى به بوجه عام لجميع هيئات المعاهدات، عن 10,700 كلمة.** وعلى الدول الأطراف أن تتبع الشكل نفسه المستخدم في التقرير العادي.

وفي حال اتباع **الإجراء المبسّط**، تكون الردود الخطية على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير بمثابة تقرير الدولة الطرف (للمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة الفصل الثالث، فوائد تقديم التقارير، والبند 4-2-1، إعداد التقرير وتقديمه). كذلك، ينطبق شكل التقارير وطريقة تقديمها المعتمدان في الإجراء الاعتيادي على التقارير المقدمة وفقًا للإجراء المبسّط، بما في ذلك **الحد الأقصى للكلمات المحدّد بـ 31,800 كلمة للتقارير الأولية وبـ 21,200 للتقارير الدورية** (أنظر البند 4-1-3، شكل التقارير).

'3' الحوار البنّاء

تجري هيئة المعاهدة الاستعراض الفعلي لتقرير الدولة الطرف عن طريق **حوار بنّاء** يمتد لست ساعات بين أعضاء هيئة المعاهدة المعنية ووفد الدولة الطرف. وإلى التقارير الخطية الواردة، يساعد الحوار هيئة المعاهدة على فهم وضع حقوق الإنسان في الدولة الطرف في ما يتعلق بالمعاهدة المعنية واستعراضه ويمثّل الأساس الذي ترتكز عليه الملاحظات الختامية لهيئة المعاهدة. كذلك، يوفّر الحوار البنّاء الفرصة للدولة الطرف لتلقي المشورة من الخبراء بشأن الامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

(أ) وفد الدولة الطرف

تُشجَّع الدول الأطراف على أن تعيّن على رأس وفدها مسؤولاً حكوميًا رفيعًا يتولى تنفيذ المعاهدة المعنية، وأن يضم وفدها، قدر المستطاع، ممثلين يتمتعون بخبرات فنية ذات صلة من بين الجهات التنفيذية الرئيسية وغيرها من السلطات المسؤولة عن تنفيذ المعاهدة المذكورة، مع إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة الخبرة. وينبغي أن يعكس الوفد التوازن بين الجنسين في عضويته. كذلك، قد ترغب الدولة الطرف في أن تضم إلى وفدها ممثّلين لمؤسسات أو هيئات أخرى ذات صلة.

(ب) المقررون القطريون والأفرقة القطرية العاملة التابعة لهيئات المعاهدات

يجوز لهيئات المعاهدات أن تختار من بين أعضائها **مقرّرين قطريين** يتولون التنسيق مع وفد الدولة الطرف بشأن تقديم الحوار البنّاء وتنسيقه. كذلك، يجوز لهيئات المعاهدات أن تفوِّض مجموعة أوسع من الأعضاء (غالبًا ما يسمون «الفريق القطري العامل») للاضطلاع بهذا الدور. وعادة ما يتولى المقررون القطريون (أو من يقوم مقامهم في مجموعات تتشكل لهذا الغرض) المسؤولية الرئيسية عن إعداد الحوار البنّاء مع الدولة الطرف، مع ما يتضمّنه هذا الأمر من مشاورات وتنسيق مسبق بشأن أي مجالات أو قضايا ذات أولوية سيتم النظر فيها، بهدف تشجيع أعضاء اللجنة على تفادي التكرار أو الثغرات أثناء الحوار. ويمكن لأي عضو من أعضاء هيئة المعاهدة طرح أسئلة تكميلية حسب الإقتضاء.

وبات من الشائع، قبل إجراء الحوار البنّاء بين وفد الدولة الطرف وأعضاء هيئة المعاهدة، أن تقدِّم هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، معلومات خطية إلى اللجنة وتحيط المقرر القطري أو الفريق القطري العامل أو اللجنة بأسرها علمًا بالقضايا التي تقلقها بشكل خاص. (أنظر الفصلين الخامس والسادس).

(ج) شكل الحوار البنّاء

يجرى الحوار البنّاء مع الدول الأطراف بصورة علنية وعادة خلال جلستين قد تمتد كلّ منهما لثلاث ساعات في يومي عمل متتاليين. ويجوز، في أحوال استثنائية، عقد جلسة إضافية قد تصل إلى ثلاث ساعات أخرى إذا رأت اللجنة ذلك مجديًا وملائمًا. ويجوز للمراقبين، مثل ممثلي هيئات الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، حضور الحوار البنّاء. (أنظر الفصلين الخامس والسادس).

البث الشبكي

تتوافر جميع الجلسات العلنية لهيئات المعاهدات بدءًا من أيلول/سبتمبر 2016 على الموقع الشبكي لتلفزيون الأمم المتحدة الشبكي (UN Web TV) ويمكن مشاهدتها بالبث المباشر أو مسجلة على الرابط التالي: http://webtv.un.org/meetings-events/treatybodies/. يتيح البث الشبكي الفرصة لوفد الدولة الطرف ليعدّ نفسه للحوار البنّاء عبر مشاهدة الحوارات السابقة الأخرى. كما يسمح للسلطات والجهات صاحبة المصلحة وجميع الأطراف المعنية بمتابعة الحوار (سواء مباشرة أو بعد إجرائه) من دون اضطرارها إلى السفر إلى جنيف.

ويتم الإجراء الاعتيادي للحوار على النحو التالي:

1. يعرِّف رئيس الوفد بأعضاء الوفد الممثِّل للدولة؛

2. يلقي رئيس الوفد بيانًا افتتاحيًا (30-10 دقيقة)؛

3. يُستهل الحوار البنّاء بين اللجنة والوفد؛

4. يبدي رئيس الوفد الملاحظات الختامية (في ما لا يزيد عن 10 دقائق).

ويتم الحوار باللغات الرسمية الثلاث لهيئة المعاهدة المعنية (الانجليزية والفرنسية والاسبانية)، مع العلم أنّ اللجنة قد تسمح بلغة رابعة في أحوال استثنائية، ولكن من دون الإخلال بحق كل دولة طرف في التفاعل مع هيئات المعاهدات بأيٍّ من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والاسبانية). ويجوز للدولة الطرف أن تستقدم مترجميها الخاصين ليتولوا الترجمة إلى لغة غير اللغات الرسمية، شريطة أن تبلِّغ الأمانة بذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد إجراء الحوار البنّاء.

وبغية إثراء المناقشات وتعزيز مشاركة الدولة الطرف في الحوار، تتيح المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بمساعدة الفريق القطري للأمم المتحدة وبطلب من الدولة الطرف، الفرصة لبعض أعضاء الوفد الرسمي للمشاركة في الحوار البنّاء عبر **التداول بالفيديو** من عاصمة الدولة. ويتعيّن على الدول الأطراف الراغبة في الإستفادة من هذه الفرصة الاتصال بأمانة هيئة المعاهدة المعنية، وللهيئة أن تمنحها أو تمنعها.[36] وفي ظروف جد استثنائية، تمّت الحوارات البنّاءة بأكملها في العام 2013 عن طريق التداول بالفيديو (على سبيل المثال الحوار بين لجنة حقوق الطفل والدول الجزرية في المحيط الهادئ).[37] واستغرق الحوار نصف يوم ووُفِّرت فيه خدمات الترجمة.

(د) إرشادات للدول الأطراف

بغرض مساعدة الدول الأطراف على الإعداد للحوار المباشر بين ممثِّليها وهيئة المعاهدة، اعتمدت هيئات المعاهدات «**المذكرة التوجيهية للدول الأطراف بشأن الحوار البناء مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان**»، وهي متوافرة على الرابط التالي: https://undocs.org/ar/A/69/285. بالإضافة إلى ذلك، تُجري أمانات هيئات المعاهدات جلسات **إحاطة فنية** للبعثات الدائمة المعنية قبل كل دورة من دورات هيئة المعاهدة لتقديم أي معلومات إضافية قد تطلبها الدول الأطراف قبل إجراء الحوار البنّاء.

'4' الملاحظات الختامية

تقوم هيئة المعاهدة، استنادًا إلى حوارها مع الدولة الطرف والمعلومات الواردة إليها من الدولة الطرف ومن مصادر أخرى (وهو ما يساعدها على إجراء استعراضها بتبصّر)، باعتماد **ملاحظات ختامية** تتعلق **بالجوانب الإيجابية** لتنفيذ الدولة الطرف للمعاهدة كما **بالنواحي التي تدعو إلى القلق** والتي تُصدِر بشأنها **توصيات** بتدابير إضافية ينبغي على الدولة الطرف اتخاذها.

وفي إطار جهود مواءمة أساليب عمل هيئات المعاهدات، اعتمد رؤساء الهيئات، في اجتماعهم السادس والعشرين، «**الإطار المتعلق بالملاحظات الختامية**» (متوافر على الرابط: https://undocs.org/ar/A/69/285)، والغرض منه تشجيع هيئات المعاهدات على اعتماد ملاحظات ختامية موجزة ومركّزة وملموسة يمكن تنفيذها. ومع ذلك، لكل هيئة من هيئات المعاهدات حرية تطويع هذا الإطار بحيث يعكس ويحترم الطبيعة الخاصة للمعاهدة ذات الصلة والهيئة المعنية.

وعادة ما يتولى المقرر القطري (أو المقرِّرون القطريون) أو الفريق القطري العامل تنسيق **عملية صياغة** الملاحظات الختامية. وتتطلّب هذه العملية، من بين ما تتطلّب، تجميع التعليقات والاقتراحات من أعضاء هيئة المعاهدة قبل مناقشة المسودة واعتمادها في جلسة رسمية. وبعد اعتماد الملاحظات الختامية، يجوز لهيئة المعاهدة، إن ارتأت ذلك

36 أنظر قرار الجمعية العامة 68/268، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/68/268، الفقرة 23.

37 إستعراض لجنة حقوق الطفل للتقريرين الأوليّين المقدمين من نيوي وتوفالو في 22 كانون الثاني/يناير و20 أيلول/سبتمبر 2013 على التوالي.

ضروريًا، أن ترسل إلى الدولة الطرف نسخة مسبقة منها - على سبيل المجاملة – بما يتيح للأخيرة اقتراح تعديلات وقائعية (وليس جوهرية) لكي تنظر فيها هيئة المعاهدة قبل نشر ملاحظاتها الختامية. وتنشر هيئات المعاهدات الملاحظات الختامية، في نسخة غير محرّرة، على صفحاتها الشبكية في اليوم الأخير من كل دورة أو في يوم العمل الذي يليه. وبعد الإنتهاء من الترجمة، تصبح الملاحظات الختامية متوافرة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

3-2-4 متابعة الملاحظات الختامية وتنفيذها

يتناول هذا البند المرحلة الأخيرة في دورة التقارير، وهي متابعة الملاحظات الختامية (التوصيات) وتنفيذها، وهو ما يتطلّب التعاون النشط من جانب الدولة الطرف. ويمكن الربط بين ما تقوم به الدولة الطرف في هذه المرحلة **وقدرة الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة على إدارة المعلومات** في الأساس.

'1' إجراء المتابعة الخاص بهيئات المعاهدات

اعتمدت سبع هيئات معاهدات - هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - **إجراء متابعة** تختار بمقتضاه هيئة المعاهدة المعنية توصية إلى ثلاث توصيات من بين الملاحظات الختامية التي تتطلّب الاهتمام والتنفيذ الفوريين. ثم تطلب الهيئة إلى الدولة الطرف المعنية تقديم **تقرير متابعة مرحلي**، في غضون عام أو عامين، بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات ذات الأولوية. يمثّل هذا الإجراء استعراضًا مستنديًا يتيح مواصلة التعاون بين الدولة الطرف وهيئة المعاهدة. وفي أفضل الأحوال، ينبغي أن تكون الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن إعداد تقارير متابعة الملاحظات الختامية لتقديمه إلى هيئة المعاهدة (أنظر الفصل الثاني). كذلك، ترحِّب هيئات المعاهدات بالمعلومات الواردة، ضمن هذا الإجراء، من هيئات الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني.

عادة ما يتم تعيين أحد أعضاء هيئة المعاهدة المعنية مقرِّرًا مسؤولاً عن إجراء المتابعة. فعلى سبيل المثال، تعيّن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مقرِّرًا خاصًا لمتابعة الملاحظات الختامية يتولى زمام القيادة في إنجاز تقرير متابعة مرحلي في كل دورة بشأن متابعة الملاحظات الختامية. ويشمل هذا التقرير ملخصًا عن التقارير المتابعة المقدّمة من الدولة الطرف والمعلومات ذات الصلة المقدّمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من المصادر، بالإضافة إلى تقييم اللجنة مدى تنفيذ الملاحظات الختامية المعنية. وفي حال برزت الحاجة إلى معلومات إضافية، يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف إدراجها في تقريرها الدوري المقبل. أما بالنسبة إلى الدول الأطراف التي لم تقدِّم تقارير المتابعة الخاصة بها فستتلقى من المقرِّر المعني بمتابعة الملاحظات، خطابات تذكير يطلب فيها تقديم المعلومات الناقصة.

أمثلة على توصيات أصدرتها هيئات المعاهدات تطلب فيها معلومات في إطار إجراء المتابعة

لجنة مناهضة التعذيب

29. تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدِّم معلومات متابعة بحلول 31 أيار/مايو 2014 استجابةً لتوصيات اللجنة المتعلقة بـ: (أ) ضمان تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين؛ و(ب) إجراء التحقيقات الفورية والنزيهة والفعالة؛ و(ج) ملاحقة المشتبه بهم قضائيًا ومعاقبة مرتكبي التعذيب أو سوء المعاملة، وفق ما تنصّ عليه الفقرات 10 و11 و15 من هذه الملاحظات الختامية. فضلاً عن ذلك، تطلب اللجنة معلومات متابعة بشأن سبل الانتصاف والجبر للضحايا، وفق ما تنصّ عليه الفقرة 19 من هذه الملاحظات الختامية.[38]

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

50. تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها، في غضون سنتين، بمعلومات خطية عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين 15 و21 (أ) و(ب) و(ج).[39]

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

26. وفقًا للفقرة 5 من المادة 71 من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي أن تقدِّم الدولة الطرف، في غضون سنة، معلومات عن تنفيذها توصيات اللجنة الواردة في الفقرات 7 و10 و23 أعلاه.[40]

لجنة القضاء على التمييز العنصري

17. وفقًا لأحكام الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظام اللجنة الداخلي المعدَّل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها، في غضون عام واحد من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية، بمعلومات عن متابعتها تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 6 و8 و12 أعلاه.[41]

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

41. عملاً بالنظام الداخلي للجنة، يتعيَّن على الدولة الطرف تقديم معلومات، في موعد لا يتجاوز 19 نيسان/أبريل 2014، عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات 14 و22 و36.[42]

وتنطبق الشروط نفسها الخاصة بالتقرير العادي من حيث شكله ووطريقة تقديمه (نسخة «وورد»، شكل إلكتروني) على تقرير المتابعة (أنظر البند 4-1-3، شكل التقارير). أما الحد الأقصى لعدد كلمات تقرير الردود فلا يتعدى 3,500 كلمة. في ما يلي مقتطف من تقرير متابعة قدّمته إحدى الدول الأطراف إلى لجنة مناهضة التعذيب.

38 أنظر وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GBR/CO/2.

39 أنظر وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/KHM/CO/4-5.

40 أنظر وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/AGO/CO/1.

41 أنظر وثيقة الأمم المتحدة CERD/C/JAM/CO/16-20.

42 أنظر وثيقة الأمم المتحدة CED/C/URY/CO/1.

إجراء المتابعة

الحد الأقصى لعدد الكلمات:

- **ردود الدولة الطرف: 3,500 كلمة**

مقتطف من تقرير إحدى الدول الأطراف بشأن متابعة بعض الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب

1. تود (الدولة الطرف) أن تشكر لجنة مناهضة التعذيب على عملها وملاحظاتها الشاملة التي أبدتها على التقرير الدوري الخامس للدولة الطرف، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها (رقم الدورة) في (تاريخ الدورة) (رقم الوثيقة).
2. وبذلك تتقدم (الدولة الطرف) بمعلومات متابعة كما طلبت اللجنة في الفقرة (رقم الفقرة) من ملاحظاتها الختامية.

إجراء التحقيقات الفورية والنزيهة والفعالة

3. تود (الدولة الطرف) أن تشير إلى أنه وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية، يُشرع في التحقيق إذا كان هناك شك في وقوع عمل من أعمال القسوة أو الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون. ويمكن لضحايا مثل تلك القسوة أن يتقدموا بالشكوى إلى الشرطة أو النيابة العامة. وبغرض تفادي احتمال وقوع مثل تلك المعاملة السيئة أو القسوة، يتناول وزير العدل بصورة منتظمة تلك المواضيع. كما يتم تناولها من خلال الزيارات إلى أقسام الشرطة ومرافق الاحتجاز. كذلك، يتلقى ضحايا العنف المنزلي المساعدة من خلال خدمات دعم الضحايا التي ينظمها قانون دعم الضحايا. ولضحية العنف المنزلي أن يتقدم أو تتقدم بشكوى على هيئة بلاغ رسمي للشرطة أو إلى خدمات دعم الضحايا. ويمكن للضحايا أيضًا أن يتصلوا بخط هاتفي للمساعدة يعمل على مدار اليوم مجانًا إذا ساورهم القلق إزاء الشروع في إجراءات جنائية رسمية. ويمكن الاتصال بخدمات دعم الضحايا وخط المساعدة بدون الكشف عن الهوية.
4. ...

ضمان تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين

5. وفي ما يتعلق بالضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين، تود (الدولة الطرف) أن تقدِّم المعلومات التفصيلية التالية. تُشرح للمشتبه به حقوقه والتزاماته على الفور. وتتضمن حقوق أي مشتبه به: (أ) معرفة تهمته وحقه في أن يدلي أو أن يمتنع عن الإدلاء بشهادته بشأن مضمون التهمة؛ (ب) معرفة أنّ شهادته يمكن أن تستخدم في توجيه الاتهام إليه؛ (ج) الاستعانة بمحامٍ؛ (د) التشاور مع محامٍ بدون وجود أشخاص آخرين؛ (هـ) الحق في أن يتم استجوابه وأن يشارك في دحض الشهادات الخاصة بقرائن التهم ومقارنتها والحضور لإجراءات تحديد الهوية في حضور محامٍ.
6. ...

ملاحقة المشتبه بهم قضائيًا ومعاقبة مرتكبي التعذيب أو سوء المعاملة

12. تهتمّ (الدولة الطرف) شديد الاهتمام بأي ادعاء بالحرمان من الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم. ويتم التحقيق على الفور في الشكاوى كلِّها الخاصة بوقوع انتهاكات.
13. ...

’2‘ المتابعة والتنفيذ من جانب الدولة الطرف

تتمثّل الخطوة الأولى للدولة الطرف باتجاه تنفيذ الملاحظات الختامية في نشر المعرفة بهذه الملاحظات من جانب الهيئات الحكومية، والبرلمان، والقضاء، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والجمهور من خلال ترجمة الملاحظات الختامية، إن اقتضى الأمر، إلى لغتها القومية أو اللغة أو اللغات المحلية وتعميمها عبر وسائل عدة، من بينها نشرها على الصفحات الشبكية ذات الصلة.

ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني أن تساعد في النشر الواسع النطاق للملاحظات الختامية من خلال أنشطتها لرفع الوعي والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ومن الضروري تعريف الجمهور العام

بالملاحظات الختامية ومساعدته ليفهم كيف يمكن لها أن تؤثّر في التشريعات والسياسات العامة والممارسات ذات الصلة بحياته اليومية.

ولا بد من تعميم الملاحظات الختامية على جميع الوزارات والهيئات المعنية بالدولة، بما فيها الحكومات المحلية والقضاء والبرلمان بغرض تحديد التوصيات ذات الصلة باختصاصاتها ووضع خطة لتنفيذها. وكما ذكرنا سابقًا، تسمّي عدة دول أطراف وزارة رائدة أو تنشئ آلية وطنية لإعداد التقارير والمتابعة لتقود عملية وضع خطة تنفيذ عامة تتضمن التوصيات المجمّعة الواردة من مختلف آليات حقوق الإنسان، وتحديد المسؤوليات عن تنفيذها في أطر زمنية محددة، ورصد تنفيذ التوصيات من جانب الوزارات الحكومية المعنية وهيئات الدولة ذات الصلة (أنظر الفصل الثاني - الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة).

وفي بعض البلدان، يمكن أن تشكّل «خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان» أداةً نافعة لتيسير عملية التنفيذ بصورة شمولية وشفافة ومسؤولة. ويجب تحديث مثل هذه الخطة بانتظام كلما وردت ملاحظات ختامية جديدة من إحدى هيئات المعاهدات أو توصيات من آليات أخرى لحقوق الإنسان.

وينبغي أن يشرف البرلمان على تنفيذ الملاحظات الختامية بصورة كاملة وبنّاءة، وذلك من خلال أنشطته التي تشمل سنّ التشريعات، واعتماد الميزانية، والإشراف على السلطة التنفيذية. وعلى وجه الخصوص، يمكن للبرلمان أن يتابع بانتظام التقدم المحرز في تنفيذ الملاحظات الختامية، مُحمِّلاً السلطة التنفيذية مسؤولية إحاطته بالتقدم المحرز في هذا المجال.

3-4 الإجراء المبسّط لتقديم التقارير

في العام 2014، شجّعت الجمعية العامة، في قرارها 68/268، هيئات المعاهدات على عرض الإجراء المبسّط لتقديم التقارير على الدول الأطراف لتنظر فيه. كما شجّعت الدول الأطراف على استخدام هذا الإجراء، عند عرضه عليها، تيسيرًا لإعداد تقاريرها وتسهيلاً للحوار البنّاء بشأن تنفيذ التزاماتها التعاهدية.

ولا ينطبق الإجراء المبسّط على اللجنة الفرعية لمنع التعذيب واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ذلك أنّ الأولى لا تتمتع بصلاحية تلقي التقارير، في حين لا تتلقى الثانية تقارير دورية. أما هيئات المعاهدات المتبقية فاتفقت جميعها على أن تعرض على الدول الأطراف استخدام الإجراء المبسّط. لا بل كان بعضها قد عرض بالفعل أو قرّر أن يعرض على الدول الأطراف استخدام الإجراء المبسّط حتى قبل اعتماد قرار الجمعية العام رقم 68/268 (أنظر الجدول 6). تتيح هيئات المعاهدات المعنية الثمانية هذا الإجراء للدول الأطراف لكي تقدِّم تقاريرها الدورية وفقًا له في ظروف محددة.[43] هذا ويسمح بعض هيئات المعاهدات بالاستعانة بالاجراء المبسّط لتقديم تقاريرها الأولية.[44] وعادة ما تعرض هيئة المعاهدة الإجراء عن طريق إرسال مذكرة شفوية إلى الدولة المعنية. لكنّ بعض الدول الأطراف أخذ المبادرة وسعى إلى التماس الموافقة على استخدام الإجراء المبسّط.

43 استجابةً لدعوة الجمعية العامة إلى عرض الإجراء المبسط على الدول الأطراف وبناءً على قرارها بتحديد حد أقصى لعدد كلمات تقارير الدول الأطراف، وثيقة الأمم المتحدة GA/RES/68/268، أيّد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم السنوي السادس والعشرين الرأي القائل بأن تنظر هيئات المعاهدات التي تتلقى تقارير دورية في إتاحة هذا الإجراء بدءًا من الأول من كانون الثاني/يناير 2015. يتاح التقرير والتوصيات الصادرة عن الاجتماع السنوي السادس والعشرين لرؤساء هيئات المعاهدات على الرابط التالي: https://undocs.org/ar/A/69/285

44 كذلك، أيّد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم السادس والعشرين الرأي القائل بأن تنظر هيئات المعاهدات في إتاحة الإجراء المبسّط للنظر في التقارير الأولية في تلك الحالات المحددة التي ترى فيها أنّ ذلك من شأنه أن يعزّز الحوار البنّاء ويثريه. وفي اجتماع الرؤساء الحادي والثلاثين المنعقد في حزيران/يونيو 2019، اعتمد الرؤساء عناصر إجراءً موحّدًا متسقًا لإتاحة المجال للدول الأعضاء للاستفادة من خيار الإجراء المبسّط لتقديم التقارير (أنظر 256/A/74، المرفق الثاني).

الجدول 6 الإجراء المبسّط لتقديم التقارير

هيئة المعاهدة	تطبيق الإجراء
لجنة مناهضة التعذيب	كل التقارير الدورية والتقارير الأولية التي تأخرت كثيرًا عن موعدها كإجراء متبع في إطار القبول الصريح
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	كل التقارير الدورية والتقارير الأولية كإجراء متبع في إطار اختيار عدم المشاركة *
اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	كل التقارير الدورية والتقارير الأولية **
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	كل التقارير الدورية كإجراء متبع في إطار القبول الصريح
لجنة حقوق الطفل***	كل التقارير الدورية تدريجيًا كإجراء متبع في إطار القبول الصريح
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية****	كل التقارير الدورية والتقارير الأولية
لجنة القضاء على التمييز العنصري	التقارير الدورية التي تأخرت عن موعدها لأكثر من خمس سنوات، مع منح الأولوية للتقارير التي تأخرت عشر سنوات على الأقل
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كل التقارير الدورية

* وفقًا لما قررته اللجنة في دورتها السادسة والعشرين بعد المائة المنعقدة في تموز/يوليو 2019

** يتم تطبيق الإجراء بالتوافق مع جدول اللجنة الزمني الخاص بتقديم التقارير (أنظر البند 4-1-1، دورية التقارير)

*** وفقًا لما قررته اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين المنعقدة في كانون الأول/يناير - شباط/فبراير 2020

**** وفقًا لما قررته اللجنة في دورتها السابعة والستين المنعقدة في شباط/فبراير - آذار/مارس 2020

كما سبق وشرحنا بإيجاز، يلغي الإجراء المبسّط لتقديم التقارير خطوة واحدة من دورة تقديم التقارير التي تميّز الإجراء الاعتيادي لتقديم التقارير، وهي الردود الخطية للدولة الطرف على قائمة المسائل التي تُرسَل إليها بعد تقديم التقرير. ففي حالة الإجراء المبسّط، تبدأ دورة تقديم التقارير عندما ترسل هيئة المعاهدة المعنية «قائمة المسائل السابقة على تقديم التقارير» إلى الدولة الطرف (أنظر الشكل رقم 2 المتعلق بالإجراء المبسّط لتقديم التقارير والوارد في بداية هذا الفصل). بعبارة أخرى، طبقًا للإجراء المبسّط وتماشيًا مع المبادئ التوجيهية المنسقة بشأن شكل ومحتوى التقارير (أنظر البند 4-1-2، مضمون التقارير)، يتألف تقرير الدولة الطرف من ردودها على قائمة المسائل السابقة على تقديم التقرير، بالإضافة إلى الوثيقة الأساسية الموحدة.

تقرير الدولة الطرف بموجب الإجراء المبسّط لتقديم التقارير

ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير (التقرير المتعلق بمعاهدة محددة)

+

الوثيقة الأساسية الموحدة

والهدف من قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير هو تقديم مخطط عام لاستعراض الدولة الطرف يجعله أكثر تركيزًا وفعالية. وبوجه عام، تطلب قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير إلى الدول الأطراف أن تقدِّم معلومات بشأن: (أ) متابعة وتنفيذ الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن هيئة المعاهدة المعنية؛ و(ب) اعتماد تدابير أخرى متعلقة بتنفيذ المعاهدة والتطورات الأخيرة المتعلقة بهذا التنفيذ؛ و(ج) قضايا معينة في مجال حقوق الإنسان تحدِّدها هيئة المعاهدة وتتعلق بتنفيذ المعاهدة المعنية. نتيجة لذلك، تكون التقارير المتعلقة بمعاهدة محددة والمقدّمة بموجب الإجراء المبسّط أكثر بساطة ووضوحًا من حيث المعلومات التي ينبغي على الدولة إدراجها إذا ما قورنت بالتقارير المقدّمة بموجب الإجراء الاعتيادي.

ويتم إعداد قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير بالإستناد إلى الملاحظات الختامية السابقة التي وجّهتها الهيئة المعنية إلى الدولة الطرف. كما تستفيد هيئات المعاهدات، لدى إعداد القائمة، من مصادر أخرى للمعلومات، وذلك بغرض التوصل إلى أفضل تحديد لمجالات حقوق الإنسان التي تثير القلق وينبغي أن تحظى بالأولوية في ما يتعلق بتنفيذ المعاهدة. ويمكن أن تشمل هذه المصادر التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات الأخرى، والتوصيات الصادرة في إطار الاستعراض الدوري الشامل وتلك الصادرة بموجب الإجراءات الخاصة؛ والتقارير ذات الصلة والوثائق الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، حيث أمكن؛ والمعلومات المقدّمة إلى هيئة المعاهدة من هيئات الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة.

وقد وضعت كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان مخططًا عامًا لقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير التي تستخدمها (المخططان متوافران على الرابط التالي: https://goo.gl/HQeIaw). كما اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مبادئ توجيهية محددة للدول الأطراف بشأن الإجراء المبسّط (متاحة على الرابط التالي: https://goo.gl/biIsOc). وتنطبق محدِّدات الشكل الخاصة بالتقارير المقدمة وفقًا للإجراء الاعتيادي نفسها على تلك المقدمة بموجب الإجراء المبسّط، ولا سيما الحد الأقصى لعدد الكلمات والمحدد بـ 21,200 كلمة بالنسبة إلى التقارير الدورية.

الإجراء المبسّط لتقديم التقارير

الحد الأقصى لعدد الكلمات:

- **التقارير الأولية: 31,800 كلمة**
- **التقارير الدورية: 21,200 كلمة**

في ما يلي نموذجان عن المخطط العام لقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير مُستقَان من اللجنة المعنية لحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب:

الجدول 7 مخطط عام لقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)

معلومات عامة عن وضع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

- يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن أي تطورات هامة في الإطار القانوني والمؤسسي الذي يتم فيه تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني منذ التقرير الدوري السابق، بما في ذلك أي سوابق قضائية. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لنشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بين القضاة والمحامين والمدعين العامين.
- يرجى تقديم معلومات عن التدابير السياسية والإدارية الهامة التي اتُخذت منذ التقرير السابق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والموارد المخصصة لها، وأدواتها، وأهدافها، ونتائجها.
- يرجى تقديم أي معلومات أخرى عن أي تدابير جديدة اتُخذت لنشر وتنفيذ التوصيات السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك أي بيانات إحصائية ضرورية.

معلومات محددة بشأن تنفيذ المواد من 1 إلى 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما فيها معلومات متعلقة بالتوصيات السابقة للجنة

- الإطار الدستوري والقانوني الذي يتم فيه تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الحق في سبل فعالة للتظلم (المادة 2)
- تدابير محاربة الإرهاب وحماية الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2 و7 و9 و14 و26)
- المساواة وعدم التمييز (المادتان 2 و26)
- العنف ضد المرأة (المواد 2 و3 و7 و26)
- الحق في الحياة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وحقوق غير المواطنين (المواد 3 و6 و7 و9 و13)
- القضاء على الرق والعبودية (المادة 8)
- معاملة المحرومين من حريتهم، واستقلال القضاء والمحاكمات العادلة (المواد 2 و9 و10 و14)
- حماية حقوق الطفل (المادتان 7 و24)
- التمييز والتحريض على التمييز أو العداوة أو العنف (المادتان 20 و26)
- المساواة وعدم التمييز، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات إثنية (المواد 2 و25 و26 و27)

التقارير المركّزة المستندة إلى الردود على قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير: تنفيذ الإجراء الإختياري الجديد لتقديم التقارير (إجراء قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير)، متوافرة على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://undocs.org/ar/CCPR/C/99/4

الجدول 8 مخطط عام لقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير (لجنة مناهضة التعذيب)

أسئلة مصنفة بحسب المادة أو مجموعة المواد

- المادتان 1 و4 - تعريف التعذيب وتجريم أعمال التعذيب
- المادة 2 - الالتزام باتخاذ إجراءات لمنع أعمال التعذيب
- المادة 3 - عدم جواز الإعادة القسرية
- المواد 5 و7 و8 - الولاية القضائية على أعمال التعذيب والالتزام بالتسليم أو المحاكمة
- المادة 10 - التعليم والتدريب
- المادة 11 - استعراض قواعد الحجز والإحتجاز لمنع التعذيب
- المادتان 12 و13 - التحقيق في أعمال التعذيب
- المادة 14 - الحق في الإنصاف
- المادة 15 - عدم الاستشهاد بأي اعترافات أو شهادات أو أقوال تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب
- المادة 16 - منع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مسائل أخرى

معلومات عامة عن وضع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير والتطورات الجديدة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

- يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن أيّ تطورات جديدة هامة في الإطار القانوني والمؤسسي الذي يجري فيه تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني منذ التقرير الدوري السابق، بما في ذلك أي قرارات قضائية.
- يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير الجديدة، أسياسية كانت أو إدارية أو غيرها، التي اتُخذت منذ التقرير السابق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما فيها أي خطط أو برامج وطنية لحقوق الإنسان، والموارد المخصصة لها، وأدواتها، وأهدافها، ونتائجها.
- يرجى تقديم أي معلومات أخرى عن التطورات والإجراءات الجديدة المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وتوصيات اللجنة منذ النظر في التقرير الدوري السابق، بما في ذلك البيانات الإحصائية الضرورية، بالإضافة إلى أي أحداث ذات صلة بالاتفاقية تكون قد وقعت في الدولة الطرف.

الإجراء المبسّط الإختياري لتقديم التقارير بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضرورب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. للمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/ReportingProcedures.aspx

فوائد الإجراء المبسّط لتقديم التقارير

يعود الإجراء المبسّط لتقديم التقارير بالمنافع على الدول الأطراف وهيئات المعاهدات على حد سواء. فبالنسبة إلى الدول الأطراف، يخفِّف هذا الإجراء من عبء العمل اللازم لتقديم التقارير بدون الإخلال بجودة الاستعراض فلا تعود الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقرير وردود خطية على قائمة المسائل في آن. والأهم من ذلك أنّ عملية إعداد التقارير تصبح

أكثر سهولة وتغدو التقارير أكثر تركيزًا لأنّها تكون موجّهة للإجابة عن أسئلة محددة. وتُسهِّل الإجابة على الأسئلة توزيع المهام على الصعيد الوطني بشأن إعداد تقرير الدولة الطرف. كذلك، يؤدي الإجراء المبسّط في الأغلب إلى إعداد تقارير أكثر تركيزًا، الأمر الذي يؤثّر بدوره في الحوار البنّاء وفي الملاحظات الختامية التي تصبح بدورها أكثر دقة في تحديد أهدافها وأكثر إحكامًا وقابلية للتنفيذ، ما يسهِّل على الدولة المعنية متابعة تنفيذها. وقد أشارت عدة دول أطراف إستخدمت الإجراء المبسّط إلى أنّها وجدت الرد على مجموعة من الأسئلة المركزة والملموسة أكثر جدوى ونفعًا من تقديم معلومات عن جميع نواحي المعاهدة المعنية على النحو الذي تتطلّبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي ينبغي على الدول الأطراف تقديمها إلى هيئات المعاهدات وفقًا للإجراء الاعتيادي لتقديم التقارير. وقد طلب بعض الدول استخدام الإجراء المبسّط في جميع التزاماته الخاصة بتقديم التقارير.

وبالنسبة إلى هيئات المعاهدات، يرشِّد الإجراء المبسّط استعراض الدولة الطرف ويعزِّزه ويجعله أكثر تركيزًا وفعالية بما أنّه يسمح لها بإجراء تحليل أفضل ومحدّد الأهداف لدواعي القلق في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير. بالإضافة إلى ذلك، يصبح الحوار البنّاء أكثر سهولة بعد تلقي تقارير أكثر تركيزًا من الدول الأطراف تحتوي على معلومات دقيقة. كذلك، يسمح هذا الإجراء لهيئات المعاهدات بتجديد التعاون مع الدول الأطراف التي تأخرت كثيرًا في تقديم تقاريرها الدورية ويعزِّز قدرتها على متابعة الملاحظات الختامية السابقة.

مشاركة منظومة الأمم المتحدة خلال دورة تقديم التقارير

5. مشاركة منظومة الأمم المتحدة خلال دورة تقديم التقارير

يناقش هذا الفصل مشاركة منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وغيرها من الهيئات، علاوة على «المنسقين المقيمين» وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، في المراحل المختلفة لدورة تقديم التقارير - بدءًا بدعم عملية صياغة التقرير وانتهاءً بتنفيذ الملاحظات الختامية.

تتاح أمام منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما «المنسقين المقيمين» والأفرقة القطرية، عدة فرص فريدة للتعاون مع هيئات المعاهدات، بما يشمل **دعم الدول الأطراف في إعداد تقاريرها، وتيسير مشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية على المستوى الوطني في عملية إعداد التقارير وفي أنشطة المتابعة بغرض دعم تنفيذ التوصيات.** من شأن مثل هذا التعاون على المستوى القطري أن يحوِّل عملية إعداد التقارير إلى أداة ديناميكية للتقييم والحوار الوطني الجامع والتعاون بين الدولة الطرف والأمم المتحدة والمجتمع المدني.

تتمتع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، علاوة على المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية، بوضع متميز يتيح لها استخدام نظام هيئات المعاهدات في أنشطتها الخاصة بهدف تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.[45] وقد أبرزت هيئات الأمم المتحدة الفرص التي تقدِّمها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الصعيد القطري لتعزيز الاتساق في منظومة الأمم المتحدة، مع اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان باعتباره أحد المبادئ الرئيسية في وضع البرامج. وتُثمَّن الملاحظات الختامية عاليًا باعتبارها قاعدة تحليلية مفيدة يمكن الانتفاع منها في صياغة التقييم القطري المشترك/أُطُر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية[46]. كما تحظى بتقدير كبير باعتبارها أدوات ناجعة لوضع البرامج والدعوة من أجل دعم الروابط المعيارية والتنفيذية. وقد أنشئت برامج مشتركة محددة لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات في سياقات وأقاليم مختلفة. لقد استطاعت أفرقة الأمم المتحدة القطرية، عبر مساعدة الشركاء الوطنيّين على التعاون مع الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، أن تتناول القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان على نحو فعال.

45 للمزيد من المعلومات، أنظر المذكرة الإرشادية للمنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتّحدة بخصوص حقوق الانسان (2015)، ص.53، المحتوى متوافر باللغة الإنجليزية: https://undg.org/document/undg-guidance-note-on-human-rights-for-resident-coordinators-and-un-country-teams/

46 «إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية» هو الإطار الاستراتيجي للبرامج ويعكس الاستجابة الجماعية لمنظومة الأمم المتحدة لقضية التنمية المستدامة. يدعم الإطار الأولويات الوطنية للتنمية ويشجِّع عمليات التنمية الجامعة والتشاركية التي تسهم في الوفاء بالالتزامات الوطنية من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان. وإذ يرتكز الإطار على نتائج «التقييم القطري المشترك» الذي تجريه الأمم المتحدة، يركّز مشاركة المنظمة الدولية على عدد محدود من المجالات الاستراتيجية ذات الأولوية وحيث يمكن لها أن تأتي بالأثر الأكبر (مع مراعاة مسألة الولاية والميزة النسبية) في مساعدة البلد المعني على تحقيق التنمية المستدامة. ولضمان تحقيق أكبر مساهمة ممكنة لمنظومة الأمم المتحدة في إنجاز هذا الهدف الأخير، ينبغي أن تتولى الحكومة زمام عملية وضع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، في كافة مراحلها، مع ضمان مشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية كلِّها. وعليه، يُعتبر إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وثيقة يُتفق عليها بين حكومة البلد المعني وفريق الأمم المتحدة القطري. أنظر الوثيقة ذات الصلة على الرابط التالي: https://unsdg.un.org/resources/united-nations-development-assistance-framework-guidance

تعاون فريق الأمم المتحدة القطري مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التصدي للعنف المنزلي

إنتهت مساعي المنسق المقيم والفريق القطري بشأن تناول قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالعنف المنزلي إلى طريق مسدود في إحدى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهنا ظهرت جدوى المشاركة في دورة التقرير الدوري الذي تقدِّمه الدولة الطرف إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تمهيد السبيل لتناول هذا الموضوع في وقت لاحق. وتمثّلت استراتيجية المنسق المقيم في الجمع بين وكالات الأمم المتحدة المعنية كلِّها (في هذه الحالة هيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونيسف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) لتحديد القضايا الرئيسية التي تدعو إلى القلق؛ ومساندة الحكومة في إعداد التقرير؛ وعرض موقف الفريق القطري بشكل واضح على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعلى الحكومة. وعليه، وجّهت اللجنة إلى الدولة الطرف توصيات أكثر تركيزًا على العنف المنزلي، الأمر الذي فتح الباب أمام تلقي مساعدة فريق الأمم المتحدة القطري في مجال بناء القدرات.[47]

ويجوز للأفرقة القطرية، بهدف تعزيز تعاون الدول مع جميع آليات حقوق الإنسان، أن تدعم إنشاء آلية وطنية لإعداد التقارير والمتابعة وتؤازر عملها الفعال بمشاركة الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية كلِّها (أنظر الفصل الثاني)، وهو ما قد يشكِّل خطوة أولى هامة نحو إحداث تغييرات تشريعية وسياساتية وبرامجية لكفالة تنفيذ الالتزامات التعاهدية للدولة. ويمكن أيضًا للأفرقة القطرية أن تشجِّع الحكومات على وضع **خطة لتنفيذ التوصيات الخاصة بحقوق الإنسان** أو «**خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان**» لضمان تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان (هيئات المعاهدات، والاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان)، حيث تربط الخطة بين تلك التوصيات والأولويات الوطنية للتنمية وتضع أطرًا زمنيةً ومؤشرات ومقاييس محددة للنجاح. وفي ما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، يمكن لها أن تضطلع بدور هام لجهة الحرص على أن تستند السياسات والاستراتيجيات الهادفة إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني، إلى حقوق الإنسان، من دون أن تخلِّف أحدًا وراءها ومع الحد من أوجه عدم المساواة. ويمكن للأفرقة القطرية أن تدعو بصورة منتظمة إلى تنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان وأن ترصد هذا التنفيذ.

هذا وتشجِّع جميع هيئات المعاهدات على مشاركة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها في مراحل دورة تقديم التقارير كلِّها، بما يشمل تقديم المعلومات عندما يحين موعد النظر في تقرير إحدى الدول الأطراف. ويمكن تقديم مثل هذه المعلومات في مناسبتين اثنتين خلال دورة تقديم التقارير تتمثّل أولاهما في تقديم المعلومات في إطار إعداد قائمة المسائل والأسئلة (وفقًا للإجراء الاعتيادي أو المبسّط لتقديم التقارير)؛ وثانيهما عند النظر في تقارير الدول الأطراف. كذلك، تتاح أمام شركاء الأمم المتحدة فرصة الاجتماع بأعضاء هيئات المعاهدات في جلسات خاصة أو التواصل معهم عبر الهاتف أو التداول بالفيديو بعد رفع طلب في هذا الشأن إلى الأمانة، وذلك أثناء انعقاد اجتماعات أفرقة العمل قبل الدورة أو خلال الدورات نفسها، لمناقشة وضع البلد والأنشطة والبرامج والأولويات ذات الصلة (أنظر الشكل أدناه).

تعاون اليونيسف مع لجنة حقوق الطفل

في إطار مشاركة اليونيسف الطويلة الأمد في دورة تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، يُعقد في جنيف منذ العام 2008 اجتماعٌ كل سنتين يضم ممثِّلين من مقر اليونيسف الرئيسي ومديريها الإقليميين ونواب مديريها الإقليميين وأعضاء اللجنة.[48] وتهدف هذه الاجتماعات إلى البحث عن سبل لزيادة التعاون القائم بهدف إعمال حقوق الطفل في الواقع، ولا سيما من خلال التدابير الكفيلة بضمان متابعة توصيات اللجنة وتنفيذها، مثل تنظيم زيارات قطرية مشتركة بين لجنة حقوق الطفل واليونيسف بغية توفير دعم أفضل للدول الأطراف في هذا الشأن.[49]

47 للحصول على المزيد من المعلومات عن تعاون أفرقة الأمم المتحدة القطرية مع آليات حقوق الإنسان، يرجى مراجعة المذكرة الإرشادية للمنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتّحدة بخصوص حقوق الانسان، مرجع سابق.

48 تقرير لجنة حقوق الطفل إلى الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/71/41، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 52.

49 المرجع السابق، الفقرة 19.

فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يتفاعل فريق الدعم المشترك بين الوكالات الذي يتألف من أكثر من 30 وكالة من وكالات الأمم المتحدة، بانتظام مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وخير مثال على ذلك، يقدِّم فريق الدعم للّجنة مشورة خبراء بشأن قضايا موضوعية، مثل إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني (المادة 11). كذلك، يتفاعلان بشأن إدماج جدول أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وينعكس التعاون بين فريق الدعم المشترك بين الوكالات واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في بيان علني سنوي يُقدَّم إلى اللجنة عن الجهود التي يبذلها فريق الدعم باتجاه إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أرض الواقع، كما من خلال إجراء النقاشات بشأن سبل تعزيز هذه المشاركة أثناء اجتماعات الفريق السنوية.[50]

التنسيق الذي تجريه أفرقة الأمم المتحدة القطرية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

بالنسبة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تأسّس، منذ فترة بعيدة، فريق عمل مشترك بين الوكالات معني بتقديم التقارير إلى اللجنة وتقوده هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مستوى المقر، ويتألف من صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ويقوم بتنسيق تقديم التقارير من الأفرقة القطرية إلى اللجنة عن البلدان المختلفة للنظر فيها.[51]

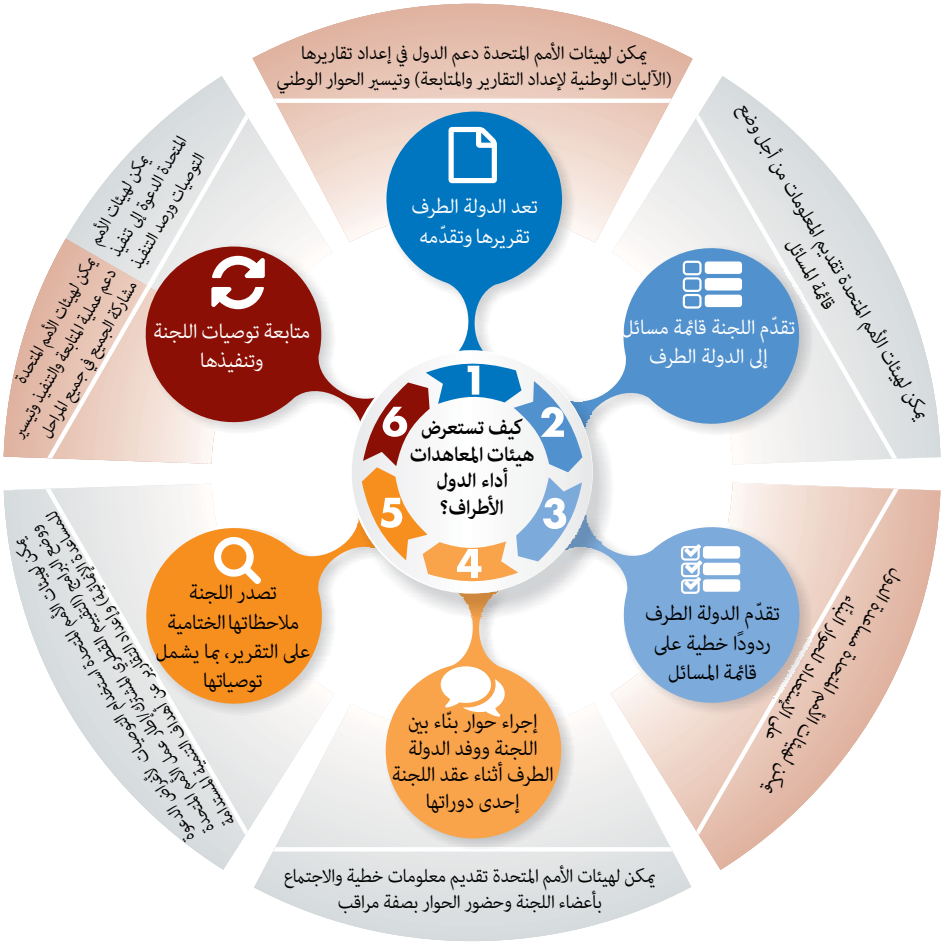

50 أنظر على سبيل المثال: «الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البيان الافتتاحي لفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة»، 20 آذار/مارس 2017، متوافر على الرابط التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=1141&Lang=en

51 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مختصر محاضر الجلسة رقم 1499، المنعقدة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة الواقع في 3 آذار/مارس 2017، الساعة الثالثة عصرًا، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/SR.1499، الفقرة 11؛ بالإضافة إلى الملاحظات الختامية لرئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السادسة والستين، السيدة داليا لينارتي، متوافرة على الرابط التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=1071&Lang=en

مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني خلال دورة تقديم التقارير

6. مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني خلال دورة تقديم التقارير

يناقش هذا الفصل مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني خلال المراحل المختلفة لدورة تقديم التقارير، بدءًا بوضع التقارير، مرورًا بالإستعراض من جانب هيئة المعاهدة، وصولاً إلى تنفيذ الملاحظات الختامية. يشير المرفق 2 إلى قائمة مراجعة خاصة بالجهات صاحبة المصلحة وتتعلق بكيفية التفاعل مع هيئات المعاهدات.

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني (الدولية، والإقليمية، والوطنية، والمحلية) العاملة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أن تشارك في جميع مراحل عمل هيئات المعاهدات والمتمثِّلة تحديدًا في دورة تقديم التقارير، وإجراء تقديم الشكاوى، وإجراء التحقيقات، والزيارات القطرية، وإجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل حيثما وجدت، وأيام المناقشات العامة أو المناقشات الموضوعية، ووضع التعليقات العامة. وقد أقرّت هيئات المعاهدات بضرورة هذه المشاركة لتعزيز وتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية على الصعيد الوطني. وفي حين ينصّ بعض المعاهدات صراحة على دور لمنظمات المجتمع المدني أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال هيئة المعاهدة، أضفى معظم الهيئات الطابع الرسمي على تعاونه مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني واعتمد إجراءات للتفاعل معها في وثائق مختلفة، منها على سبيل المثال أساليب عملها أو وثائقها وبياناتها ومذكراتها الإعلامية الرسمية. يمدّ معظم هيئات المعاهدات يده إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ويشجِّعها على المشاركة في الاستعراض المقبل للبلد الذي تُعنى به. سيركّز هذا الفصل على مشاركة هذه الجهات صاحبة المصلحة في المراحل المختلفة لدورة التقارير.

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وهي غالبًا ما تكون وطنية ومحلية، أن تشارك في عملية إعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات المعاهدات من خلال المشاركة النشطة في **العمليات الوطنية لإعداد التقارير**. ويمكنها أن تدرج إسهامات مفيدة في تقارير الدولة الطرف من خلال إبداء الرأي وتقييم تنفيذ الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب معاهدة بعينها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وللتوصيات السابقة ذات الصلة. ولتمكين هذه المنظمات من المشاركة، تُشجِّع الدول الأطراف بشدة على اتباع نهج تشاركي وعقد مشاورات واسعة وبنّاءة معها طوال عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني، كما سبق وأشرنا في الفصلين الثاني (بشأن الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة) والثالث (حول فوائد إعداد التقارير وتقديمها) من هذا الدليل. وقد تتخذ المشاورات أشكالاً عدة مختلفة، منها مثلاً حلقات العمل، والاجتماعات، وطلبات المساهمات والتعليقات بشأن صياغة تقارير الدولة (أنظر قائمة المراجعة في الفصل الخامس، التنسيق والتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية)، وهي كلّها تمثِّل فرصة للحكومة لعقد نقاشات مفتوحة مع الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية بشأن مسودات تقاريرها والردود على هيئات المعاهدات، الأمر الذي من شأنه تعزيز الشفافية والمساءلة. بيد أنّ هذه المشاركة لا تعني أنّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو منظمات المجتمع المدني ستمسك بزمام عملية صياغة التقرير أو أنّها ستكون شريكًا مع الدولة الطرف في عملية مشتركة لإعداد التقرير وتقديمه.

وكما أشرنا سابقًا في الفصل الرابع، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المشاركة مشاركة مباشرة في عملية إعداد التقارير وتقديمها عن طريق تقديم تقاريرها الخاصة المعروفة **بالتقارير الموازية**، وتقديم معلومات شفوية لهيئات المعاهدات في مراحل مختلفة من دورة تقديم التقارير (أنظر الشكل أدناه). أما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني التي ترغب في تقديم معلومات لإحدى هيئات المعاهدات ولكنّها لا تملك إمكانيات السفر إلى جنيف فيمكنها الإستفادة من فرصة التداول بالفيديو. وفي هذه الحالة، ينبغي عليها الاتصال بالأمانة المعنية لتقديم طلب في هذا الشأن. تُعتبر المعلومات التي تقدِّمها هذه المؤسسات والمنظمات بشأن بلدان بعينها، كما المعلومات الواردة من مصادر أخرى، مثل هيئات الأمم المتحدة، ضروريةً، لأنّها تساعد هيئات المعاهدات على ضمان استعراض أداء الدولة الطرف على نحو قائم على المعرفة الجيدة. بعبارة أخرى، لا يجوز لمشاركة المؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وإسهاماتها في عملية إعداد تقرير الدول الطرف أن تمنعها من المساهمة بصورة مستقلة في دورة التقرير وتقديم تقريرها. لذلك، على الدول الأطراف احترام الدور المستقل الذي تؤديه هذه الجهات صاحبة المصلحة بالتعاون المباشر مع هيئات المعاهدات. علاوة على ذلك، تحثّ هيئات المعاهدات الدول الأطراف على أن تراعي عدم تعرّض أي من الأفراد أو المجموعات التي تقدِّم معلومات إلى إحدى هيئات المعاهدات أو تتعاون معها لأعمال انتقامية. وفي هذا الصدد، اعتمد رؤساء هيئات المعاهدات، في تموز/يوليو 2015، «المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال الترهيب أو الانتقام» المعروفة أيضًا بـ «مبادئ سان خوسيه التوجيهية»، وهي تمثِّل جهدًا مشتركًا يرمي إلى تعزيز الإجراءات المتعلقة بالتهديد والأعمال الانتقامية.

إستنادًا إلى مبادئ سان خوسيه التوجيهية، يمكن لهيئات المعاهدات أن تتخذ **الخطوات** التالية في **مواجهة أعمال الترهيب والانتقام:**

تدابير وقائية: يمكن لهيئة المعاهدة قبول طلبات الأفراد أو المجموعات الذين يرغبون في أن يقدموا سرًا معلومات إليها وتذكير الدول الأطراف بأنّ عليها التزامًا أساسيًا بمنع أعمال الترهيب أو الانتقام والامتناع عن ارتكاب مثل هذه الأعمال ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون مع هيئات المعاهدات.

تدابير الحماية: عندما يُدَّعى أن فردًا أو جماعةً معرضة لخطر الوقوع ضحية أعمال ترهيب أو انتقام بسبب السعي إلى التواصل أو بسبب التواصل مع إحدى هيئات المعاهدات، لا سيما على إثر تقديم شكوى رسمية أو السعي إلى تقديم شكوى رسمية إلى إحدى هيئات المعاهدات في إطار إجراءات البلاغات الفردية، بإمكان الهيئة المعنية أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية اتخاذ تدابير لحماية الفرد أو الجماعة المعنية. ويمكن أن تشمل هذه التدابير طلب الامتناع عن أي فعل من أفعال الترهيب أو الانتقام واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المعرضين للخطر. ويمكن أن تُدعى الدولة الطرف المعنية إلى تزويد الهيئة المعنية، في ظرف مهلة محددة، بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها تلبية لطلب هذه الهيئة.

تهدف التقارير التي تقدِّمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني إلى هيئات المعاهدات، إلى إثراء العمليات التالية بالمعلومات: أ) إعداد قائمة المسائل أو قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير والأسئلة (بموجب كلا الإجرائين الاعتيادي والمبسّط لتقديم التقارير)؛ ب) النظر في تقرير الدولة الطرف؛ ج) إجراءات متابعة الملاحظات الختامية. وتتم إتاحة ما يُقدَّم من تقارير من قبل المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني على الموقع الشبكي لهيئة المعاهدة المعنية، إلاّ إذا طلبت الجهة صاحبة المصلحة غير ذلك. كذلك، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني أن تجتمع بأعضاء هيئة المعاهدة المعنية لتزويدهم بمعلومات شفوية عن البلد المعني، إما أثناء عملية صياغة قائمة المسائل اللاحقة لتقديم التقارير أو السابقة له كما أثناء صياغة الفريق العامل لما قبل الدورة أسئلته أو أثناء الدورة التي سيُنظر فيها في تقرير الدولة الطرف. وتتباين طريقة عقد هذه الاجتماعات (أمفتوحة كانت أو مغلقة) بين هيئات المعاهدات. هذا ويمكن لهذه المؤسسات والمنظمات حضور الحوار البنّاء بين الدولة الطرف وهيئة المعاهدة بصفة مراقب.

وتستمر مشاركة هذه المؤسسات والمنظمات في دورة تقديم التقارير لما بعد النظر في تقرير الدولة الطرف. ففي إطار **أنشطة المتابعة**، يمكن أن تؤدي هذه المؤسسات والمنظمات دورًا هامًا في الدعوة إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات على أرض الواقع، وبذلك تسهم في تعزيز حقوق الإنسان.

يوجِّه معظم هيئات المعاهدات مذكرات إعلامية إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ترفع جميعها مذكرات مشابهة إلى منظمات المجتمع المدني تزوِّدها فيها بإرشادات عملية بشأن مشاركتها في دورة تقديم التقارير وتشمل طرق الحصول على الاعتماد قبل انعقاد الدورة. وتُحدَّث هذه المذكرات مع كل دورة وتنشر على الموقع الشبكي لكل **هيئة من هيئات المعاهدات**.

كيف تستعرض هيئات المعاهدات أداء الدول الأطراف؟
1
تعد الدولة الطرف تقريرها وتقدّمه
يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني أن تشارك في عملية إعداد التقرير الوطني
2
تقدّم اللجنة قائمة مسائل إلى الدولة الطرف
يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني أن تقدّم معلومات خطية وشفوية من أجل قائمة المسائل
3
تقدّم الدولة الطرف ردودًا خطية على قائمة المسائل
يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني أن تقدّم معلومات خطية من أجل الحوار البنّاء
4
إجراء حوار بنّاء بين اللجنة ووفد الدولة الطرف أثناء عقد اللجنة إحدى دوراتها
يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني أن تقدّم معلومات شفوية وأن تجتمع باللجنة وتحضر الحوار بصفة مراقب
5
تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية على التقرير، بما يشمل توصياتها
يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني متابعة تنفيذ التوصيات ودعمها
6
متابعة توصيات اللجنة وتنفيذها
يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني أن تقدّم معلومات خطية إلى إجراءات المتابعة
يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني أن تشارك في تنفيذ التوصيات

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

صكوك حقوق الإنسان

UDHR	Universal Declaration of Human Rights	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICCPR-OP1	Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICCPR-OP2	Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, aiming at the abolition of the death penalty	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ICESCR-OP	Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
OP-CEDAW	Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
OPCAT	Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman and Degrading Treatment or Punishment	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
CRC	Convention on the Rights of the Child	اتفاقية حقوق الطفل
CRC-OPAC	Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

CRC-OPSC	Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
CRC-OPIC	Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on a Communications Procedure	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
ICPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

هيئات معاهدات حقوق الإنسان

HRCttee	Human Rights Committee	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination	لجنة القضاء على التمييز العنصري
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
CAT	Committee against Torture	لجنة مناهضة التعذيب
CRC	Committee on the Rights of the Child	لجنة حقوق الطفل
CMW	Committee on Migrant Workers	اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
CED	Committee on Enforced Disappearances	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
SPT	Subcommittee on Prevention of Torture	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الهيئات الوطنية

NMRF	National Mechanism for Reporting and Follow-up	الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة

NHRIs	National human rights institutions	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
CSOs	Civil society organizations	منظمات المجتمع المدني
NGOs	Non-governmental Organizations	المنظمات غير الحكومية

الهيئات والأنشطة الدولية

OHCHR	Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة
FAO	Food and Agriculture Organization	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
ILO	International Labor Organization	منظمة العمل الدولية
IOM	International Organization for Migration	المنظمة الدولية للهجرة
UNDP	United Nations Development Fund	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNFPA	United Nations Population Fund	صندوق الأمم المتحدة للسكان
UNHCR	United Nations High Commissioner for Refugees	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNICEF	United Nations International Children's Emergency Fund	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)
WHO	World Health Organization	منظمة الصحة العالمية
UNCT	United Nations Country Team	فريق الأمم المتحدة القطري
UNDAF	United Nations Development Assistance Framework	إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية
CCA	Common Country Analysis	التقييم القطري المشترك
IASG	Inter-Agency Support Group	فريق الدعم المشترك بين الوكالات

دورة التقارير

CCD	Common Core Document	الوثيقة الأساسية الموحدة
LoIs	List of Issues	قائمة المسائل
LoIPR	List of Issues Prior to Reporting	قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير
NHRAP	National Human Rights Action Plan	خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان
SP	State party	الدولة الطرف
SPR	Simplified Reporting Procedure	الإجراء المبسّط لتقديم التقارير
UPR	Universal Periodic Review	الاستعراض الدوري الشامل

المرفقات

المرفق 1:
جدول يلخِّص الترابط القائم بين أهداف التنمية المستدامة ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة

أهداف التنمية المستدامة		حقوق الإنسان ذات الصلة
١ القضاء على الفقر	**القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان** تشمل الغايات ما يلي: القضاء على الفقر المدقع؛ وتنفيذ تدابير حماية اجتماعية؛ وضمان حصول الرجال والنساء على الموارد الاقتصادية على قدم المساواة.	• **الحق في مستوى معيشي كافٍ** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 27) • **الحق في الضمان الاجتماعي** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 22؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 9؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 28؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 26) • **المساواة بين الجنسين في الحياة الاقتصادية** (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 11 و13 والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة 2 من المادة 14، والفقرة 2 من المادة 15، والفقرة 1 من المادة 16)
٢ القضاء التام على الجوع	**القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة** تشمل الغايات ما يلي: القضاء على الجوع وسوء التغذية؛ وتحسين الإنتاجية الزراعية؛ وضمان الإنتاج الغذائي المستدام والقادر على التكيّف؛ وتصحيح التشوهات التجارية؛ وضمان سلامة أداء أسواق السلع الأساسية.	• **الحق في الغذاء الكافي** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11؛ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2 من المادة 24) • **التعاون الدولي، بما في ذلك تأمين التوزيع العادل للموارد الغذائية العالمية** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 28؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 1 من المادة 2، والفقرة 2 من المادة 11)
٣ الصحة الجيدة والرفاه	**ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار** تشمل الغايات ما يلي: خفض الوفيات النفاسية؛ ووضع نهاية لوفيات الأطفال التي يمكن تفاديها؛ ووضع نهاية للإيدز وغيره من الأوبئة أو الحد منها؛ وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وإمكانية الحصول على الأدوية الأساسية والميسورة التكلفة ورعاية الصحة الجنسية والإنجابية؛ ودعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية.	• **الحق في الحياة** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6)، وبما ينطبق على المرأة خصوصًا (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 12) والأطفال (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 6) • **الحق في الصحة** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12)، وبما ينطبق على المرأة خصوصًا (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 12) والأطفال (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 24) • **الحماية الخاصة للأمهات والأطفال** (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 10) • **الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 27؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 15) • **التعاون الدولي** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 28؛ وإعلان الحق في التنمية، المادتان 3 و4)، وبالنسبة إلى الحق في الصحة وحقوق الأطفال (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 1 من المادة 2، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 4)

أهداف التنمية المستدامة

الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي

أهداف التنمية المستدامة		حقوق الإنسان ذات الصلة
٤ التعليم الجيد	**ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع** تشمل الغايات ما يلي: ضمان تمتع الجميع بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني وجيّد؛ وتحسين المهارات المهنية؛ وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم بين الجنسين؛ وزيادة المرافق التعليمية والمنح المدرسية وتدريب المعلمين.	• **الحق في التعليم** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 13)، وفي ما يتعلق بالأطفال بوجه خاص (اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 28 و29)؛ وبالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة (اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 3 من المادة 23، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 24)، والشعوب الأصلية (إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 14) • **تمتع النساء والفتيات بحقوق مساوية للرجل في ميدان التربية** (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 10) • **الحق في العمل، بما في ذلك التدريب التقني والمهني** (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 6) • **التعاون الدولي** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 28؛ إعلان الحق في التنمية، المادتان 3 و4)، وفي ما يتعلق بالأطفال بوجه خاص (اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 4 من المادة 23، والفقرة 3 من المادة 28)، وفي ما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 32)، وبالنسبة إلى الشعوب الأصلية (إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 39)
٥ المساواة بين الجنسين	**تحقيق المساواة بين الجنسين** تشمل الغايات ما يلي: القضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات؛ والإعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر؛ وكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة؛ وضمان الحصول على خدمات الصحة الإنجابية وتمتع المرأة بحقوق متساوية في الموارد الاقتصادية.	• **القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد من 1 إلى 5)؛ والفتيات (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2)، وفيما يتعلق بوجه خاص بالتشريعات والحياة السياسية والعامة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7)، والحياة الاقتصادية والاجتماعية (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 11 و13) والعلاقات العائلية (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 16) • **الحق في تقرير عدد الأطفال والفاصل بين الطفل والذي يليه** (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 12، والفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 1 من المادة 16؛ واتفاقية حقوق الطفل، الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 2 من المادة 24) • **الحماية الخاصة للأمهات والأطفال** (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 10) • **القضاء على العنف ضد النساء والفتيات** (اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، المواد من 1 إلى 6؛ إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، المواد من 1 إلى 4؛ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 3 من المادة 24، والمادة 35) • **الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومُرضية** (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 7؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 11)
٦ المياه النظيفة والنظافة الصحية	**ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة** تشمل الغايات ما يلي: ضمان حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة والصرف الصحي والنظافة الصحية؛ والحد من التلوث؛ وزيادة كفاءة استخدام المياه؛ وتشجيع الإدارة المتكاملة لموارد المياه وخدمات الصرف الصحي.	• **الحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي** (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11) • **الحق في الصحة** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12) • **حق المرأة الريفية في الحصول على الماء والمرافق الصحية على أساس المساواة مع الرجل** (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة 2 من المادة 14)

أهداف التنمية المستدامة

الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي

أهداف التنمية المستدامة		حقوق الإنسان ذات الصلة
٧ طاقة نظيفة وبأسعار معقولة	**ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة** تشمل الغايات ما يلي: ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.	• **الحق في مستوى معيشي كافٍ** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11) • **الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 27؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 15)
٨ العمل اللائق ونمو الاقتصاد	**تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع** تشمل الغايات ما يلي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام؛ وتحسين كفاءة استخدام الموارد في مجال الاستهلاك والإنتاج؛ وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع؛ والقضاء على السخرة وعمل الأطفال والاتجار بالبشر؛ وحماية حقوق العمال، بما فيها حقوق العمال المهاجرين؛ وزيادة إمكانية الحصول على الخدمات المالية.	• **الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومُرضية** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 23؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد 6 و7 و10؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 27؛ اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل) • **حظر الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالبشر** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 4؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8؛ اتفاقية حقوق الطفل، المواد من 34 إلى 36) • **حقوق المرأة في التمتع بفرص العمالة على أساس المساواة مع الرجل** (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 11؛ اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور، ورقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة) • **حظر عمل الأطفال** (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 32؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال) • **تمتع العمال المهاجرين بالمساواة في الحقوق في مجال العمل** (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 25)
٩ الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية	**إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار** تشمل الغايات ما يلي: تيسير الاستفادة بتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة من بنى تحتية جيدة؛ وتعزيز التصنيع المنتج لفرص العمل؛ وتيسير الحصول على الخدمات المالية والنفاذ إلى الأسواق؛ وتشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا؛ وزيادة فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	• **الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 27؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 15) • **الحق في الحصول على المعلومات** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 2 من المادة 19) • **الحق في المسكن الملائم، بما يشمل الأرض والموارد** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11) • **حقوق المرأة، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، في الحصول على القروض المصرفية والاستفادة من البنية التحتية الريفية** (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة (ب) من المادة 13، والفقرة 2 من المادة 14)

أهداف التنمية المستدامة

الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي

أهداف التنمية المستدامة		حقوق الإنسان ذات الصلة
١٠ الحدّ من أوجه عدم المساواة	**الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها** تشمل الغايات ما يلي: تشجيع معدلات نمو أعلى لأدنى 40 في المائة من السكان؛ وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي؛ والحد من أوجه انعدام المساواة في الفرص والنتائج؛ وكفالة الحماية الاجتماعية للجميع؛ وضمان المشاركة في صنع القرار الاقتصادي؛ وتيسير الهجرة وخفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين.	• **الحق في المساواة وعدم التمييز** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 2 من المادة 2؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 1 من المادة 2 والمادة 26؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الفقرة 2 من المادة 2؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 5؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 7؛ إعلان الحق في التنمية، الفقرة 1 من المادة 8) • **الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29؛ إعلان الحق في التنمية، الفقرة 2 من المادة 8) • **الحق في الضمان الاجتماعي** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 22؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 9 و10؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 28) • **تسهيل ظروف الهجرة الدولية** (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 64) • **حق المهاجرين في تحويل دخولهم ومدخراتهم** (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الفقرة 1 من المادة 47)
١١ مدن ومجتمعات محلية مستدامة	**جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة** تشمل الغايات ما يلي: ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ونظم نقل عامة؛ وتشجيع تخطيط المستوطنات البشرية على نحو قائم على المشاركة؛ وصون التراث الثقافي والطبيعي؛ وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث.	• **الحق في المسكن الملائم، بما يشمل الأرض والموارد** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11) • **الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 27؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادتان 5 و7؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 30؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 31) • **إمكانية الوصول إلى وسائل النقل والمرافق والخدمات، ولا سيما بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة** (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرة 1 من المادة 9)، والأطفال (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 23)، والمرأة الريفية (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة 2 من المادة 14) • **الحماية من الكوارث الطبيعية** (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 11)
١٢ الاستهلاك والإنتاج المسؤولان	**ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة** تشمل الغايات ما يلي: تحقيق الإدارة المستدامة والاستخدام الكفؤ للموارد الطبيعية؛ وتحسين طرق التخلص من النفايات؛ وتعزيز ممارسات الشراء العمومي المستدامة؛ وضمان أن تتوافر للناس المعلومات ذات الصلة؛ وبناء القدرات من أجل التنمية المستدامة.	• **الحق في الصحة، بما يشمل الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة 1 من المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12) • **الحق في غذاء كافٍ والحق في مياه شرب مأمونة** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة 1 من المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11) • **حق جميع الشعوب في التصرف الحر بمواردها الطبيعية** (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 2 من المادة 1)

أهداف التنمية المستدامة

الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي

أهداف التنمية المستدامة		حقوق الإنسان ذات الصلة
١٣ العمل المناخي	**اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره** تشمل الغايات ما يلي: تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية والقدرة على التكيف معها، بما في ذلك في المجتمعات المحلية والمهمشة؛ وتشغيل الصندوق الأخضر للمناخ.	• **الحق في الصحة، بما يشمل الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة 1 من المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 24؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 12؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، المادة 28) • **الحق في غذاء كافٍ والحق في مياه شرب مأمونة** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة 1 من المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11) • **حق جميع الشعوب في التصرف الحر بمواردها الطبيعية** (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 2 من المادة 1)
١٤ الحياة تحت الماء	**حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة** تشمل الغايات ما يلي: منع التلوث البحري؛ وحماية النظم الإيكولوجية الساحلية وحفظ المناطق البحرية والساحلية والأرصدة السمكية؛ وتوفير إمكانية وصول صغار الصيادين إلى الأسواق؛ وحماية التنوع البيولوجي البحري.	• **الحق في الصحة، بما يشمل الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة 1 من المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 24؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 12؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، المادة 28) • **الحق في غذاء كافٍ والحق في مياه شرب مأمونة** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة 1 من المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11) • **حق جميع الشعوب في التصرف الحر بمواردها الطبيعية** (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 2 من المادة 1)
١٥ الحياة في البرّ	**حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي** تشمل الغايات ما يلي: الإدارة المستدامة للمياه العذبة والنظم الإيكولوجية الجبلية والغابات؛ ومكافحة التصحر؛ ووقف فقدان التنوع البيولوجي؛ ومحاربة الصيد غير المشروع للأنواع المحمية والاتجار فيها.	• **الحق في الصحة، بما يشمل الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة 1 من المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 24؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 12؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، المادة 28) • **الحق في غذاء كافٍ والحق في مياه شرب مأمونة** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة 1 من المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11) • **حق جميع الشعوب في التصرف الحر بمواردها الطبيعية** (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 2 من المادة 1)

أهداف التنمية المستدامة

الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي

أهداف التنمية المستدامة		حقوق الإنسان ذات الصلة
١٦ السلام والعدل والمؤسسات القوية	**التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات** تشمل الغايات ما يلي: الحد من جميع أشكال العنف؛ وإنهاء العنف ضد الأطفال والاتجار بالبشر؛ وتعزيز سيادة القانون وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة؛ والحد من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة؛ والحد من الفساد والرشوة؛ وإنشاء مؤسسات فعالة؛ والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات؛ وتوفير هوية قانونية للجميع.	• **حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 1 من المادة 6 والفقرة 1 من المادة 9؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 1)، بما يشمل عدم التعرض للتعذيب (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2؛ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة (أ) من المادة 37) • **حماية الأطفال من كافة أشكال العنف أو إساءة المعاملة أو الاستغلال** (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 19 والفقرة (أ) من المادة 37)، بما يشمل منع الاتجار (اتفاقية حقوق الطفل، المواد من 34 إلى 36؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية) • **الحق في الوصول إلى العدالة والإجراءات القانونية الواجبة** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 8 و10؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 3 من المادة 2 والمادتان 14 و15؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة (ج) من المادة 2) • **الحق في التمتع بشخصية قانونية** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 6؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 16؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 12) • **الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25) • **الحق في الحصول على المعلومات** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 1 من المادة 19)
١٧ عقد الشراكات لتحقيق الأهداف	**تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة** تشمل الغايات ما يلي: تعزيز تعبئة الموارد المحلية والدولية؛ وتحقيق القدرة على تحمل الديون؛ ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛ وتعزيز التجارة؛ وتعزيز اتساق السياسات والمؤسسات؛ واحترام الهامش السياساتي الخاص بكل بلد؛ وتعزيز شراكات أصحاب المصلحة المتعددين؛ ووضع مقاييس للتقدم المحرز مع بيانات مفصّلة.	• **حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها** (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 1 من المادة 1؛ إعلان الحق في التنمية، الفقرة 1 من المادة 1) • **حق جميع الشعوب في التنمية والتعاون الدولي** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 28؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 1 من المادة 2؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 4؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرة 1 من المادة 32، إعلان الحق في التنمية، المواد من 3 إلى 5) • **حق الجميع في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، بما يشمل التعاون الدولي في ميدان العلوم** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة 1 من المادة 27؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 1 من المادة 15) • **الحق في الحياة الخاصة** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17)، بما يشمل احترام حقوق الإنسان والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرة 1 من المادة 31)

(*) وُضع هذا الجدول لأغراض التوضيح فحسب، علمًا أنّ قائمة الحقوق ذات الصلة الواردة فيه غير حصرية. وبحسب القانون الدولي لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ينبغي تجميع البيانات وتصنيفها بحسب الأسس المحظورة للتمييز طبقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يشمل احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر. كذلك، تنطبق الالتزامات المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين على جميع الأهداف.

أهداف التنمية المستدامة

الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي

قائمة دولية بصكوك حقوق الإنسان

1948 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1965 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

1966 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1966 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1979 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1984 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1986 - إعلان الحق في التنمية

1989 - اتفاقية حقوق الطفل

1990 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

1993 - إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

2000 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

2006 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

2006 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

2007 - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

المرفق 2
قائمة مرجعية للجهات صاحبة المصلحة - المشاركة في استعراض هيئة المعاهدة لأداء إحدى الدول الأطراف

يقدِّم هذا المرفق نصائح عملية للجهات صاحبة المصلحة المهتمة بالمشاركة في استعراض إحدى هيئات المعاهدات لأداء دولة طرف. ليست هذه النصائح بحصرية أو شاملة. ويُنصح بقراءة هذا المرفق مع الفصلين الخامس والسادس من هذا الدليل.

أولاً - قبل اتخاذ القرار بالمشاركة في دورة تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، قد يكون من المفيد معرفة التالي:

- ☑ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المعنية
- ☑ المواعيد النهائية المقبلة لتقديم تقارير الدولة الطرف (الأولية و/أو الدورية) وإلى أي هيئة من هيئات المعاهدات وبموجب أي إجراء (الاعتيادي أم المبسّط)
- ☑ ما إذا كانت الدولة الطرف قد قدّمت تقارير المتابعة خاصّتها إلى هيئات المعاهدات المعنية

قد تساعدكم هذه المعلومات على اتخاذ القرار بشأن أيٍّ من إجراءات تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات قد تشارك فيها منظمتكم أو مؤسستكم، مع أخذ صلاحياتها وأولوياتها الموضوعية في الإعتبار.

ثانيًا - بعد عقد النية على المشاركة في إجراء بعينه من إجراءات تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، قد تودون معرفة التالي:

- ☑ أحدث الملاحظات الختامية التي أصدرتها هيئة المعاهدة ووجّهتها إلى الدولة الطرف وحالة إجراءات متابعة هذه الملاحظات حيثما ينطبق الأمر
- ☑ هل قدّمت الدولة الطرف تقريرها إلى هيئة المعاهدة التي تعنيكم؟
- ☑ هل حدّدت هيئة المعاهدة المعنية موعدًا لاعتماد قائمة مسائل متعلقة بتقرير الدولة الطرف؟
- ☑ في ما يتعلق بالإجراء المبسّط لتقديم التقارير: هل حدّدت هيئة المعاهدة موعدًا لاعتماد قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير؟
- ☑ هل اعتمدت هيئة المعاهدة قائمة المسائل المتعلقة بتقرير الدولة الطرف؟
- ☑ هل حدّدت هيئة المعاهدة موعدًا لاستعراض تقرير الدولة الطرف (الحوار البنّاء)؟

فكرة!

- ← راجعوا الموقع الشبكي لهيئة المعاهدة التي تعنيكم للعثور على معلومات عن دورتها المقبلة ودوراتها في المستقبل، مثل:
  - أي الدول الأطراف سيجري استعراض أدائها ومتى؛
  - أي الدول الأطراف سيجري اعتماد قائمة مسائل أو قائمة المسائل السابقة على تقديم التقارير بشأنها ومتى.
- ← يمكن الوصول إلى الموقع الشبكي لهيئات المعاهدات عبر الرابط التالي: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx

ثالثًا - كيف يمكنكم المشاركة في استعراض أداء إحدى الدول الأطراف؟

قد يساعد التفكير في القضايا التالية منظمتكم أو مؤسستكم على أن تتخذ قرارًا بشأن طريقة مشاركتكم في دورة تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات:

- ☑ في أي مرحلة من دورة تقديم التقارير تودون المشاركة؟ (في مرحلة وضع قائمة المسائل/قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير أم في مرحلة الحوار البنّاء أم في الاثنتين) ولماذا؟
- ☑ كيف تودون أن تساهموا؟ (بتقديم معلومات خطية فقط أم معلومات خطية بالإضافة إلى إحاطة شفوية)
- ☑ هل ستكون مساهمتكم فردية (بمعنى أنّها ستقتصر على منظمتكم أو مؤسستكم) أم مشتركة (على سبيل المثال من خلال شبكة من منظمات المجتمع المدني أو تقرير مشترك بين وكالات الأمم المتحدة)؟
- ☑ بالإضافة إلى مساهمتكم الخطية، هل ترغبون أيضًا في تقديم إحاطة شفوية إلى هيئة المعاهدة؟ (أنظر «خامسًا» أدناه)

فكرة!

- ← راجعوا المذكرة الإعلامية الخاصة الصادرة عن هيئة المعاهدة المعنية بخصوص مشاركة منظمات المجتمع المدني و/أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث ستعينكم للعثور على معلومات محددة عما يلي:
  - طرق تقديم المعلومات الخطية وتعليمات محددة عن كيفية تقديمها وتوقيته وإلى أي جهة؛
  - طرق مخاطبة إحدى هيئات المعاهدات، بالإضافة إلى المواعيد النهائية لطلب تقديم إحاطة شفوية؛
  - قد تشير المذكرة إلى مكان تلك الإحاطات الشفوية وزمانها؛
  - تعليمات بشأن طريقة التسجيل لحضور إحدى جلسات هيئة المعاهدة.
- ← تُحدِّث الأمانة، مع كل دورة، هذه المذكرات التي تُتاح على المواقع الشبكية لكل هيئات المعاهدات على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx

رابعًا – كيف تصيغون التقرير الموازي؟

1. في ما يلي بعض الاقتراحات بشأن عدد من القضايا التي قد ترغبون في أخذها بعين الإعتبار عند البدء بالإستعداد:

- ☑ نطاق اهتمام التقرير الموازي وبنيته (فهل يركّز مثلاً على قضايا بعينها أم على جميع مواد المعاهدة أو تجميعات لموادها)
- ☑ حسِّنوا إلمامكم بالمبادئ التوجيهية بشأن تقديم التقارير إلى هيئة المعاهدة المعنية، بالإضافة إلى تعليقاتها العامة واجتهاداتها القضائية، إن وُجدت، بحيث يمكنكم الانتفاع من هذه الأدوات أثناء صياغة التقرير الموازي
- ☑ تعرَّفوا على الإطار التشريعي والسياسات ذات الصلة وغيرها من وسائل السعي إلى تنفيذ أحكام المعاهدة في الدولة الطرف
- ☑ بالنسبة إلى التقارير المقدمة بموجب الإجراء الاعتيادي: أدرسوا تقرير الدولة الطرف لتحديد القضايا التي تدعو إلى القلق والتي قد ترغب منظمتكم أو مؤسستكم في تناولها في التقرير الموازي
- ☑ بالنسبة إلى إجراءات تقديم التقارير الدورية: إطّلعوا على محتوى الملاحظات الختامية الأخيرة
- ☑ أدرسوا جيدًا مدى التزام القوانين والسياسات والممارسات بمبادئ المعاهدة ومعاييرها وبالملاحظات الختامية، بما يمكّنكم من تسليط الضوء على التحديات الرئيسية في التقرير الموازي.

2. عند صياغة تقرير موازٍ، من المستحسن لكم أن:

- تشيروا إلى المادة المعنية في المعاهدة التي تتناولونها؛
- تحدِّدوا مصادر جميع المعلومات بشكل صحيح (الاجتهادات القضائية على سبيل المثال)؛
- تمتنعوا عن استخدام أسلوب مسيء؛
- تتوخوا الوضوح، والإحكام، والدقة، والموضوعية وتسوقوا أمثلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تشيرون إلى وقوعها و/أو أدلة عليها، حسب الإقتضاء؛
- تراعوا منظور المساواة بين الجنسين في التقرير الموازي (أشيروا إلى أي اختلافات أو تباينات بين الرجال والنساء في ما يتعلق بالتمتع بحقوق بعينها من حقوق الإنسان وأدرجوا بيانات مصنفة بحسب الجنس، وغير ذلك)
- أدرجوا مقترحات ملموسة بشأن طرق تحسين وضع حقوق الإنسان.

3. وفي ما يتعلق بشكل التقرير الموازي وتقديمه، قد ترغبون في أخذ ما يلي بعين الاعتبار:

- تتباين التوجيهات بشأن طول المعلومات الخطية المقدّمة من هيئة معاهدة إلى أخرى، علمًا أنّ الإقتراح العام يفيد بعدم تخطيها **عشر صفحات، بالإضافة إلى موجز.**
- لا تُترجم التقارير الموازية المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة. لذلك، حرصًا على أن يفهم معظم أعضاء هيئة المعاهدة المعلومات التي تقدِّمونها، يُنصح بتقديمها باللغة الإنجليزية.
- على الرغم من أنّ اللغات الرسمية التي يعتمدها معظم هيئات المعاهدات تشمل اللغتين الفرنسية والاسبانية، إلا أنّه يُشجَّع على إدراج ملخص عن التقرير باللغة الإنجليزية إذا كنتم ستقدِّمونه بأي من هاتين اللغتين.
- يجب إرسال **المعلومات الخطية بصورة مباشرة إلى أمانة اللجنة المعنية** (باستثناء لجنة حقوق الطفل) **وبشكل إلكتروني فقط** وفي صيغة «وورد» (Word) أو «بي دي إف» (PDF). يتضمّن الجدول المرجعي الموجز الوارد أدناه بيانات الاتصال بأمانات هيئات المعاهدات لفائدة الجهات صاحبة المصلحة.

خامسًا - كيف تقدّمون إحاطة شفوية؟

إذا قدّمتم تقريرًا موازيًا إلى إحدى هيئات المعاهدات، قد يكون من المفيد لكم أن تنظروا في تقديم معلوماتكم بصورة شفوية إلى اللجنة المعنية. وفي هذا الصدد، يُقترح ما يلي:

- إجراء نقاش داخلي في المنظمة عن مدى توافر الأموال للسفر إلى جنيف وعن الشخص الذي سيمثِّل المنظمة هناك؛
- تحديد الخيارات المتاحة لمخاطبة هيئة المعاهدة التي تعنيكم واتخاذ قرار بشأن الطريقة التي تودون استخدامها (أنظر الجدول المرجعي الموجز الوارد أدناه)؛
- الانتباه إلى أنّ الوقت المخصص للحوار مع هيئات المعاهدات عادة ما لا يتجاوز الساعة الواحدة. وفي كثير من الأحيان، يُقسّم هذا الوقت على عدد من الجهات صاحبة المصلحة، على غرار منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو منظمات المجتمع المدني فقط أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فقط[52] وفقًا لهيئة المعاهدة. هذا يعني أنّ الوقت المتاح لكم لتقديم إحاطة شفوية إلى إحدى هيئات المعاهدات سيكون محدودًا!

52 أنظر: الورقة المعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (2016)، الفقرات من 15 إلى 20. متوافرة على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/AnnualMeeting/Pages/MeetingChairpersons.aspx

- التواصل مع المنظمة غير الحكومية التي تساعد هيئة المعاهدة المعنية على تنسيق مشاركة منظمات المجتمع المدني في الدورة أو في اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة، حسب الإقتضاء (أنظر الجدول المرجعي الموجز الوارد أدناه). وفي حال عدم الإنطباق، تُشجَّع منظمات المجتمع المدني على التنسيق في ما بينها من أجل ضمان الاستخدام الأمثل لوقتها المشترك الذي يختلف بحسب عدد الجهات صاحبة المصلحة التي ستخاطب هيئة المعاهدة.
- الحرص على الإنتهاء من إعداد البيان الشفوي في وقت كافٍ قبل الموعد، على أن يبرز شواغلكم الأساسية دون سواها!
- إن لم يكن السفر إلى جنيف خيارًا مناسبًا، يُنصح بالتفكير في الاتصال بأمانة هيئة المعاهدة التي تعنيكم للاستفسار عن إمكانية تقديم إحاطتكم الشفوية عبر التداول بالفيديو.

جدول مرجعي موجز لفائدة الجهات صاحبة المصلحة

هيئة المعاهدة	المواعيد النهائية للجهات صاحبة المصلحة لتقديم المعلومات الخطية	الإحاطات الشفوية	بيانات الاتصال بالأمانة
لجنة القضاء على التمييز العنصري	**في ما يخص استعراض أداء الدول:** في أي وقت منذ تحديد موعد استعراض أداء الدولة، وقبل **3 أسابيع على الأقل** من موعد انعقاد الدورة التي سيجري فيها استعراض أداء تلك الدولة. ملاحظة: ترسل اللجنة «قائمة القضايا» إلى الدولة الطرف قبل 4 إلى 6 أسابيع من موعد انعقاد الدورة التي سيتم فيها استعراض أداء الدولة بهدف وضع إطار للحوار البنّاء حول عدد من القضايا الرئيسية. إذا أردتم المساهمة في وضع قائمة المواضيع، من المستحسن أن تبادروا إلى هذه الخطوة **قبل 8 أسابيع من موعد استعراض أداء الدولة**، مع ربط مساهمتكم بوضوح بهذه القائمة.	إنّ **منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان** مدعوة إلى مخاطبة اللجنة وقت اجتماعها*، مع توافر خدمة الترجمة لتقديم المعلومات عن البلدان التي يتم استعراض أدائها. كما يجوز تنظيم «جلسات إحاطة في وقت الغداء» بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء اللجنة. لكنّ خدمة الترجمة لا تتاح في هذه الحالة. ولا تتم الموافقة على الطلبات في هذا الشأن إلاّ بحسب توافر أعضاء اللجنة. إذا كنتم ترغبون في مخاطبة اللجنة أثناء اجتماعها و/أو تنظيم جلسة إحاطة في وقت الغداء، ينبغي عليكم الاتصال بالأمانة **قبل 3 أسابيع على الأقل من موعد انعقاد دورة اللجنة**. *جلسات علنية. للمزيد من المعلومات عن تنظيمها، يمكنكم مراجعة برنامج عمل الدورات المعنية المتاح على الموقع الشبكي للجنة.	الهاتف: +41 22 917 97 57 البريد الإلكتروني: cerd@ohchr.org

هيئة المعاهدة	المواعيد النهائية للجهات صاحبة المصلحة لتقديم المعلومات الخطية	الإحاطات الشفوية	بيانات الاتصال بالأمانة
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**في ما يخص استعراض أداء الدول:** يُفضّل قبل 6 أسابيع وما **لا يقلّ عن 3 أسابيع** من موعد انعقاد دورة اللجنة التي سيتم فيها استعراض أداء الدولة. **في ما يخص قائمة المسائل:** يُفضّل قبل **10 أسابيع وما لا يقلّ عن 8 أسابيع** من موعد اجتماع الفريق المعني العامل لما قبل الدورة.	إنّ **منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان** مدعوة إلى مخاطبة اللجنة وقت اجتماعها* و/أو مخاطبة الفريق المعني العامل لما قبل الدورة، وذلك وقت اجتماعه**، مع توافر خدمة الترجمة لتقديم المعلومات عن البلدان التي يتم استعراض أدائها. كما يجوز تنظيم «جلسات إحاطة في وقت الغداء» بين منظمات المجتمع المدني وأعضاء اللجنة. لكنّ خدمة الترجمة لا تتاح في هذه الحالة. ولا تتم الموافقة على الطلبات في هذا الشأن إلاّ بحسب توافر أعضاء اللجنة. إذا كنتم ترغبون في مخاطبة اللجنة وقت اجتماعها و/أو تنظيم جلسة إحاطة في وقت الغداء، ينبغي عليكم الاتصال بالأمانة **قبل 4 أسابيع على الأقل** من الوقت المحدد لانعقاد دورة اللجنة. *جلسات علنية. للمزيد من المعلومات عن تنظيمها، يمكنكم مراجعة برنامج عمل الدورات المعنية المتاح على الموقع الشبكي للجنة. **جلسات مغلقة	الهاتف: +41 22 917 90 00 البريد الإلكتروني: cescr@ohchr.org
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	**في ما يخص استعراض أداء الدول:** قبل 4 أسابيع من موعد انعقاد دورة اللجنة التي سيتم فيها استعراض أداء الدولة. **في ما يخص قائمة المسائل: قبل 12 أسبوعًا** من موعد انعقاد دورة اللجنة التي سيتم فيها تحديد قائمة المسائل الخاصة بالدولة. **في ما يخص قائمة المسائل بموجب الإجراء المبسّط لتقديم التقارير:** **قبل 12 أسبوعًا** من موعد انعقاد دورة اللجنة التي سيتم فيها تحديد قائمة المسائل الخاصة بالدولة.	إنّ **منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان** مدعوة إلى مخاطبة اللجنة وقت اجتماعها*، مع توافر خدمة الترجمة لتقديم المعلومات عن البلدان التي يتم استعراض أدائها. كما يجوز تنظيم «جلسات إحاطة في وقت الغداء» بين منظمات المجتمع المدني (والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) وأعضاء اللجنة. لكنّ خدمة الترجمة لا تتاح في هذه الحالة. وينبغي على **منظمات المجتمع المدني** التي تود مخاطبة اللجنة أو ترغب في طلب عقد جلسة إحاطة في وقت الغداء أن تتصل بمركز الحقوق المدنية والسياسية قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقاد دورة اللجنة. أما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تود مخاطبة اللجنة أو ترغب في طلب عقد جلسة إحاطة في وقت الغداء فعليها أن تتصل بالأمانة قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقاد دورة اللجنة. *جلسات مغلقة. للمزيد من المعلومات عن تنظيمها، يمكنكم مراجعة برنامج عمل الدورات المعنية المتاح على الموقع الشبكي للجنة.	الهاتف: +41 22 917 92 61 البريد الإلكتروني: ccpr@ohchr.org **«مركز الحقوق المدنية والسياسية»** (CCCPR Centre) هو منظمة غير حكومية تساعد على تنسيق مشاركة منظمات المجتمع المدني وتعاونها مع اللجنة: Rue de Varembé 1, Geneve 1202 هاتف: +41 22 332 25 55 بريد إلكتروني: info@ccprcentre.org www.ccprcentre.org

هيئة المعاهدة	المواعيد النهائية للجهات صاحبة المصلحة لتقديم المعلومات الخطية	الإحاطات الشفوية	بيانات الاتصال بالأمانة
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	في ما يخص استعراض أداء الدول: قبل **3 أسابيع** من موعد انعقاد دورة اللجنة التي سيتم فيها استعراض أداء الدولة. في ما يخص قائمة المسائل: قبل **6 أسابيع** من موعد اجتماع الفريق المعني العامل لما قبل الدورة التي سيتم فيها تحديد قائمة المسائل الخاصة بالدولة. في ما يخص قائمة المسائل بموجب الإجراء المبسّط لتقديم التقارير: قبل **6 أسابيع** من موعد اجتماع الفريق المعني العامل لما قبل الدورة التي سيتم فيها تحديد قائمة المسائل الخاصة بالدولة.	إنّ **منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان** مدعوة إلى مخاطبة اللجنة أثناء دورتها* و/أو مخاطبة الفريق المعني العامل لما قبل الدورة أثناء اجتماعه**، مع توافر خدمة الترجمة لتقديم المعلومات عن البلدان التي يتم استعراض أدائها. كما يجوز تنظيم «جلسات إحاطة في وقت الغداء» بين منظمات المجتمع المدني وأعضاء اللجنة. لكنّ خدمة الترجمة لا تتاح في هذه الحالة. وينبغي على **منظمات المجتمع المدني** التي تود مخاطبة اللجنة أو ترغب في طلب عقد جلسة إحاطة في وقت الغداء أن تتصل بـمنظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ **قبل 3 أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة/اجتماع الفريق المعني العامل لما قبل الدورة.** أما **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان** التي تود مخاطبة اللجنة أو ترغب في طلب عقد جلسة إحاطة في وقت الغداء فعليها أن تتصل بالأمانة **قبل 3 أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة أو قبل 6 أسابيع على الأقل من موعد انعقاد اجتماع الفريق المعني العامل لما قبل الدورة.** *جلسات علنية. للمزيد من المعلومات عن تنظيمها، يمكنكم مراجعة برنامج عمل الدورات المعنية المتاح على الموقع الشبكي للجنة. **جلسات مغلقة.	الهاتف: +41 22 917 94 43 البريد الإلكتروني: cedaw@ohchr.org **«منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ»** (IWRAW-Asia Pacific) هي منظمة غير حكومية تساعد على تنسيق مشاركة منظمات المجتمع المدني وتعاونها مع اللجنة: 10-2, Jalan Bangsar Utama 9 Bangsar Utama 59000 Kuala Lumpur, Malaysia هاتف: +60 322 822 255 بريد إلكتروني: Iwraw-ap@iwraw-ap.org Iwraw_ap@yahoo.com
لجنة مناهضة التعذيب	في ما يخص استعراض أداء الدول: قبل **4 أسابيع** على الأقل من موعد انعقاد دورة اللجنة التي سيتم فيها استعراض أداء الدولة. في ما يخص قائمة المسائل: قبل **16 أسبوعًا** على الأقل من موعد انعقاد دورة اللجنة التي سيتم فيها تحديد قائمة المسائل الخاصة بالدولة. في ما يخص قائمة المسائل بموجب الإجراء المبسّط لتقديم التقارير: قبل **16 أسبوعًا** على الأقل من موعد انعقاد دورة اللجنة التي سيتم فيها تحديد قائمة المسائل الخاصة بالدولة.	إنّ **منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان** مدعوة إلى مخاطبة اللجنة وقت اجتماعها*، مع توافر خدمة الترجمة لتقديم المعلومات عن البلدان التي يتم استعراض أدائها. وينبغي على منظمات المجتمع المدني التي تود مخاطبة اللجنة أن تتصل بالمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب **قبل 3 أسابيع على الأقل من موعد** انعقاد الدورة. وينبغي إشراك الأمانة في الاتصالات. أما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية التي تود مخاطبة اللجنة فعليها أن تتصل بالأمانة **قبل 3 أسابيع على الأقل من موعد** انعقاد الدورة. *جلسات مغلقة. للمزيد من المعلومات عن تنظيمها، يمكنكم مراجعة برنامج عمل الدورات المعنية المتاح على الموقع الشبكي للجنة.	الهاتف: +41 22 917 97 06 البريد الإلكتروني: cat@ohchr.org **«المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب»** هي منظمة غير حكومية تساعد على تنسيق مشاركة منظمات المجتمع المدني وتعاونها مع اللجنة: Rue du Vieux-Billard 8 Geneva 8 1211 PO Box 21 Switzerland هاتف: 4939 809 22 41+ بريد إلكتروني: omct@omct.org

هيئة المعاهدة	المواعيد النهائية للجهات صاحبة المصلحة لتقديم المعلومات الخطية	الإحاطات الشفوية	بيانات الاتصال بالأمانة
لجنة حقوق الطفل	**في ما يخص استعراض أداء الدول:** قبل **3 أسابيع** من موعد انعقاد دورة اللجنة التي سيتم فيها استعراض أداء الدولة. **في ما يخص قائمة المسائل:** قبل **12 أسبوعًا** من موعد اجتماع الفريق العامل المعني لما قبل الدورة الذي سيتم فيه تحديد قائمة المسائل الخاصة بالدولة. يجب على **منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان** أن تقدِّم معلوماتها الخطية إلكترونيًا عبر موقع «شبكة حقوق الطفل» (Child Rights Connect): http://www.childrightsconnect.org/upload-session-reports/	إنّ **منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان** مدعوة إلى مخاطبة اللجنة أثناء اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة*، مع توافر خدمة الترجمة لعرض معلومات عن الدولة التي سيتم استعراض أدائها، وفقًا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة لمشاركة الشركاء (متوافرة على الموقع الشبكي للجنة) كما يمكن أن يشارك **الأطفال** في تقديم التقارير إلى اللجنة. يرجى الاطلاع على أساليب عمل اللجنة بشأن مشاركة الأطفال في عملية الإبلاغ الخاصة بلجنة حقوق الطفل والمتوافرة على موقعها الشبكي. *جلسات مغلقة. للمزيد من المعلومات عن تنظيمها، يمكنكم مراجعة برنامج عمل الدورات المعنية المتاح على الموقع الشبكي للجنة.	الهاتف: +41 22 917 91 41 البريد الإلكتروني: crc@ohchr.org **«شبكة حقوق الطفل»** (Child Rights Connect) هي منظمة غير حكومية تساعد على تنسيق مشاركة منظمات المجتمع المدني وتعاونها مع اللجنة: 1 Rue de Varembé 1202 Geneva, Switzerland هاتف: +41 (0) 22 740 4730 بريد إلكتروني: crcreporting@childrightsconnect.org www.childrightsconnect.org
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	**في ما يخص استعراض أداء الدولة:** قبل **3 أسابيع** على الأقل من موعد انعقاد دورة اللجنة التي سيتم فيها استعراض أداء الدولة. **في ما يخص قائمة المسائل:** قبل **3 أسابيع** على الأقل من موعد انعقاد دورة اللجنة التي سيتم فيها تحديد قائمة المسائل الخاصة بالدولة أو موعد اجتماع الفريق المعني العامل لما قبل الدورة. **في ما يخص قائمة المسائل بموجب الإجراء المبسّط لتقديم التقارير:** قبل **16 أسبوعًا** على الأقل من موعد انعقاد دورة اللجنة التي سيتم فيها تحديد قائمة المسائل الخاصة بالدولة أو موعد اجتماع الفريق المعني العامل لما قبل الدورة.	إنّ **منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأطر الرصد المستقلة** مدعوة إلى مخاطبة اللجنة أثناء دورتها* و/أو مخاطبة الفريق العامل لما قبل الدورة أثناء اجتماعاته**، مع توافر خدمة الترجمة لتقديم المعلومات عن البلدان التي يتم استعراض أدائها. وينبغي على **منظمات المجتمع المدني** التي تود مخاطبة اللجنة أن تتصل بالأمانة **قبل 4 أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة أو موعد انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة.** أما **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأطر الرصد المستقلة** التي تود مخاطبة اللجنة في دورتها أو لدى انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة فعليها أن تتصل بالأمانة **قبل 4 أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة أو موعد انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة.** *جلسات مغلقة. للمزيد من المعلومات عن تنظيمها، يمكنكم مراجعة برنامج عمل الدورات المعنية المتاح على الموقع الشبكي للجنة.	الهاتف: +41 22 917 91 06 البريد الإلكتروني: crpd@ohchr.org **«التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة»** (The International Disability Alliance) هو منظمة غير حكومية تساعد على تنسيق مشاركة منظمات المجتمع المدني وتعاونها مع اللجنة: Route de Ferney 150, CH-1211 Geneva هاتف: +41 (0) 22 788 42 73 بريد إلكتروني: jiperezbello@ida-secretariat.org info@ida-secretariat.org

هيئة المعاهدة	المواعيد النهائية للجهات صاحبة المصلحة لتقديم المعلومات الخطية	الإحاطات الشفوية	بيانات الاتصال بالأمانة
اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	**في ما يخص استعراض أداء الدول:** قبل **3 أسابيع** من موعد انعقاد دورة اللجنة التي سيتم فيها استعراض المسائل الخاصة بالدولة. **في ما يخص قائمة المسائل:** قبل **3 أسابيع** من موعد انعقاد دورة اللجنة التي سيتم فيها تحديد قائمة المسائل الخاصة بالدولة. **في ما يخص قائمة المسائل بموجب الإجراء المبسّط لتقديم التقارير:** قبل **3 أسابيع** من موعد انعقاد دورة اللجنة التي سيتم فيها تحديد قائمة المسائل الخاصة بالدولة.	إنّ **منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان** مدعوة إلى مخاطبة اللجنة وقت اجتماعها*، مع توافر خدمة الترجمة لتقديم المعلومات عن البلدان التي يتم استعراض أدائها. كما يجوز تنظيم «جلسات إحاطة في وقت الغداء» بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبين أعضاء اللجنة. لكنّ خدمة الترجمة لا تتاح في هذه الحالة. وينبغي على أصحاب المصلحة الذين يرغبون في مخاطبة اللجنة و/أو تنظيم جلسة إحاطة في وقت الغداء الاتصال بالأمانة قبل **3 أسابيع** على الأقل من موعد انعقاد الدورة. *جلسات علنية. للمزيد من المعلومات عن تنظيمها، يمكنكم مراجعة برنامج عمل الدورات المعنية المتاح على الموقع الشبكي للجنة.	الهاتف: +41 (0) 22 917 93 35 البريد الإلكتروني: cmw@ohchr.org
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	**في ما يخص استعراض أداء الدول:** قبل **4 أسابيع** من موعد انعقاد دورة اللجنة التي سيتم فيها استعراض أداء الدولة. **في ما يخص قائمة المسائل:** قبل **12 أسبوعًا** من موعد انعقاد دورة اللجنة التي سيتم فيها تحديد قائمة المسائل الخاصة بالدولة.	إنّ **منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان** مدعوة إلى مخاطبة اللجنة وقت اجتماعها*، مع توافر خدمة الترجمة لتقديم المعلومات عن البلدان التي يتم استعراض أدائها. كما يجوز تنظيم «جلسات إحاطة في وقت الغداء» أو مكالمات «سكايب» (skype) أو اجتماع تداول بالفيديو بين منظمات المجتمع المدني (والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) مع أعضاء اللجنة. لكنّ خدمة الترجمة لا تتاح في هذه الحالة. وينبغي على الجهات صاحبة المصلحة التي ترغب في مخاطبة اللجنة الاتصال بالأمانة **قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقاد الدورة** - وينطبق الأمر نفسه على جلسات الإحاطة في وقت الغداء. *جلسات مغلقة. للمزيد من المعلومات عن تنظيمها، يمكنكم مراجعة برنامج عمل الدورات المعنية المتاح على الموقع الشبكي للجنة.	الهاتف: +41 22 917 92 56 البريد الإلكتروني: ced@ohchr.org